جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

نظرية الريع وتطبيقاتها في الاقتصاد الإسلامي

The theory of rent and its applications in Islamic economy

إعداد

منير محمد شطناوي

إشراف

الأستاذ الدكتور

نجاح عبد العليم أبو الفتوح

حقل التخصص: اقتصاد إسلامي

2012م /1434هـ

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

نظرية الريع وتطبيقاتها في الاقتصاد الإسلامي

إعداد

منير محمد شطناوي

بكالوريوس، الفقه والتشريع، الجامعة الأردنية، 1997م

ماجستير، الفقه وأصوله، جامعة آل البيت، 2000م

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه فلسفة في تخصص الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك، إربد – الأردن.

أعضاء لجنة المناقشة:

أ . د نجاح عبد العليم أبو الفتوح ..... مشرفاً ورئيساً

أستاذ/ اقتصاد، جامعة اليرموك

أ . د محمد صقر ..... عضواً

أستاذ/ اقتصاد، الجامعة الأردنية

أ . د عبد الجبار السبهاني ..... عضواً

أستاذ/ اقتصاد، جامعة اليرموك

أ . د أحمد السعد ..... عضواً

أستاذ/ سياسة شرعية، جامعة اليرموك

د. عماد رفيق بركات ..... عضواً

أستاذ/ اقتصاد، جامعة اليرموك

تاريخ مناقشة الأطروحة 13 / 12/2012م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
فهرس الموضوعات	ج
شكر وتقدير	ط
الإهداء	ك
الملخص	ل
المقدمة	1
أهمية الموضوع وسبب اختياره	2
مشكلة الدراسة وأسئلتها	2
أهداف الدراسة	3
مصطلحات الدراسة	3
حدود الدراسة	4
الدراسات السابقة	5
ما تضيفه الدراسة	14
منهجية البحث	14
الفصل الأول: نظريات الريع في الاقتصاد التقليدي	15
المبحث الأول: مفهوم الريع في الفكر الاقتصادي	16
المطلب الأول: الريع المطلق (ماركس)	19
المطلب الثاني: نظرية ريكاردو في الريع (الريع التفاضلي)	23
المطلب الثالث: نظرية تحديد الريـــع بالعرض والطلب (ريع الندرة)	27

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الرابع: الربع في النظرية النيوكلاسيكية (المدرسة التقليدية الجديدة)	28
المطلب الخامس: نظرية تحديد الربع وإيراد التحول	29
المبحث الثاني: أنواع وأشكال دفع الربع	30
المطلب الأول: أنواع دفع الربع	30
المطلب الثاني: أشكال دفع الربع	31
أولاً: الربع العيني	31
ثانياً: الربع النقدي	32
الفصل الثاني: الموقف من الربع في الاجتهاد الفقهي	33
المبحث الأول: النظريات الفقهية وخصائصها: الإطار المفاهيمي	48
مبحث تمهيدي: النظريات الفقهية والنظريات الاقتصادية	34
أولا: مفهوم النظرية الفقهية	34
ثانيا: مفهوم النظرية الاقتصادية	36
المبحث الثاني: الموقف من الربع عند الفقهاء	37
المطلب الأول: معنى الربع والمراد به عند الفقهاء	38
المطلب الثاني: أبرز صور عقود الربع في الفقه الإسلامي	40
الفرع الأول: العقود الزراعية في الأرض البيضاء	41
عقد المزارعة	41
عقد إجارة الأرض (كراء الأرض)	72
بيع السنين	83
المحاقلة	85

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفرع الثاني: العقود الزراعية في الأرض المشجرة	88
عقد المساقاة	88
المزابنة	93
المعاومة	94
حكم الريع في الفقه الإسلامي	95
المبحث الرابع: خلاصة رأي الباحث	95
الفصل الثالث: التأصيل الشرعي لنظرية الريع في اقتصاد إسلامي	102
المبحث الأول: منطوق الريع وأدلته	103
المطلب الأول: المفهوم الكلي للنظرية(منطوق النظرية)	103
المطلب الثاني: الأدلة من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة	103
أولا: الأدلة من الكتاب الكريم	103
ثانيا: الأدلة من السنة النبوية المطهرة	108
ثالثا: من الآثار	110
المطلب الثالث: مؤيدات النظرية من القواعد الفقهية	111
أولا: الغنم بالغرم والخراج بالضمان	112
ثانيا: قاعدة منح الملك للغير بغير خراج	114
ثالثا: الأجر والضمان لا يجتمعان	115
المطلب الرابع: المؤيدات والشواهد من نصوص الفقهاء	116
المطلب الخامس: المؤيدات الاقتصادية لنظرية الريع	122
المبحث الثاني: غاية نظرية الريع وأركانها وشروطها ومجالاتها	123

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الأول: غاية نظرية الريع	123
المطلب الثاني: أركان نظرية الريع	129
المطلب الثالث: شروط نظرية الريع	131
المطلب الرابع: مجالات نظرية الريع	133
المبحث الثالث: الآثار الاجتماعية والاقتصادية للريع	134
المطلب الأول: الآثار الاجتماعية للريع	134
آثار الريع في التكافل الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء	134
المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية للريع	137
أولا: دور نظرية الريع في زيادة الإنتاج	137
ثانيا: دور نظرية الريع في معالجة المشكلة الاقتصادية	139
أولا: ماذا ننتج؟	140
ثانيا: كيف ننتج؟	141
ثالثا: لمن ننتج؟	142
ثالثا: آثار نظرية الريع على الكفاءة الاقتصادية والنمو الاقتصادي	142
أولا: الكفاءة الاقتصادية Economic Efficiency	142
ثانيا: النمو الاقتصادي	145
رابعا: الآثار الاقتصادية لنظرية الريع على العمالة وسوق العمل	147
الفصل الرابع: تطبيقات اقتصادية لنظرية الريع.	150
المبحث الأول: التطبيقات الخاصة بالأرض الحقلية	151
المطلب الأول: كراء الأرض	151

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني: الربع في بيع السنين	154
المطلب الثالث: الربع في عقود المزارعة والمخابرة	157
الأسباب الاقتصادية للربع في هذه المعاملة	162
آليات تحديد الربع في عقود المخابرة	163
الموقف الشرعي من هذا الربع	165
المبحث الثاني: التطبيقات الخاصة بالأرض المشجرة	165
المبحث الثالث: تطبيقات النظرية على الأرض المملوكة ملكا عاما	167
المبحث الرابع: النظام الريعي في عقود بيع الأرض	178
المطلب الأول: حق المشتري في المبيع وريعه بعد دفع ثمنه وقبل قبضه	178
المطلب الثاني: حق البائع في استرداد المبيع وريعه إذا انفسخ العقد	180
المبحث الخامس: تطبيقات النظرية على الأرض الموهوبة	181
المطلب الأول: تعريف الهبة	181
المطلب الثاني: ريع الأرض الموهوبة	182
المبحث السادس: الربع في عقد وديعة الأرض	185
المطلب الأول: التعريف بعقد الوديعة	185
المطلب الثاني: التصرف في الوديعة	185
المطلب الثالث: التزام المودع برد الوديعة وريعها بعد الإذن باستثمارها	187
المبحث السابع: الربع في الشفعة	192
المطلب الأول: تعريف الشفعة	192
المطلب الثاني: مطالبة الشفيع للبائع والمشتري بالربع	193

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثامن: تطبيقات النظرية على الأرض الموقوفة	194
المطلب الأول: تعريف الأرض الوقفية	194
المطلب الثاني: ريع الأرض الوقفية.	195
المطلب الثالث: استغلال الأراضي الوقفية العامة الزراعية أو المشجرة	196
المطلب الرابع: الأجرة أو الحصة في عقدي المزارعة والمساقاة في أرض الوقف	198
المبحث التاسع: تطبيقات النظرية على الأرض المرهونة	200
المطلب الأول: التعريف بعقد الرهن	200
المطلب الثاني: استثمار العين المرهونة من قبل الدائن المرتهن	200
المطلب الثالث: ريع العين المرهونة بعد استثمارها	203
النتائج	205
التوصيات	206
فهرس الآيات	208
فهرس الأحاديث	210
المصادر والمراجع	215
الملخص باللغة الإنجليزية	240

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبي الأمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

بعد أن منّ الله عز وجل علي وأكرمني بإتمام هذه الأطروحة لا يسعني إلا أن أتقدم بالحمد والشكر له تبارك وتعالى على كرمه وفضله.

كما وبكل الفخر والاعتزاز أتوجه بالشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور نجاح عبد العليم أبو الفتوح، الذي تفضل بقبول الإشراف على رسالتي، وأثرى هذه الرسالة بتوجيهاته وإرشاداته، والذي أشرف منذ اللحظة الأولى على تنظيمها وما أسدى من توضيحات ونصائح، وإعانة صادقة، وأفكار وإرشادات قيمة ذللت الصعاب والعقبات.

كما أود أن أسجل لصاحب الفضل فضله، وذلك بشكر من يستحق الشكر، لأن من لا يشكر الناس لا يشكر الله. فأتوجه بالشكر الجزيل لأستاذي وشيخي الأستاذ الفاضل الدكتور عبد الجبار السبهاني الذي كان أول من طرحت عليه فكرة هذه الأطروحة، فنصحني وأرشدي منذ بدايتها، فله جزيل الشكر والتقدير، والله أسأل أن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأسأل الله العلي القدير أن ينفع به الإسلام والمسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وأشكر لجنة المناقشة على تقبل قراءة هذه الأطروحة وإبداء النصح والإرشاد والتوجيهات النافعة لإخراج هذه الرسالة بقالبها النافع والمفيد.

ولا أنسى أن اشكر موظفي مكتبة جامعة اليرموك خاصا بالذكر الأستاذ عاطف الخصاونه الذي لم يدخر أي جهد عن تقديم كل مساعدة طلبتها منه، فله من الله جزيل الشكر والامتنان وجعل ذلك في ميزان حسناته يوم الحساب.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأتوجـــه بالشـــكر الجزيل لكل من أعانني على إتمـام هـــذه الرســـالة، فإلى كل هؤلاء جميعـاً أكرر شـكري ولهم من الله عظيم الأجر وحســن الثواب.

وأخيرا أتوجـــه إلى خالقي جل وعلا سائلا إياه أن يجعل عملي زادا إلى حسن المصير إليه وعتادا إلى يُمنِ القدوم عليه وأن ينفع به المسلمين فهـو الـمـــســتـعـــان وهـــو حـسـبـي ونعم الوكيل.

الباحث

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الإهداء

إلى من أحق الناس بحسن صحبتي ومصدر المحبة والعطف والحنان، إلى من جاءت بي إلى الدنيا، إلى من كان دعاؤها أساس توفيقي في حياتي، إلى أغلى الناس وأعز الناس – والدتي العزيزة ووالدي العزيز–.

إلى من دعمني وكان مصدر عوز ومساعدة لي في هذا المجهود – أخي قاسم وزوجته وأخي أنس وأختي هازار وعمتي أم عمر–.

إلى روعة الحاضر وأمل المستقبل ورفيقة دربي والمشوار الطويل، إلى من تحملت من أجلي الكثير، وبذلت كل جهد وأتاحت لي سبل الراحة، إلى من تقاسمني الحياة حلوها ومرها وتقف بجانبي أثناء طلبي للعلم فأمدتني بالقوة في لحظات ضعفي، وكانت لي السند والعون، إلى من شحذت الهمة وأنارت العتمة، إلى من تحملت فوضى أوراقي وانشغالي بأوقاتي، إلى زوجتي الغالية – أم أيهم – المجللة بأكاليل الصبر والعنفوان ورمز التضحية والوفاء، إليها مني كل الحب والامتنان.

إلى عناقيد الفرح وأمل الغد، زهراتي الجميلات، وقلبي للأبد، إلى فرحة أيامي وضحكات سنيني، إلى رائحة المسك ونقاء الياسمين، إلى أبنائي روافد حبي وفلذات كبدي – أيهم ومالك وذكرى – متحلقين على روافد العلم والإيمان.

أهدي جميعا هذا الجهد المتواضع.

الباحث

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الملخص

شطناوي ، منير محمد. نظرية الريع وتطبيقاتها في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه في جامعة اليرموك/2012م.

إشراف الأستاذ الدكتور/ نجاح عبد العليم أبو الفتوح.

تناولت هذه الدراسة موضوع نظرية الريع في الاقتصاد الإسلامي، وهو موضوع فقهي اقتصادي، حيث تدور مشكلة الدراسة حول عدم وجود نظرية متكاملة للريع في الاقتصاد الإسلامي، ولهذا هدفت الدراسة إلى بيان النظريات الخاصة بالريع في الاقتصاد التقليدي، وموقف الاجتهاد الفقهي من الريع، والتأصيل الشرعي لنظرية الريع في اقتصاد إسلامي، وتطبيقاتها.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها:-

1. التأصيل لنظرية الريع، وذلك بالاعتماد على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة من جهة، والقواعد الفقهية ونصوص الفقهاء من جهة أخرى.
2. أن نظرية الريع في الاقتصاد الإسلامي تندرج تحتها عدة قواعد فقهية، مثل قاعدة الغُنم بالغُرم، والخراج بالضمان، وقاعدة منح الملك للغير بغير خراج، والأجر والضمان لا يجتمعان.
3. أن النظرية منشأها العدل الذي يعد قوام التشريع الإسلامي.
4. تحديد الريع يساعد في :-

- إعادة ترتيب علاقات الأرض التعاقدية، أي بمعنى تحديد عقود الأرض.
- تحديد قيمة الأرض في حالة البيع أو المصادرة.
- القضاء على الفقر من جهة، والبطالة من جهة أخرى.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

5. خلصت الدراسة إلى تحديد أركان وشروط لنظرية الريع، فأما الأركان هي:

أ – الشخص أو الجهة المخاطرة المستحقة للريع.

ب – محل الاستحقاق.

ج – العمل المخاطر.

وأما الشروط فهي:

أ – شروط الجهة المستحقة للريع.

ب – شروط محل الاستحقاق.

الكلمات المفتاحية: نظرية ، الريع ، الاقتصاد الإسلامي، تطبيقات.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مقدمة

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده وأصلي وأسلم على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فقد حث الشرع المطهر على عمارة الأرض واستثمار خيراتها وفق السنن الكونية التي خلقها الله تعالى، ذلك أن الله تعالى خلق الأرض مسخرة مذللة وبث فيها الرزق لعباده، على أن تكون تلك العمارة وذلك الاستثمار وطلب الرزق وفق الضوابط الشرعية، وبذلك يكون حلالا طيبا كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالا طَيِّبا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)[1]، وبهذا يظهر جليا أن القرآن الكريم قد دعا إلى استثمار الأرض واستخراج خيراتها في العمليات الإنتاجية المختلفة قبل النظريات الاقتصادية الحديثة بمدى طويل ووقت شاسع.

لقد اهتم الاقتصاديون الأوائل بالأرض باعتبارها عنصرا رئيسا من عناصر الإنتاج الزراعي، ولكن هذه الأهمية لم تبق قاصرة على مجال الزراعة، فمع تزايد التقدم العلمي والتقني وتزايد حاجات الناس أصبح ينظر إلى الأرض من نواح اقتصادية أخرى فأصبحت تستخدم في تربية المواشي وفي إقامة المصانع والمتاجر وشقت على سطحها الطرقات لنقل المواد والسلع من مكان إلى مكان آخر، كما أنها مخزن للمعادن والكنوز والمياه الجوفية التي يصلح بعضها في المعالجات الطبيعية، كما وتعتبر مخزنا للطاقة يمكن الإفادة منه في مجالات شتى، وكل هذا واضح في قوله تعالى (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ)[2].

---

1 – سورة البقرة الآية 168.

2 – سورة إبراهيم الآية32.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وتهدف هذه الدراسة إلى استكشاف نظرية الريع في الاقتصاد الإسلامي وصياغتها بقالب تنظيري، وذلك من خلال الكشف عن أصول هذه النظرية في شتى الأبواب الفقهية المختلفة، ويمكن استنباط هذا من خلال الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي تحث على استغلال الأرض الاستغلال المشروع بغية الانتفاع بها وعدم تعطيلها.

وتنطلق هذه الدراسة من مدخل تنظيري تأصيلي يمثل أساسا لا بد منه لإثبات هذه النظرية وذلك لمعرفة هل تستحق الأرض عائدا أم لا؟ وبيان ما هي ضوابط هذا الاستحقاق؟.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تبرز أهمية الدراسة من خلال النقاط التالية:

1. رغم أهمية الريع كإيراد متجدد وأنه الهدف الذي يبتغيه كل صاحب أرض مستغل لأرضه إلا أنه لم يحظ بدراسة كافية وظلت أحكامه متناثرة بحيث يجد الباحث صعوبة كاملة إلى الوصول على ما يبتغيه في هذا الصدد، وقد رأيت أن أجمع شتات هذا الجزئيات لتكون تحت بصر الباحثين.
2. الناحية العلمية وتكمن في استخلاص عناصر نظرية الريع في الاقتصاد الإسلامي وصياغتها بصورة معاصرة.
3. الناحية العملية من خلال بيان تطبيقات فقهية واقتصادية لهذه النظرية.
4. بيان صور الريع المشروعة وغير المشروعة بعد التأصيل لهذه النظرية.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في عدم وجود نظرية متكاملة للريع في الاقتصاد الإسلامي، ومن هنا يبرز سؤال رئيس وهو: ما نظرية الريع في الاقتصاد الإسلامي؟

ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

1. ما هي النظريات المعاصرة للريع في الإطار الاقتصادي التقليدي؟

2. ما هو الموقف من الريع في الاجتهاد الفقهي؟

3. ما هو التأصيل الشرعي لنظرية الريع في اقتصاد إسلامي وما تطبيقاتها؟

أهداف الدراسة

يسعى الباحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. بيان النظريات الخاصة بالريع في الاقتصاد التقليدي.

2. بيان موقف الاجتهاد الفقهي من الريع.

3. بيان التأصيل الشرعي لنظرية الريع في اقتصاد إسلامي، وأهم تطبيقاتها.

مصطلحات الدراسة

1. النظرية في الاصطلاح الفقهي[1]: تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاما حقوقيا موضوعيا منبثا في تجاليد الفقه الإسلامي، كانبثاث أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني، تحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل في موضوعه من شعب الأحكام، وذلك كفكرة الملكية وأحكامها، وفكرة العقد وقواعده ونتائجه إلى غير ذلك من النظريات الكبرى.

2. النظرية الاقتصادية: كل مجرد من المفاهيم يتحد في سياق منطقي تقوم عليه معرفة علمية للظواهر الاقتصادية، أو هي فن تفسير الظواهر الاقتصادية وفهمها[2].

3. الريع في الاصطلاح الفقهي هو:

---

1 – الزرقاء، مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، مطبعة الحياة، دمشق، سورية، الطبعة الثامنة 1964، ج1ص250-251.

2 – مجموعة من الاقتصاديين، الموسوعة الاقتصادية، تعريب عادل عبد الهادي، دار ابن خلدون، الطبعة الأولى 1980، ص499.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أطلق الفقهاء الريع على الغلة، ويستعملون اللفظين بمعنى واحد فيعبرون تارة بالريع وتارة بالغلة، والمسمى عندهم واحد وهو الزيادة والفائدة والدخل الذي يحصل كالزرع والثمر واللبن وكراء الأرض وأجرة الدابة وما شابه ذلك[1].

4. الريع على صعيد نظرية التوزيع[2]: (هو حصة من المقسوم الاجتماعي يحصل عليها ملاك الأرض أسوة بملاك رأس المال الذين يحصلون على فائدة والعمال الذين يحصلون على الأجور).

التعريف المختار للريع الذي ستبنى عليه هذه الدراسة هو تعريف الريع على صعيد نظرية التوزيع، ذلك لملائمته مع غايات نظرية الريع.

حدود الدراسة

1. الدراسة متخصصة في البحث بالجانب التأصيلي الفقهي لهذه النظرية.
2. الدراسة ستنظر في مدى اعتبار الريع في العقود المختلفة المتعلقة بالأرض، وتوضيح ما أجازه الشرع وما هو مخالف منها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

1 – الدمياطي، السيد البكري بن السيد محمد شطا أبو بكر، إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج2 ص163. السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت 1406، ج11ص109. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية 1393، ج7ص143. البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: المسماه التجريد لنفع العبيد و بهامشة مع الشرح نفائس و لطائف منتخبة من تقرير محمدالمرصفي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، الطبعة 1900، ج3 ص164. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ج24، ص240.

2 – السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، موقف الإسلام من الريع قراءة في أحكام العقود الزراعية، مجلة بحوث جامعة تعز، اليمن، العدد السادس2005م، ص163.

الدراسات السابقة

هناك العديد من الكتب التي تناولت موضوع الريع في طياتها وتعرضت لبعض جوانبه الفقهية، ولكننا لم نجد دراسة فيما أطلع عليه الباحث أصلت لموضوع الريع كنظرية من النظريات الفقهية الاقتصادية، ونذكر من هذه الدراسات ليس على سبيل الحصر ما يلي:-

1. المرزوك، حامد عباس محمد، اتجاهات الإنفاق العام في الدولة العربية الريعية[1].

تحدث الباحث بشكل مباشر عن الدولة الريعية، وأشار إلى أن ما يميز البلدان الريعية عن غيرها بأنها تعتمد بصورة رئيسية على العائدات النفطية لتغطية نفقاتها المختلفة، حيث ركز الباحث حديثه بشكل مباشر عن المملكة العربية السعودية، واعتبرها أنموذجا لسلوكيات الدولة الريعية، وكان حديثه يدور حول تحليل السياسة الإنفاقية للدولة الريعية وبالأخص سياسة الإنفاق السعودي، والكشف عن القنوات المختلفة لتوزيع الريع النفطي، ثم تحدث عن أنماط الإنفاق العام للدولة الريعية، وبالتالي نجد الباحث قد ركز حديثه حول الثروة النفطية ولم يتناول الحديث عن العقود التي تختص بالأرض.

2. الرفاعي، حسن محمد، عقود استثمار الأراضي الزراعية بين الشريعة والقانون[2].

تناول الباحث التقسيمات الفقهية والقانونية للأراضي كما تحدث عن بعض العقود الزراعية وبين رأي الشرع فيها، ولكنه لم يتطرق إلى الحديث عن الريع في هذه العقود من جهة بيان رأي الشارع الحكيم في الخارج من هذه الأرض، أو ما يأخذه المالك من جراء العمليات الاستثمارية المختلفة لها.

---

1 – المرزوك، حامد عباس محمد، اتجاهات الإنفاق العام في الدولة العربية الريعية، رسالة دكتوراه، جامعة الكوفة، العراق، 1439هـ – 2008م.

2 – الرفاعي، حسن محمد، عقود استثمار الأراضي الزراعية بين الشريعة والقانون، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1426هـ – 2005م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

3. السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، موقف الإسلام من الربع قراءة في أحكام العقود الزراعية[1].

تناول الباحث الربع في الفكر الاقتصادي، وبيّن أن العقود المتعلقة بالأرض تتوزع بين عقود تخص الأراضي الحقلية وتشمل عقود المحاقلة[2]، والكراء[1] وبيع السنين[2]، والمخابرة[3]،

---

1 – السبهاني، عبد الجبار، موقف الإسلام من الربع قراءة في أحكام العقود الزراعية، بحث منشور في مجلة بحوث جامعة تعز، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة تعز، اليمن، العدد السادس 2005م.

2 – تعريف المحاقلة لغة:-

هي مفاعلة من الحقل وهو الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه. أنظر البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص258. وقيل الحقل: الأرض التي تزرع، قال صاحب المطلع: "المحاقلة كراء الأرض بالحنطة أو كرائها بجزء مما يخرج منها"، وقيل بيع الزرع قبل طيبه أو بيعه في سنبله بالبر وهو من الحقل وهو الفدان والمحاقل المزارع ذلك. أنظر: أبو عبد الله، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المطلع، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة 1401هـ – 1981، ج1، ص240.

المحاقلة في الاصطلاح الشرعي: فسر الفقهاء المحاقلة بأكثر من تفسير نذكر منها ما يلي:-

1. هي بيع الحب في سنبله بحب من جنسه. أنظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة 1400هـ، ج4، ص139. المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج5، ص28. البهوتي، الروض المربع، ج2، ص112. السغدي، فتاوى السغدي، ج1، ص463. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، الصدف بلشرز، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى 1407 هـ – 1986م، ج1، ص469. الأسيوطي، محمد بن أحمد المنهاجي، جواهر العقود، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1417هـ – 1996م، ج1، ص58.
2. هي بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة. أنظر: ابن قدامة، المغني، ج4، ص146. الشافعي، الأم، ج3، ص62. السغدي، فتاوى السغدي، ج1، ص463. القرطبي، الكافي، ج1، ص316. أو هي بيع الحقل بكيل من الطعام معلوم. والمحاقلة على هذا التفسير هي بعينها المزابنة، وسيأتي الحديث عنها في هذا الفصل إن شاء الله تعالى.
3. المحاقلة: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما. أنظر: السغدي، فتاوى السغدي، ج1، ص463. والمحاقلة على هذا التفسير: هي بعينها المزارعة والمزارعة جائزة – في رأي الباحث كما سيأتي بيانه –.
4. المحاقلة: هي اكتراء الأرض بالحنطة، قاله أبو سعيد، والإمام الشافعي، واختاره ابن القاسم والإمام مالك. أنظر: ابن قدامة، المغني، ج4، ص146. الشافعي، الأم، ج3، ص62. القرطبي، الكافي، ج1، ص316.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

1 – الكراء لغة: الكراء: بكسر الكاف ممدودا، قال الجوهري: والكراء ممدودا، لأنه مصدر كاريت، والدليل على ذلك أنك تقول: رجل مكار، ومفاعل، إنما يكون من فاعلت. آخر كلامه، يقال: أكريت الدار والدابة، ونحوهما، فهي مكراة، وأكريت، واستكريت، وتكاريت بمعنى، والكراء يطلق على المكري والمكتري. أنظر: أبو عبد الله، المطلع، ج1، ص192.

الكراء في الاصطلاح الفقهي: هو إجارة الأرض. أنظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1405، ج5، ص248.

2 – يعرف بيع السنين بما يلي:-

1. بيع ثمرة النخلة سنين.
2. أن يقول بعتك هذا سنة على أنه إذا انقضت السنة فلا بيع بيننا فترد إلي المبيع وأرد إليك الثمن. أنظر: الدمياطي، إعانة الطالبين، ج3ص397.
3. قال سفيان بن عيينة: بيع السنين هو بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحه. أنظر: الاسفرائيني، أبو عوانة يعقوب بن اسحق، مسند أبي عوانة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1998م، ج3، ص306.
4. بيع السنين هو بيع ما تحمله هذه الشجرة مثلا سنة فأكثر ويقال له بيع المعاومة. أنظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج10، ص193. الطيب، محمد شمس الحق العظيم أبادي، عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1415هـ ج9، ص163.
5. قال الخطابي: هو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنين ثلاثا أو أربعا أو أكثر منها. أنظر: أبو الطيب، عون المعبود، ج9، ص163.

3 – ورد في المخابرة العديد من المفاهيم منها:-

1. هي اكتراء الأرض ببعض ما يخرج منها، مأخوذة من الخبرة التي هي العلم بالخفيات وقيل الخبر الحرث والمخابرة مشتقة منه ومنه سمي الزارع خبيرا. أنظر النووي، روضة الطالبين، ج5، ص168. المالكي، أبو الحسن، كفاية الطالب، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة 1412هـ، ج2، ص272. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة 1414هـ – 1993م، ج7، ص1118. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1411هـ، ج3، ص460.
2. هي المعاملة على الأرض – إجارة الأرض – ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل. أنظر: الرملي، محمد بن أحمد الأنصاري، شرح ابن رسلان، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج1، ص223. أبو عبد المعطي، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي، نهاية الزين، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ج1، ص261. قال المصنف والمخابر في معنى مستأجر الأرض. النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا، منهاج الطالبين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج1، ص75.
3. المخابرة هي المزارعة بالثلث والربع، وإنما سميت مخابرة من تسمية العرب الزارع خبيرا، وقيل هذا الاشتقاق من معاملة رسول الله ﷺ مع أهل خيبر فسميت مخابرة بالإضافة. أنظر: علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1405هـ، ج1، ص264. الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، ص1119. السرخسي، المبسوط، ج23، ص2. الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، ص1119.
4. وعرف جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – المخابرة بأنها: الأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر. أنظر: مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1174.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

والمزارعة[1]، وهذه العقود هي الأهم والأكثر دلالة في تأشير موقف الإسلام من الربع، والنوع

من خلال التعريفات السابقة للمخابرة نلاحظ ما يلي:

بعض الفقهاء اعتبر المخابرة هي المزارعة، وبعضهم اعتبرها استئجار الأرض بجزء محدد المقدار مما يخرج منها وليس بالنسبة على أن البذر من العامل.

وعلى ذلك يمكن تعريف المخابرة بأنها: إعطاء الأرض لمن يزرعها بحصة شائعة من الناتج غير محددة المقدار كالنصف أو الثلث مثلا، على أن يكون البذر من العامل، اشترط الباحث هذا الشرط للتمييز بين المخابرة والمزارعة، حيث يشترط في الأولى (المخابرة) أن يكون البذر من العامل، أما المزارعة فيكون البذر فيها من مالك الأرض، على أن الباحث يرى تحقيقاً للعدالة – غاية هذه النظرية – أن يشارك مالك الأرض العامل في البذر، والله تعالى أعلم.

1 – المزارعة لغة: فاعلة من الزرع، وهو طرح للبذر، كما يطلق على الإنبات والنماء والمزارعة مأخوذة من الزرع، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما ينبت ويخرج منها. أنظر: أبو عبد الله، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المطلع، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة 1401هـ – 1981، ج1، ص263. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة 1980م، ج4، ص53. سلمان، نصر، فقه المعاملات المالية وأدلته عند المالكية، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، الطبعة 2002م، ص208.

المزارعة في الاصطلاح: هي دفع الأرض البيضاء إلى من يزرعها ويعمل بها بجزء معلوم مما يخرج منها على أن يكون البذر من المالك. أنظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة 1400هـ، ج5، ص55. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة 1390هـ، ج2، ص289. ابن قدامة، عبد الله المقدسي أبو محمد، الكافي في فقه ابن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة 1408هـ – 1988، ج2، ص297. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج5، ص241. ابن مفلح، محمد المقدسي أبو عبد الله، الفروع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1418، ج4، ص310.

وقد عرفها المالكية بأنها شركة في الزرع، ويقال الشركة في الحرث بشروط. أنظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص613.

ولقد عد السنهوري المزارعة عقد إيجار يقع على أرض زراعية، سواء كانت أرضا عراء أو كانت مغروسة بالأشجار، وتتميز عن الإيجار العادي للأرض الزراعية بأن الأجرة فيها نسبة معينة من نفس المحصول الناتج من الأرض كالنصف أو الثلث. أنظر: السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الإيجار والعارية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة 2000م، المجلد الثاني، ج6، ص1364.

ويرى الباحث أن عقد المزارعة يختلف عن عقد الإيجار، فكل له أركانه وشروطه، وبالتالي يمكن القول أن عقد المزارعة يشبه عقود الشركات ويستهدف التنمية والانتفاع عن طريق الاستنبات.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الأخر من العقود يخص الأراضي المشجرة وتشمل عقود المزابنة[1]، وبيع الثمار والمعاومة[2]،

---

1 – المزابنة لغة:

مفاعلة من الزبن وهو الدفع، قال تعالى (سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ)، وهم خزنة النار الذين يدفعون الكفار في النار دفعا، إذ كل من البائع والمشترى في المزابنة يدفع الآخر دفعاً للشراء أو البيع، كأن كل واحد منهما يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه، ومنه وصفت الحرب بالزبون لشدة الدفع فيها، وسمي الشرطي زبينا لأنه يدفع الناس بشدة وعنف. أنظر: البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص258. قال صاحب المطلع: المزابنة والزبن بيع معلوم بمجهول من جنسه، أو بيع مجهول من جنسه مأخوذ من الزبن وهو الدفع، كذا فسرها ابن الأثير، وفسرها غيره ببيع الزرع بالحنطة وبكل ثمر يخرصه. أنظر: أبو عبد الله، المطلع، ج1، ص240. ويمكن أن يقال هي: شراء مجهول بمعلوم من جنسه.

المزابنة في الاصطلاح الفقهي:

أورد العلماء عدة تعريفات للمزابنة نوردها فيما يلي:

1. هي بيع الرطب على النخل بالتمر. أنظر: البهوتي، الروض المربع، ج2، ص112.
2. عرفها الإمام الشافعي بقوله "بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا، أو اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل". أنظر: الشافعي، الأم، ج3، ص62. المبارك فوري، تحفة الأحوذي، ج4، ص349.
3. عرفها الكاساني بقوله:" بيع التمر على رؤوس النخل بمثل كيله من التمر خرصا لا يدري أيهما أكثر والزبيب بالعنب لا يدري أيهما أكثر". أنظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، ج5، ص194.
4. وقال ابن رشد" المزابنة المنهي عنها: هي بيع مجهول الكمية بمجهول الكمية، ففي الأموال الربوية لوجود التفاضل، وفي غير الربويات فلعدم تحقق القدر". أنظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص172.

2 – تعريف المعاومة في الاصطلاح الفقهي.

1. هي بيع السنين، أي هي أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر قبل أن تظهر ثماره. أنظر: ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ج29، ص87. أبو الطيب، عون المعبود، ج9، ص163. النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج10، ص193. أبو الطيب، عون المعبود، ج9، ص163. ودليله ما أورده الإمام مسلم في صحيحه من طريق عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: "نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة، قال جابر: بيع السنين هي المعاومة، وعن الثنيا ورخص في العرايا". أنظر: مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1175، رقم الحديث 1536، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين.
2. هو أن يقول نظير منك ما يخرج من أرضي أو شجري كذا عاما بكذا درهما. أنظر: السغدي، فتاوى السغدي، ج1، ص469.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والمساقاة[1]، وعقد السلم، وبين الباحث موقف الإسلام من كل من هذه العقود، وخلص أخيرا إلى أن تخلف الزراعة في الريف الإسلامي يمكن أن يعزى إلى أن بعض هذه العلاقات العقدية غير موافقة للسنة وأنها غير كفوءة، وأن تقدم الغرب المادي في فنون الإنتاج لا يبرر لنا الأخذ بأنظمته حيث تعتبر هذه العقود أطرا قانونية غير كفؤة حيث رصد الباحث مظاهر عدم كفاءتها.

4. الدباغ، أيمن مصطفى حسن، نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي[2].

تناول الباحث مفهوم توزيع العوائد على عوامل الإنتاج، وذكر منها الأرض، وقال بأنها مال استعمالي يستحق أجرة باتفاق الفقهاء ونسبة من الربح، ثم عرض أحاديث دفع الأرض

---

1 – المساقاة في اللغة: مفاعلة من السقي. أنظر: أبو عبد الله، المطلع، ج1، ص262. المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1410هـ، تحقيق محمد رضوان الداية، ج1، ص653. القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير بن علي، أنيس الفقهاء، دار الوفاء، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1406هـ، ج1، ص274. النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا، تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم، دمشق، سورية، الطبعة الأولى 1408هـ، ج1، ص216.

المساقاة في الاصطلاح: هي دفع النخيل والكروم إلى من يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته، على أن يكون للعامل سهم " نصيب " والباقي لمالك النخيل، وأهل العراق يسمونها المعاملة. أنظر: الخطيب، محمد الشربيني، الإقناع، ج2، ص344. الماوردي، الإقناع، ج1، ص110.

قال ابن عرفة: "المساقاة عقد على مؤنة نمو النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل". أنظر: الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة 1412هـ 1992م، ج16، ص25.

وقد عرفها صاحب الدليل من الحنابلة بأنها "دفع شجر لمن يصلحه بجزء من ثمره بشرط كون الشجر معلوما، وأن يكون له ثمر يؤكل، وأن يشرط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره". أنظر: يوسف، مرعي بن يوسف الحنبلي، دليل الطالب، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1389هـ ج1، ص140. أبو اليمن، لسان الحكام، ج1، ص408.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، قال الجرجاني: هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج39، ص114.

2 – الدباغ، أيمن مصطفى حسن، نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، الطبعة 2003م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مقابل عائد دون مناقشتها وبيان وجه الاستدلال في كل منها، ثم عرض آراء الفقهاء حول إجارة الأرض والمزارعة والمساقاة، ورجح جواز هذه العقود، إلا أن الباحث لم يؤصل لنظرية الريع بأركانها وشروطها وغاياتها في الاقتصاد الإسلامي.

5. آل عروان، إبراهيم بن عبد الرحمن، نظرية التوزيع دراسة اقتصادية فقهية[1].

تطرق الباحث إلى الحديث عن عناصر الإنتاج والطلب عليها عند الاقتصاديين، وتناول الأرض كأحد عناصر الإنتاج، وبين أن هذا العنصر يشمل جميع الثروات والمصادر الطبيعية التي على سطح الأرض أو في باطنها، كالمياه، والبحار، والأنهار، والغابات، والثروات الحيوانية والسمكية والنباتية، كما يشمل الثروات النفطية والمعدنية والمناجم، ويدخل في هذا العنصر أيضا الهواء والفضاء المحيط بالأرض.

وذكر أن هذا العنصر عند الاقتصاديين يختلف عن غيره من العناصر الأخرى، لأنه لا يلزم دفع أية نفقات من قبل المجتمع للحصول على ثروات هذا العنصر وموارده الطبيعية الداخلة في العمليات الإنتاجية المختلفة لأنها هبة من الله تعالى، وعليه فإن جميع ما يحصل عليه من ريع نتيجة لإسهام هذا العنصر في الإنتاج يعد ربحا وزيادة في ثروة المجتمع، وهذا بخلاف بقية عناصر الإنتاج الأخرى.

ويتبين من خلال هذا الإيجاز أن الريع بهذا السياق كان مفهوما موسعا بحيث تناول جميع الثروات والمصادر الطبيعية على سطح الأرض وباطنها بما فيها الثروة النفطية، لكن الباحث لم يتطرق إلى العقود التي تجري في الأراضي الزراعية بنوعيها البيضاء والمشجرة،

---

1 – آل عروان، إبراهيم بن عبد الرحمن، نظرية التوزيع: دراسة اقتصادية فقهية، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود، م16، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية(1)، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وكيف يتحدد الريع فيها، كما أنه لم يبحث في آليات تحديد الريع في هذه العقود، وهذا ما ستبينه هذه الدراسة بإذن الله سبحانه وتعالى .

6. مصطفى، محمد مدحت، اقتصاديات الأراضي الزراعية الأسس والنظريات والتطبيق[1].

تناول الباحث مفهوم الريع في معناه العام والخاص، كما بين التفسير الريكاردي للريع وقال بأنه: "ذلك الجزء من الناتج الذي يحصل عليه مالك الأرض ضمن الربح"، ولكن يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يميز بين الريع والربح، لأنه لم يفرق بين مالك الأرض ومن يقوم باستغلالها، ولذلك اعتبرهما معا من نصيب مالك الأرض، كما بين الباحث التفسير المالتيسي للريع على أنه (الفائض المتبقي من قيمة الناتج الكلي بعد خصم قيمة أجور العمال وفائدة رأس المال المستثمر)، كما تناول التفسير الماركسي للريع على أنه (شكل اقتصادي لاستثمار الملكية الخاصة للأرض) كما تحدث عن بعض الأنواع المختلفة للريع كالريع التفاضلي والريع المطلق.

7. المومني، علي محمد علي، التطبيقات المعاصرة لعقدي المزارعة والمساقاة في الاقتصاد الاسلامي[2].

تناول الباحث في هذه الرسالة العقد الذي يجري على الأرض البيضاء وهو عقد المزارعة، والعقد الذي يجري على الأرض المشجرة وهو عقد المساقاة، وبين الباحث أقوال العلماء وأدلتهم من الكتاب والسنة والقياس والآثار وغيرها التي تدور حول هذين العقدين، وقام بمناقشتها مع بيان ما يراه راجحاً من هذه الأقوال، ثم بين التطبيقات المعاصرة لهذين العقدين، وأثر كل منهما على الاقتصاد.

---

1 – مصطفى، محمد مدحت، اقتصاديات الأراضي الزراعية الأسس والنظريات والتطبيق، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، المنتزه، مصر، 1998.

2 – المومني، علي محمد علي، التطبيقات المعاصرة لعقدي المزارعة والمساقاة في الاقتصاد الاسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 1993.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

8. الخضري، سعيد، المذهب الاقتصادي الإسلامي[1].

اعتبر الباحث أن الريع في الأدب الاقتصادي الرأسمالي هو مكافأة الأرض نتيجة استخدامها في عمليات الإنتاج، كما تناول مفهوم الريع عند كل من آدم سميث، وريكاردو ووليام بيتي في الفكر الرأسمالي، وماركس في الفكر الاشتراكي وخلص إلى أن كل المفكرين الرأسماليين والاشتراكيين قد أجمعوا على إدانة طبقة ملاك الأراضي، ومن ثم أدانوا الدخل الذي تحصل عليه هذه الطبقة حيث يقول آدم سميث عنهم (يسعون إلى أن يحصدوا حيث لم يبذروا).

كما تناول الباحث العديد من الأحاديث النبوية التي تحدثت عن الأرض البيضاء وبيع السنين والمزابنة والمحاقلة وغيرها من العقود المتعلقة بالأرض دون بيان آراء المذاهب الفقهية بشكل مفصل كما ستتناوله هذه الدراسة.

9. العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظائفها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم التقليدية[2].

تناول الكاتب الحديث عن الأرض المشجرة وغير المشجرة وما يرد عليهما من عقود الإجارة والمزارعة والمساقاة، مع ذكر آراء العلماء في هذه العقود مع بيان الراجح منها على ما يراه المؤلف، ولكنه لم يتناول باقي العقود المتعلقة بالأرض على اختلاف أنواعها، كما أن الباحث لم يؤصل لنظرية الريع كما ستتناوله هذه الدراسة.

---

1 – الخضري، سعيد ، المذهب الاقتصادي الإسلامي، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1406هـ 1986م.

2 – العبادي، عبد السلام ، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظائفها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 1395هـ – 1975.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويتبين من خلال الدراسات السابقة أنها لم تتناول الجوانب الأساسية التالية:

1. لم تهتم أصلا بصياغة نظرية فقهية اقتصادية على حسب المنهج المتبع في صياغة النظريات الفقهية.
2. بيان الآثار الاجتماعية والاقتصادية لنظرية الريع.

ما تضيفه الدراسة

سوف يركز البحث بشكل مباشر على ما يلي:-

1. بلورة مفهوم الريع واعتباراته في الفقه الاقتصادي الإسلامي، واستنتاج الضوابط الشرعية لتطبيقاته.
2. صياغة أركان وشروط لنظرية للريع وذلك للعمل على تأصيله كنظرية فقهية اقتصادية.
3. إبراز أهم التطبيقات الفقهية والاقتصادية لهذه النظرية.
4. استنتاج الآثار الاجتماعية والاقتصادية للريع.

منهجية البحث

سوف يقوم الباحث بإتباع المنهجية التالية:-

1. المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء النصوص القرآنية ومن السنة المطهرة واستقراء المؤيدات والشواهد وتتبع آراء الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، وكذلك الإطلاع على الكتب والمراجع العلمية والبحوث المختلفة التي تناولت هذا الموضوع.
2. تحليل النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وتمييز مدلولاتها ومناقشة آراء الفقهاء.
3. استنباط النظرية وصياغتها وذلك بالاستعانة بالمنهج الاستنباطي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الأول

نظريات الريع في الاقتصاد التقليدي.

سيتناول هذا الفصل الحديث عن الريع في الاقتصاد التقليدي عند كل من ريكاردو، ومارشال، والمدرسة التقليدية الجديدة، وماركس، إضافة إلى ريع الندرة، وإيراد التحول.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول

مفهوم الريع في الفكر الاقتصادي.

لقد تباين مفهوم الريع عند الاقتصاديين الأوائل، ويتضح هذا التباين عند الاقتصاديين الكلاسيك والاقتصاديين المحدثين، فكل جانب له وجهة نظر تختلف عن الأخرى، وهذا ما سوف نوضحه في هذه الدراسة.

تستخدم كلمة الريع في اللغة اليومية استخداما يختلف عنه في لغة الاقتصاد، فهي قد تستخدم لتعطي قيمة إيجارات البيوت والأراضي، وكذلك إيجار السلع المعمرة مثل السيارة والتلفزيون والثلاجة، [1]ولكن هذه الكلمة تستخدم في النظرية الاقتصادية كثمن لخدمات أحد عناصر الإنتاج المهمة وهو عنصر الأرض[2]، ولما كان عنصر الأرض من العناصر الإنتاجية ذات مرونة العرض التي تكاد تكون معدومة بالنسبة للمجتمع ككل، فإن كلمة الريع في لغة الاقتصاد تقترن عادة بالأرض.

لقد استخدم الريع بمعناه الواسع ليعني مبلغاً إيجارياً (hiring charge) على سبيل المثال، إيجار منزل، محل، أو آلة، ولكن في علم الاقتصاد استخدم الريع بمعناه الخاص ليعني ذلك الجزء المدفوع بواسطة المستأجر الذي يعمل فقط مقابل استخدام الأرض (أي هبة خالصة

---

1 – نايف، فواز جاد الله، التحليل الاقتصادي الجزئي، دار الكتب للطباعة والنشر في جامعة الموصل، العراق، 1987، ص227. سعيد، عامر علي، مقدمة في الاقتصاد الجزئي، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 1430هـ – 2009م، ص348. سعيد، عفاف عبد الجبار، مقدمة في التحليل الاقتصادي الجزئي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 1417هـ – 1997م، ص278.

2 – نامق، صلاح الدين، توزيع الثروة بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي، دار المعارف، مصر، الطبعة 1967، ص222.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من الطبيعة)[1]، وهذا المدفوع الذي يدفعه مستأجر الأرض إلى مالكها ليس بالضرورة أن يكون مساويا لهذا الريع الاقتصادي (Economic rents)، فجزء من هذا المدفوع قد يكون إجارة أو فائدة على رأس المال المستثمر في الأرض بواسطة المالك في شكل مباني، أسوار، مصارف، آبار، ...الخ، فذلك الجزء من المدفوع مقابل استعمال الأرض فقط هو الذي يكون ريعا اقتصاديا[2].

وقد أورد الدكتور محمد عفر عدة تعريفات للريع منها[3]:

1. الثمن الذي تتلقاه عناصر الإنتاج ذات مرونة العرض القليلة مقابل خدماتها في الإنتاج.
2. ثمن لكل عنصر إنتاجي يتسم عرضه بعدم المرونة.
3. هو ما يستحقه عنصر الأرض أو غيره من العناصر الإنتاجية مقابل تقديم خدمته الإنتاجية (من جهود ونفقات) للإنتاج.

ويعد رواد المدرسة الكلاسيكية ومن تبعهم أكثر الناس اهتماما بموضوع الريع لما له من دلالة في وقت كانت الزراعة ذات أهمية اقتصادية، وأن ما يدفعه مستأجرو تلك الأراضي لملاكها مقابل استعمالهم للأرض مجحف بحق هؤلاء المستأجرون، ويعد آدم سميث Adam Smith [4] وريكاردو Ricardo أفضل من يمثل هذه المدرسة في موضوع الريع.

---

1 – نامق، توزيع الثروة بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي، ص223. مصطفى، أحمد فريد، التحليل الاقتصادي الجزئي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، الطبعة 2009، ص231. الأمين، عبد الوهاب، زكريا عبد الحميد باشا، مبادئ الاقتصاد، دار المعرفة، الكويت، ص277.

2 – البكري، كامل، مبادئ الاقتصاد الجزئي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة 2001، ص313.

3 – عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي الاقتصاد الجزئي، دار البيان العربي للطباعة والنشر، جدة السعودية، الطبعة 1405هـ – 1985م، ج3، ص447.

4 – آدم سميث (1733– 1790م): فيلسوف وعالم اقتصادي إنجليزي، مؤسس علم الاقتصاد، وزعيم المدرسة الكلاسيكية، حصل على كرسي المنطق عام (1750م)، ثم حصل بعد سنتين على كرسي الفلسفة الذي شغله حتى استقالته عام (1764م)، له مؤلفان: (نظرية المشاعر الأخلاقية) و (ثروة الأمم) نشر عام (1776م).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولقد اعتبر آدم سميث الريع على أنه: السعر المدفوع عند استعمال الأرض، أي بمعنى أعلى سعر يستطيع المزارع أن يدفعه لصاحب الأرض بعد اقتطاع الأجور والأرباح ومصاريف الإنتاج[1]. وبسبب الملكية الخاصة للأرض يتعين على من يستخدمها دفع مكافآت إيجارية لملاك الأرض، وقد أشار آدم سميث إلى ذلك بقوله: "إن الملاك كغيرهم من الناس يحبون أن يجنوا دون أن يبذلوا"[2]، وهذه المكافآت هي الريوع، ومما يعزز هذه المكافأة محدودية الأرض الصالحة للزراعة من جهة، والزيادة السكانية من جهة أخرى، وقد اعتبر آدم سميث الريع أول الأمر عاملا يحدد السعر إلى جانب الأجور والربح، أي أن الريع هو الذي يحدد السعر، ثم أضاف قائلاً: "إن الريع يزداد بمقدار جودة المرعى"[3].

لقد اعتبر الاقتصاديون الكلاسيك أن الريع فائض يحصل عليه مالك الأرض الزراعية ليس مقابل مجهود أو نشاط قام به وإنما لمجرد ملكيته للأرض، وقد أوضح العالم هنري جورج ديرن George Henry Dern [4] هذه الحقيقة بقوله " ملاك الأرض يأخذون ريعا لأنه صدف

أنظر: عطية، أحمد، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة 1968م، ص34. وانظر أيضا: الحمصي، أنطوان ، قاموس الفكر السياسي، مجموعة من المؤلفين، منشورات وزارة الثقافة السورية، سورية، الطبعة 1994، ج1، ص88.

1 – دايهانز، جورج، تاريخ النظرية الاقتصادية الإسهامات الكلاسيكية 1720 – 1980، المكتبة الأكاديمية، الطبعة 1997م، ترجمة صقر أحمد صقر، ص111. شقير، لبيب، تاريخ الفكر الاقتصادي، دار النهضة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1977، ص168.

2 – Smith, Adam, 1723-1790, An inquiry into the nature and causes of the wealth of nations, Electric Book Co, London, U.K 2001, p.49.

3 – جالبريث، جون كينيث، تاريخ الفكر الاقتصادي: الماضي صورة الحاضر، ترجمة أحمد فؤاد، عالم المعرفة، الكويت، الطبعة 2000م، الفصل السادس، ص81.

4 – هو سياسي أمريكي ينتمي إلى الحزب الديموقراطي، ولد جورج هنري ديرن في 8 أيلول – سبتمبر من سنة 1872 في ولاية نبراسكا الأمريكية، شغل منصب حاكم ولاية يوتا ما بين عامي 1925 إلى عام 1933، توفي جورج هنري ديرن في 27 آب – أغسطس من عام 1936 في العاصمة الأمريكية واشنطن. أنظر الموقع على الإنترنت:

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أن أصبحت أرضهم في موقع جيد، وليس بسبب قيامهم بأي أعمال إنتاجية"[1]، فقصروا الريع على الأرض دون غيرها من عناصر الإنتاج لأنهم اعتبروا عرضها ثابتا أي عديم المرونة[2]، في حين أن عناصر الإنتاج الأخرى عرضها مرن[3].

وظهرت عدة نظريات عند الاقتصاديين القدماء والمحدثين تبين تحديد الريع وهو نصيب ما أسهمت به الأرض في العملية الإنتاجية، وفيما يلي عرض لأهم هذه النظريات.

المطلب الأول

الريع المطلق (ماركس)

أشار ماركس[4] أن ريع المزرعة الذي يدفعه المزارع لسيده يعبر عن الريع بالضبط في البلدان المتقدمة في الصناعة والتجارة، حتى إن هذا الريع لا يتضمن الفائدة المدفوعة لصاحب

---

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%88%D8%B1%D8%AC_%D9%87%D9%86%D8%B1%D9%8A_%D8%AF%D9%8A%D8%B1%D9%86

تاريخ الاقتباس 2012/11/6

1 – بيهرافيش، ناريمان، علم الاقتصاد، مركز الكتب الأردني، عمان، الأردن، الطبعة 1988، ص645.

2 – بيهرافيش، ناريمان، علم الاقتصاد، ص643.

3 – يجب أن نفرق بين نوعين من العرض:

العرض المادي للأرض: وهو إجمالي المساحة الكلية من الأراضي المتاحة لدولة ما، وهذا العرض المادي ثابت من حيث أن الأرض لا تنتج.

والعرض الاقتصادي للأرض: وهو متغير ويتوقف على معدل إدخال أراضي جديدة في الاستخدام الاقتصادي عن طريق استصلاحها وإعدادها لهذا الاستخدام.

وبهذا المعنى فإن عرض الأرض يعكس الوفرة النسبية أو ندرة الأراضي الصالحة لاستخدام معين ومدى قابليتها للإصلاح وقدرتها على الوفاء بالأغراض التي تستخدم من أجلها.

أنظر: مجيد، ضياء، النظرية الاقتصادية التحليل الاقتصادي الجزئي، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية مصر 1999، ص351. سعيد، عفاف عبد الجبار، مقدمة في التحليل الاقتصادي الجزئي، ص277.

4 – كارل ماركس: مؤسس الشيوعية العلمية، وضع مع إنجلز كتابه الشهير (نقد الاقتصاد السياسي)، أرسى ماركس بداية نظريته الاقتصادية في مؤلفاته (بؤس الفلسفة) و(بيان الشيوعي) و(العمل المأجور) و(الرأسمالية) وأشهر مؤلفاته كتاب (رأس المال) الذي يبين فيه فائض القيمة ودوره في تطور الرأسمالية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الأرض على رأس المال المستثمر في الأرض، وأشار ماركس إلى عدة عوامل تؤثر في الريع، منها: مركز الأرض، وجوارها من المدن...الخ، وهذه العوامل هي التي تشكل الريع[1].

كما ويرى ماركس أن الأرض ليست ناتج عمل وبالتالي ليست لها قيمة، ولكن بالرغم من ذلك فإن للأرض في النظام الرأسمالي ثمنا شأنها شأن السلع الأخرى، فمع التوسع في غير الزراعة مع الاعتماد على المنتجات الزراعية فإن هذا يزيد من قدرة الملكية العقارية بفضل احتكارها للتربة، وهذا ما يؤدي إلى زيادة الريع ويرفع من ثمن الأرض، والذي لا يعد ثمنا لشراء الأرض وإنما ثمن لشراء الريع الذي يحصل عليه من يحتكر ملكية الأرض على مدار عدد من السنوات[2]، وقد بين ماركس ذلك فقال: "وطالما أن الحاجة تجبر شراء كل المنتوجات الزراعية التي تأتي للسوق، فإن سعر السوق يتحدد بتكاليف أغلى للمنتوج، وهكذا نرى أن هذا التساوي في السعر – الناتج عن المنافسة وليس عن اختلاف خصوبة الأراضي – هو الذي يحفظ لصاحب أحسن تربة ريعا"[3]، وأضاف لاحقا "يمكن للريع أن لا يكون الدليل الثابت عن وجه خصوبة قطعة الأرض، بما أن كل تغيير في تطبيق علم الكيمياء الحديث يغير التربة، والمعرفة الجيولوجية تبدل اليوم كل تقديرات الخصوبة النسبية، واستدل على ما ذهب إليه بأن كثيرا من أراضي انجلترا قد تركت غير مفلوحة نتيجة للجهل منذ أكثر من عشرين عاما[4].

انظر: ليونتيف، موجز الاقتصاد السياسي، تعريب: سليم توما، دار التقدم، موسكو، الاتحاد السوفيتي، الطبعة 1975، ص473.

1 – ماركس، كارل، بؤس الفلسفة، دار اليقظة العربية، دمشق، سورية، ودار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1979م، ص167. نامق، صلاح الدين، النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها، دار المعارف للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة 1980م، ص212.

2 – المرزوك، اتجاهات الإنفاق العام في الدولة العربية الريعية، ص32.

3 – ماركس، بؤس الفلسفة، ص166.

4 – ماركس، بؤس الفلسفة، ص168.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وبناءً على ذلك فإن ماركس يرى أن الخصوبة ليست صفة طبيعية، فيمكن أن تكون قطعة أرض خصبة جدا لزراعة القمح، ولكن السعر المحدود يجعل الفلاح يقلبها إلى مرعى طبيعي ويجعلها غير خصبة.

وبالتالي فعند ماركس كل ريع عقاري يعتبر جزءا من فائض القيمة Surplus value[1]، والريع وفقا لذلك هو شكل خاص لفائض القيمة، أي هو الربح الفائض، وبمعنى آخر هو ذلك الجزء من قيمة السلعة التي تتمثل في فائض القيمة، وملكية القوى الطبيعية (الأرض ومساقط المياه...الخ) ليست لها في ذاتها علاقة بإنتاج ذلك الجزء من فائض القيمة، وبالتالي من سعر السلعة المنتجة بفضل هذه المصادر الطبيعية، إن هذا الفائض في الربح يوجد حتى في حالة عدم وجود الملكية العقارية، فالملكية العقارية لا تخلق هذا الجزء من فائض القيمة المحول إلى فائض ربح، ولكنها فقط تعطي المالك العقاري القدرة على نقل فائض الربح من جيب الرأسمالي إلى جيبه [2].

ويوجد شكلان للريع العقاري عند ماركس:

أولهما: الريع الفرقي (الريع التفاضلي) Differential Rent وهو الزيادة في الربح بالنسبة للربح المتوسط، أي فائض الربح الذي يتم الحصول عليه في الزراعة التي تكون فيها

---

1 – فائض القيمة: هو ذلك الجزء من قيمة السلعة الذي يمثل العمل غير المدفوع أو العمل الزائد، وفائض القيمة هذا يتخذ بدوره أشكالا مستقلة والتي تكون في نفس الوقت أشكال الدخول، ربح رأس المال (أي فائدة رأس المال وربح المنظم) والربح العقاري الذي يؤول إلى مالك الأرض نظير مساهمتها في العملية الإنتاجية، فالعمل الزائد إذن هو العمل المجاني الذي يستولي عليه رأس المال والذي ينتج بالنسبة للرأسمالي فائض القيمة، أي قيمة لم يدفع الرأسمالي مقابلها، وعلى ذلك فإن فائض القيمة عند ماركس هو القيمة المنتجة بواسطة العامل أثناء ساعات العمل التي لم يدفع له رب العمل مقابلها.
أنظر: دويدار، محمد، مبادئ الاقتصاد السياسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة 1982، ص205. وانظر أيضا: محجوب، رفعت، الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة 1980 ، ج2، ص19.

2 – المرزوك، اتجاهات الإنفاق العام في الدولة العربية الريعية، ص32.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ظروف الإنتاج أكثر ملاءمة بالنسبة للربح المتوسط، فهو إذا يمثل الفرق بين السعر العام للإنتاج كما تحدده أوضاع الإنتاج على الأراضي الأكثر سوءا والسعر الفردي للإنتاج على الأراضي المتوسطة والأراضي الأكثر خصوبة[1].

من ذلك يظهر أن الريع وفقا لما يراه ماركس لا يأتي من الأرض ولكن يأتي من العمل، فالعمل الإنساني فقط له قيمة عند ماركس، وبما أن وسيلة الإنتاج الأساسية في الزراعة هي الأرض وهي ليست من ناتج العمل ولكنها من ناتج الطبيعة، لذا ليست لها قيمة ولا تشكل رأس المال[2]،وبالتالي يمثل الريع جزءاً من فائض القيمة يحصل عليه مالك الأرض ويكون دخلا له، ولكنه دخل غير مكتسب، حيث إن مالك الأرض لا يسهم في العمل الاجتماعي ولا يبيع قوة عمله، فهو يحصل على الريع بوصفه المالك القانوني للأرض[3].

الثاني: الريع المطلق Absolute Rent: وهذا النوع يشكل محور تحليل ماركس في الريع حيث يرد على افتراض ريكاردو بأن الأرض الحدية لا تغل ريعا، وأن المالك العقاري لا يسمح بالترخيص بزراعة أرضه دون مقابل حتى بالنسبة لأكثر الأراضي سوءا، وهذا النوع من الريع يدفع حتى بالنسبة للأرض الحدية وهو ما أطلق عليه ماركس باسم الريع المطلق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

1 – دوبدار، محمد، الاتجاه الريعي للدولة في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة 1982، ص326.

2 – نامق، توزيع الثروة بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي، ص264.

3 – دوبدار، محمد، الاتجاه الريعي للدولة في مصر، ص327.

المطلب الثاني

نظرية ريكاردو في الريع (الريع التفاضلي).

يعد ريكاردو Ricardo [1] من أشهر الاقتصاديين الكلاسيكيين الرأسماليين الذين اهتموا بمشكلة الريع وأعطى لها عناية كبيرة في نظرياته المعروفة[2]، حتى أصبحت نظرية الريع تقترن باسمه، ويعود اهتمام ريكاردو بموضوع الريع إلى الاعتقاد بأن ما يجب الاهتمام به هو كيفية توزيع عوائد الإنتاج، وهذا خلافا لما كان يراه آدم سميث حيث كان ينصب اهتمامه على الإنتاج، حيث اعتقد آدم سميث أن مهمة الاقتصاد السياسي Political Economy هي البحث في طبيعة الثروة وأسبابها[3].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

1 – دافيد ريكاردو 1772–1823م من علماء الاقتصاد البارزين، سار على نهج آدم سمث واهتم بأعماله فقام بشرحها وتوضيحها، نشأ في أسرة يهودية هولندية استوطنت إنجلترا، واشتغل سمسارا في بورصة لندن للأوراق المالية مثلما فعل والده، واستطاع أن يجمع لنفسه ثروة طائلة في فترة وجيزة، ثم أصبح من ملاك الأراضي، ثم نجح في أن يكون عضوا في مجلس العموم البريطاني، له عدد من الكتب، أشهرها (مبادئ الاقتصاد السياسي والضرائب)، احتوى على نظريات اقتصادية مشهورة مثل نظريته في الريع التي تقول بأن الريع يميل إلى الزيادة مع مرور الزمن، وكذلك نظريته في القيمة التي تقول أن قيمة الشيء إنما تحدد بنفقة الإنتاج على أساس العمل، ثم نظريته في الأجور التي تقول بزيادة الجنس البشري بنسبة اكبر من نسبة الزيادة في المواد الغذائية مما يترتب على ذلك أن يتساوى الأجر مع الحد الأدنى اللازم للمعيشة، وله عدد من المقالات التي يعرض فيها نظرياته التي تقوم على التحليل والاستنباط. أنظر الموقع على الانترنت:http://ahbab-altall.com/vb/showthread.php?t=5526 تاريخ الاقتباس: 2012/5/22.
وانظر أيضا:الموسوعة العربية الميسرة:
http://encyc.reefnet.gov.sy/?page=entry&id=263334، تاريخ الاقتباس: 2012/5/22.

2 – يعتبر ابن خلدون من العلماء الذين اهتموا بموضوع الريع قبل ديفيد ريكاردو. انظر: حطاب، كمال توفيق محمد، ابن خلدون والفكر الاقتصاديّ الغربي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسة نشرت على هذا الموقع: http://www.eiiit.org/resources/eiiit/eiiit/eiiit_article_read.asp?articleID=271 تاريخ النشر، تشرين ثاني 2012.

3 – شيحة، مصطفى شيحة، علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئي، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، مصر، الطبعة 1994، ج2، ص35.

وبين ريكاردو أن ريع الأرض هو: "ذلك الجزء من ناتج الأرض الذي يدفع لمالكها نظير استخدام قواها الطبيعية التي لا تهلك"[1].

وبهذا المعنى للريع أشار ريكاردو إلى أن هذه الكلمة تنصرف إلى الريع الخالص، وهذا يعني استبعاد الفائدة التي يدفعها المزارع لمالك الأرض، وذلك من أجل إتمام العملية الاستثمارية والإنتاجية للأرض، وبالتالي ينبغي عدم الخلط بين الريع المطلق بمفهومه الشامل وبين ما يدفعه العامل لمالك الأرض[2].

ويرى ريكاردو أن الريع يتعلق بقوى الطبيعة الأصلية غير القابلة للهلاك وينشأ ذلك لسببين:

1. بخل الطبيعة وعدم منحها البشر حاجتهم الكاملة وإشباعها بشكل مطلق ومتعدد.
2. اختلاف خصوبة الأراضي[3] أو موقعها أو سهولة زراعتها، ويرى أن هذا الريع يقاس بمعرفة عائد الأرض الحدية Return on marginal land أو ما يسمى بالأرض اللاريعية، أي أن هناك أرضا لا تغل ريعا قد عدها ريكاردو أقل الأرض خصوبة، فما

---

1 - Ricardo, David 1772-1823, On the principles of political economy and taxation, Electric Book Co, London, U.K 2001, page. 133.

2 - أي إجارة أعيان رأسمالية، فلو كانت هناك قطعتان من الأرض لهما نفس المساحة ونفس الخصوبة ولكن في إحداها تتوفر كل مستلزمات الزراعة وليس هذا في الأخرى، فحتما أن إيجار الأرض الأولى سيكون أكثر ارتفاعا من إيجار الأرض الثانية، والفرق بين الإيجارين يعد ربحا لرأس المال.

3 - Ricardo, David, On the principles of political economy and taxation, page. 133.
جالبريث، جون كينيث، تاريخ الفكر الاقتصادي: الماضي صورة الحاضر، الفصل السادس، ص98.
إبراهيم، نعمت الله نجيب، أسس علم الاقتصاد التحليل الوحدي، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، الطبعة 1999م، ص291. البكري، مبادئ الاقتصاد الجزئي، ص315. سعيد، عامر علي، مقدمة في الاقتصاد الجزئي، ص348. سعيد، عفاف عبد الجبار، مقدمة في التحليل الاقتصادي الجزئي، ص282. يسرى، عبد الرحمن، تطور الفكر الاقتصادي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 1979م، ص98 - 99.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يتمتع من باقي الأراضي من زيادة في درجة الخصوبة على خصوبة الأرض الحدية يحقق (ريعا)، وهو يمثل الفرق بين عائد الأرض الخصبة والأرض الحدية.

وبين ريكاردو في نظريته بكل بساطة أن الأراضي الزراعية تختلف من ناحية خصوبتها[1] وبالتالي من ناحية معدل إنتاجها الزراعي، وفي هذه الحالة لا بد أن يكون هناك اختلاف في ريع الأرض تبعاً لدرجة خصوبتها، فالشخص عندما يريد استئجار أرض ما فإنه يحاول الاقتراب بقدر الإمكان من المدينة، ومراكز التوزيع، بافتراض أن الأراضي جميعها متساوية الخصوبة والإنتاجية، وبذلك ستستغل جميع الأراضي المحيطة بالمدينة، فالمناطق المحيطة بتلك المناطق، ثم المناطق التي تليها وهكذا[2].

وافترض ريكاردو أن العامل الوحيد الذي يحدد اختلاف الريع بين الأقاليم المختلفة أو بين المناطق المختلفة في نفس الإقليم يتمثل في درجة خصوبة الأرض، أما إذا افترضنا تساوي خصوبة الأرض فنجد أن المناطق القريبة من مركز المدينة يكون ريعها أكبر من سواها، لتمتعها بميزة نسبية أكثر تتمثل في قربها من المراكز والأسواق[3].

ومن هنا فإن أساس هذه النظرية يقوم على الريع التفاضلي Differential rent وهو الفائض الذي ينشأ من تفاوت خصوبة الأرض من موقع إلى آخر[4]، وهذا الفائض هو ثمن

---

1 – مندور، أحمد محمد، محمد فوزي أبو السعود، عفاف عبد العزيز عايد، النظرية الاقتصادية الجزئية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة 2004م، ص309. سعيد، عفاف عبد الجبار، مقدمة في التحليل الاقتصادي الجزئي، ص282. وسيأتي الحديث عن الريع التفاضلي في هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

2 – خالف كارل ماركس ما ذهب إليه ريكاردو في مسألة زيادة الريع بسبب الاختلاف في الخصوبة، وهذا ما ستبين الدراسة في المطلب الخامس من هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

3 – Ricardo, David, On the principles of political economy and taxation, page. 133.
جالبريث، جون كينيث، تاريخ الفكر الاقتصادي: الماضي صورة الحاضر، الفصل السادس، ص98.

4 – بابي، جان، القوانين الأساسية للاقتصاد الرأسمالي، الطبعة وسنة النشر بدون، ص165. نسامق، توزيع الثروة بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي، ص226. إبراهيم، نعمت الله نجيب، أسس علم الاقتصاد التحليل الوحدي، ص292. سعيد، عامر علي، مقدمة في الاقتصاد الجزئي، ص348.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الخصوبة أو موقع الأرض[1]، وقد عد ريكاردو هذا التفاوت سببا مباشرا في دفع الريع من عدمه، لذلك فقد سمى الأرض غير الخصبة بعديمة الريع.

وهذا الريع التفاضلي يتحدد بصورة أساسية على مقدار الإنتاجية التي ممكن الحصول عليها من الأرض المعروضة للاستعمال، ومن الطبيعي أن تحصل الأرض ذات الإنتاجية العالية على ريع أعلى من الأرض ذات الإنتاجية المنخفضة حتى يصل مستوى الريع إلى أدنى حد له عندما تستغل الأرض ذات أدنى حد للإنتاجية والتي تسمى بالأرض الحدية Marginal land[2].

وقد بنى ريكاردو نظريته على أساس أن العرض الكلي للأرض ثابت لا يتغير وهو بخلاف السكان الذين يتغير عددهم بازدياد مستمر، وهذا يعني عنده أن طلبهم على الغذاء في ازدياد مستمر أيضا[3]، أي أن الزيادة في السكان تؤدي إلى زيادة الطلب على المنتجات الزراعية، ومن ثم تؤدي إلى دخول أرض أقل خصوبة إلى الإنتاج الزراعي، مما يؤدي بدوره إلى نشوء ريع الأرض الأكثر خصوبة، وهي عبارة عن الفرق في الكفاءة الإنتاجية Production efficiency بين هذين النوعين من الأرض، ولذلك يسمى بالريع التفاضلي[4]، وليتحقق ذلك عنده افترض ما يلي:

1- وجود منافسة على الأرض على المدى الطويل.

2- أن للأرض قوى أصلية لا تهلك.

3- أن الريع هو ما يدفع مقابل استخدام تلك القوى الأصلية للأرض Original powers.

---

1 – عبد الله، عقيل جاسم، التحليل الاقتصاد الجزئي، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الثانية 1420هـ – 1999م، ص318.

2 – عبد الله، عقيل جاسم، التحليل الاقتصاد الجزئي، ص319.

3 – سعيد، عفاف عبد الجبار، مقدمة في التحليل الاقتصادي الجزئي، ص284.

4 – سعيد، عفاف عبد الجبار، مقدمة في التحليل الاقتصادي الجزئي، ص284.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

4- أن العرض الكلي ثابت، لذلك فهو عديم المرونة وغير قابل للاستجابة إلـــى أي تغييـــر نحو الزيادة.

5- أن الأرض لا تستعمل إلا لزراعة محصول واحد فقط.

6- أن الأراضي الخصبة تزرع أولا ثم التي تليها في الخصوبة، ولا يوجد الريع إلا عنـــد اختلاف الخصوبة بين أرض وأخرى.

7- أن تناقص الغلة في استمرار دائم، وإن عدد السكان في ازدياد مستمر.

المطلب الثالث

نظرية تحديد الريـــع بالعرض والطلب(ريع الندرة)Scarcity rent.

عـــــرّف الاقتصاديـــــون المحدثون الريع بناء على هذه النظرية بأنه ما يدفع نظيـــر استعمال الأرض، ويتحدد ذلك بعرض الأرض والطلب عليها[1]، وبعبارة أخرى هو الريع الناتج عن الطلب على خدمات عنصر الأرض النادرة وغير الكافية لمواجهة هذا الطلب[2].

فإذا فرضنا أن هناك أرضاً جيدة وأرضاً رديئةً، فهذه الأخيرة قد يكون ريعها قلـــيلاً، أو أن الريع المدفوع قد لا يكون ريعاً اقتصادياً ولكن يكون ريع ندرة، وقد يحدث هذا في بلد قـــديم بسكان متزايدين، عندئذ حتى الأرض الحدية تدفع بعض الريع الذي هو ريع ندرة[3]، فالأراضي الأجود ستدفع بجانب ريع الندرة ريعاً اقتصادياً نظراً للمزايا الطبيعية الاختلافية التي تتمتع بها،

---

[1] – نامق، توزيع الثروة بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي، ص230.

[2] – سعيد، عفاف عبد الجبار، مقدمة في التحليل الاقتصادي الجزئي، ص280.

[3] – نامق، توزيع الثروة بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي، ص234.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فعندما يرتفع ثمن القمح مثلاً فإن الأرض الرديئة ستخضع أيضاً لزراعة كثيفة وتدر فائضاً فوق التكلفة، وهذا يرجع إلى ندرة الأرض في حد ذاتها، وهذا ما يسمى بريع الندرة[1].

فهذه النظرية مبنية على نظرية العرض والطلب المعروفة، وعليه فإذا ارتفع الطلب على منتجات الأرض ارتفع الطلب على الأرض، وهذا يؤدي إلى ارتفاع الريع، وإذا انخفض الطلب على منتجات الأرض انخفض الطلب على الأرض وهذا يؤدي إلى انخفاض الريع على اعتبار ثبات المعروض من الأرض مع إتاحة شروط المنافسة، وهذا ما يسميه الاقتصاديون بريع الندرة.

المطلب الرابع

الريع في النظرية النيوكلاسيكية (المدرسة التقليدية الجديدة).

يرى النيوكلاسيك أن الريع ليس بالضرورة أن يكون ملازما للأرض ومستقلا تمام الاستقلال عن بقية الدخول (كدخل رأس المال)، ويأتي تبريرهم لذلك من كون السلع الرأسمالية هي وسائل منتجة، في حين أن الأرض بحد ذاتها وجدت في الطبيعة كما هي، وبالتالي فهي لا تمثل بالمعنى الاقتصادي عنصرا إنتاجيا منتجا[2]، إلا بعد استثمار رؤوس الأموال فيها (كشق الترع، وإقامة السدود، وتصريف المياه....الخ)، وعلى هذا الأساس فإن الريع المدفوع ثمنا لمنفعة الأرض لن يتضمن الريع فقط باعتباره سعر الأرض بوضعها الطبيعي، وإنما يتضمن أيضا مدفوعات أخرى[3].

---

[1] – البكري، مبادئ الاقتصاد الجزئي، ص322.

[2] – المهر، خضير عباس، دراسات موجزة في نظرية التوزيع، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد، العراق، الطبعة 1974، ص121.

[3] – المهر، خضير عباس، دراسات موجزة في نظرية التوزيع، ص122.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وتأسيسا على ما تقدم يمكن القول بأن الريع المدفوع لقاء استئجار الأرض الزراعية يتضمن جزءا منه استحقاقا للفائدة على رأس المال والأقساط والخدمات التي سبق وأن دفعها المالك بغية الحصول على عائد من تلك الأرض، وعليه فالريع المتضمن كل هذه المدفوعات يوصف بالريع الاعتيادي normal Rent الذي يدخل بضمنه الريع الاقتصادي وهو جزء من الريع الاعتيادي، وعلى ذلك فإن مفهوم الريع وفقا لرؤية المدرسة النيوكلاسيكية يتمثل في كل ما يدفع لعناصر الإنتاج التي يكون عرضها عديم المرونة مثل الأرض، فطالما أن هناك ندرة نسبية في الكمية المعروضة من الأراضي بالنسبة للطلب عليها فإنها تحصل على ريع يدفع حتى وإن تجانست وحداتها المختلفة تجانسا تاما سواء من حيث الخصوبة أم من حيث موقعها من السوق[1].

المطلب الخامس

نظرية تحديد الريع وإيراد التحول.

المقصود بإيراد التحول Revenue shift في هذه النظرية عند الاقتصاديين المحدثين هو "ما يحصل عليه أي عنصر من عناصر الإنتاج من تحول استعماله إلى استعمال آخر بديل"[2]، فلو فرضنا أن أرضا ما تزرع حاليا بالقمح وتستخدم في مقابل عائد سنوي قدره(2000) دينار، وأنه في الإمكان زراعة هذه الأرض خضروات وتدر عائدا سنويا قدره(1500) دينار، أي ما يعود عليه نتيجة استخدامها في أفضل استخدام بديل، أي الفرق بين

---

[1] – دويدار، محمد، مبادئ الاقتصاد السياسي، ص457.نقلا عن المرزوك، اتجاهات الإنفاق العام في الدولة العربية الريعية، رسالة دكتوراه، جامعة الكوفة، العراق، الطبعة 1439هـ – 2008، ص34.

[2] – نامق، توزيع الثروة بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي، ص252.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

العائد الحالي والمكسب التحويلي فهو(500) دينار وهو يمثل فائضا يطلق عليه اسم الريع[1]، وهذا الشكل من الريع بناءً على هذه النظرية يتحدد من خلال الفرق أو الزيادة الناشئة عندما يتم تحويل استعمال أي عنصر من عناصر الإنتاج إلى استعمال آخر بديل، والفرق أو الزيادة الناشئة عن هذا التحول في الاستعمال هو ما يطلق عليه إيراد التحول.

يظهر من استعراض النظريات السابقة أن الاقتصاديين لم يتفقوا على مفهوم محدد للريع، كما يظهر مدى التفاوت بينهم عند تحديد ثمن العناصر التي تشترك في هذا الريع، ففي حين يرى ريكاردو أن الريع يتحدد بثمن عنصر واحد فقط من عناصر الإنتاج وهو الأرض، نرى مارشال يضيف إليه ثمن عنصر آخر هو رأس المال، ثم يأتي بعد ذلك الاقتصاديون المحدثون فيدخلون ثمن بقية عناصر الإنتاج الأخرى ضمن هذا المفهوم.

وهم مع هذا الاختلاف في تحديد الريع قد درجوا على جعل الريع عائدا لعنصر الأرض فقط بصفتها أحد أهم عناصر الإنتاج.

المبحث الثاني

أنواع وأشكال دفع الريع

المطلب الأول

أنواع دفع الريع

يمكن تقسيم الريع في النظرية الاقتصادية إلى الأنواع التالية:

1. ريع العمل Proceeds.

---

[1] – نايف، التحليل الاقتصادي الجزئي، ص234.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

هو أن يقوم الفلاح الذي يخلي المالك بينه وبين الأرض التي يزرعها بزراعة حقل المالك أيضا، فكان عمله في أرض المالك ورعايته لزرعها هو بدل إيجار خدمي للأرض التي سمح له المالك بزراعتها[1].

2. أن يكون الريع جزء من الناتج.

3. أن يكون الريع عوض نقدي أو عيني.

وبالتالي فإما أن يعمل العامل في حقل مالك الأرض، أو يقاسمه، أو يأخذ بدلاً.

المطلب الثاني

أشكال دفع الريع

تعددت أشكال دفع الريع إلى نقدي وعيني.

أولاً: الريع العيني Rent-in-kind.

هو أن يدفع الفلاح بدلاً عينياً إلى مالك الأرض، قد يكون محددا معلوما، أو قد يكون نسبة من ناتج الأرض التي يزرعها، وهذا الشكل من أشكال الريع هو الأكثر شيوعا في عصر التشريع[2].

إن من الأهمية بمكان الإشارة إلى تحليل ماركس الذي يبين تحول الريع – العمل (وهو عندما يخلق الفلاح نتاجا إضافيا بعمله في أرض الملاك) إلى ريع – إنتاج، أو إلى ريع عيني (وهو عندما يخلق الفلاح على أرضه نتاجا إضافيا يقدمه للملاك)، ثم إلى ريع نقدي، وأخيرا إلى

---

1 – السبهاني، موقف الإسلام من الريع قراءة في أحكام العقود الزراعية، ص163.

2– السبهاني، موقف الإسلام من الريع قراءة في أحكام العقود الزراعية، ص163.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ريع رأسمالي أي عندما يحل محل الفلاح في الزراعة رب عمل يزرع الأرض بـــاللجوء إلـــى العمل المأجور[1].

إن فائض الإنتاج الزراعي في المجتمع الإقطاعي يمكن أن يتخذ أشكالا مختلفة:

شكل الريع في صورة عمل أو سخرة، والريع العيني، والريع النقدي، ومن الواضح أن ثمة عملية استبدال حين ننتقل من شكل الريع في صورة عمل أو سخرة إلى الريع العيني، فبدلا من أن يقدم الفلاح ثلاثة أيام عمل في الأسبوع للسيد، أصبح الآن يقدم كمية معينة من القمح أو الماشية وسواها في كل موسم زراعي، كما تجري عملية استبدال أخرى حين ننتقل من الريـــع العيني إلى الريع النقدي، وفي خلال مرحلة الاستبدال الأول، أي بدلا من أن يقدم الفلاح للـــسيد الإقطاعي 150 يوم عمل سنويا، أصبح الفلاح يقدم كمية من القمح.

ثانياً: الريع النقدي Cash rent

هو أن يدفع الفلاح بدلا نقديا لمالك الأرض مقابل السماح له بزراعتها لأجـــل محـــدود، وهذا الشكل من أشكال الريع هو الأحدث والأكثر انتشارا[2].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

1 – الموقع على شبكة الإنترنـــت.
http://webcache.googleusercontent.com/search?hl=ar&q=cache:etyD0A6dFrMJ:http://www.alexalaw.com/t8509. تاريخ الاقتباس 2012/6/5

2 – السبهاني، موقف الإسلام من الريع قراءة في أحكام العقود الزراعية، ص163.

الفصل الثاني

الموقف من الريع في الإجتهاد الفقهي

يبين هذا الفصل موقف الفقهاء الريع، وذلك من خلال توضيح أبرز صور عقود الأرض في الفقه الإسلامي، مع بيان آرائهم وأدلتهم، ومحاولة توضيح وجهات النظر المتفقة والمختلفة بين علماء الفقه وعلماء الاقتصاد.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مبحث تمهيدي: النظريات الفقهية والنظريات الاقتصادية.

أولا: مفهوم النظرية الفقهية.

النظرية في اللغة والاصطلاح الفقهي:

النظرية لغة: مأخوذة من النظر، أي تأمل الشيء ومعاينته، فالنظر إلى الشيء لا يكون إلا بالعين، والنظر في الأمر يحتمل أن يكون تفكرا فيه وتدبرا بالقلب[1]، والنظرية هي "قضية تحتاج إلى برهان لإثبات صحتها"[2].

النظرية في الاصطلاح الفقهي:

عرف الفقهاء المعاصرون النظرية الفقهية بعدة تعريفات نجمل أهمها بما يلي:

1. عرفها الأستاذ مصطفى الزرقا بقوله: "تريد من النظريات الفقهية الأساسية تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى، التي يؤلف كلٌّ منها على حِدَة نظاماً حقوقياً موضوعياً منبثاً في الفقه الإسلامي، كانبثاث الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني، وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شُعَبِ الأحكام، وذلك كفكرة الملكية وأسبابها، وفكرة العقد وقواعده ونتائجه، وفكرة الأهلية وأنواعها، ومراحلها وعوارضها، وفكرة النيابة وأقسامها، وفكرة البطلان والفساد والتوقف، وفكرة التعليق والتقييد والإضافة في التصرف القولي، وفكرة الضمان وأسبابه وأنواعه، وفكرة العرف وسلطانه على تحديد

---

1 – ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة 1955م، ج5، ص215. الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة 1986م، ص484.

2 – مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، اسطنبول، تركيا، الطبعة 1410هـ – 1989م، ص932. معلوف، لويس، المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة والثلاثون 1994م، ص817.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الالتزامات، إلى غير ذلك من النظريات الكبرى، التي يقوم على أساسها صـــرح الفقـــه بكامله، ويصادف أثر سلطانها في حلول جميع المسائل والحوادث الفقهية"[1].

2. عرفها الدكتور وهبة الزحيلي بأنها: "المفهوم العام الذي يؤلف نظاما حقوقيا موضـــوعيا تنطوي تحته جزئيات موزعة على أبواب الفقه المختلفة"[2].

3. عرفها الدكتور محمد فوزي فيض الله بأنها: "مفهوم حقوقي عام يؤلف نظاما موضوعيا، تندرج تحته جزئيات في فروع القانون المختلفة"[3].

4. عرفها الندوي بأنها "موضوعات فقهية، أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية، أو قضايا فقهية، حقيقتها أركان وشروط"[4].

5. عرفها الدريني بأنها: "مفهوم كلي قوامه أركان وشرائط وأحكام عامة يتصل بموضـــوع عام معين بحيث يتكون من كل أولئك نظام تشريعي ملزم يشمل بأحكامه كل ما يتحقـــق فيه مناط موضوعه[5].

فمن خلال التعريفات السابقة للنظرية الفقهية نلاحظ فيها ألفاظا مشتركة أو متقاربة فـــي دلالتها على مفهوم النظرية، ومفهوم عام، ومفاهيم كبرى، ومفهوم كلي. وبالتالي فهذه التعريفات تشترك في وصف النظرية بالعموم والشمول والكلية، وليست مسائل جزئية، فهي تتناول القضية من منظور عام شامل، وتحتويه احتواءً من مجموعه الكلي دون الغوص فـــي الجزئيـــات، ولا

---

1 – الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج1، ص250-251.

2 – الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة 1984م، ج4، ص7.

3 – فيض الله، محمد فوزي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، مكتبة التـــراث الإســـلامي، الكويـــت، الطبعة الأولى 1983م، ص43.

4 – الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دار القلم دمشق، سورية، الطبعة الخامسة 2000م ص63.

5 – الدريني، فتحي، النظريات الفقهية، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ســـورية، الطبعـــة الرابعـــة 1981م، ص140.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تلتفت للجزيئات إلا من حيث توضيح البناء وضرب المثال، كما ويضاف على ما تقدم أن النظرية الفقهية لا بد فيها من أركان وشروط – كما في تعريف الندوي والدريني – مستمدة من الأحكام المختلفة.

ثانيا: مفهوم النظرية الاقتصادية.

لقد وردت العديد من التعريفات للنظرية الاقتصادية عند علماء الاقتصاد نذكر بعضا منها على سبيل المثال لا الحصر:

1. عرفها مجموعة من الاقتصاديين في الموسوعة الاقتصادية على أنها: "كل مجرد من المفاهيم يتحدد في سياق منطقي تقوم عليه معرفة علمية للظواهر الاقتصادية، أو هي: فن تفسير الظواهر الاقتصادية وفهمها. وتتكون من مجموعة قوانين تجمعها في سياق منطقي منسجم متمحور"[1].
2. عرفها بدوي على أنها: "مجموعة المبادئ أو القوانين المتعلقة بنشاط الإنسان الاستهلاكي أو الإنتاجي، التي تصدق متى تحققت مجموعة من الافتراضات، وذلك كلما كانت هذه الافتراضات غير مقيدة بزمان أو مكان معين أو بقطاع معين من قطاعات هذا النشاط، ومثال ذلك: تعميم القول بأنه إذا ارتفع الثمن انخفضت الكمية المطلوبة بفرض بقاء الدخل وأسعار السلع الأخرى وأذواق المستهلكين على ما هو عليه، وبفرض أن المستهلك يتصرف تصرفا رشيدا"[2].

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن النظرية الاقتصادية تقوم على مبدأ التحليل والتنبؤ من خلال متابعة ظاهرة اقتصادية معينة، وبمعنى آخر فإن النظرية الاقتصادية تفسر الواقع على

---

1 – مجموعة من الاقتصاديين، الموسوعة الاقتصادية، ص499.

2 – بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتاب المصري واللبناني، بيروت، لبنان، الطبعة بدون، ص86.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ما هو عليه، وتقوم بتحليل الظواهر الاقتصادية اعتمادا على الأدلة العقلية القاطعة الدالة على صحة هذه الظواهر، ومثال ذلك: نظريات العرض والطلب، فمن خلال هذه النظريات يتم تفسير سلوك المستهلك والمنتج.

وبناء على ذلك نلاحظ أن النظرية لا تصل إلى درجة القانون[1] – في اعتقاد علماء الاقتصاد – بل تقع مرتبتها من حيث تسلسل أهميتها أو من حيث دقتها في التحليل والتفسير والتنبؤ بين الفرضية والقانون[2].

المبحث الأول

الموقف من الريع عند الفقهاء

من خلال استعراض مفهوم الريع عند الاقتصاديين يتضح أنه ثمن أو نصيب الأرض من الناتج، ولبيان حكمه في الفقه الإسلامي (أي بيان حكم أخذ ذلك الثمن أو النصيب من إسهام الأرض في العمليات الإنتاجية) يحسن التعرف على معنى الريع الاصطلاحي والمراد به عند الفقهاء، كما ويجب التنويه إلى أن مدخل الباحث لمعرفة موقف الإسلام من الريع يكون باستعراض ودراسة العقود الزراعية والأحاديث الواردة بصددها، وسنجد أن العقود المتعلقة بالأرض تتوزع بين عقود تخص الأراضي الحقلية (البيضاء) وتشمل عقود المحاقلة والكراء وبيع السنين والمخابرة والمزارعة، وهذه العقود هي الأهم والأكثر دلالة في تأشير موقف

---

1 – Han, Frank and Marten Hollis, Philosophy and Theory, Oxford University Press, Oxford, U.K 1979, P.13.

2 – عويضه، عدنان عبد الله، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي : دراسة تأصيلية – تطبيقية، رسالة دكتوراه جامعة اليرموك (إربد، الأردن)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، الطبعة 2006، ص13.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الإسلام من الريع، والنوع الآخر من العقود يخص الأراضي المشجرة وتشمل عقـود المزابنـة وبيع الثمار والمعاومة والمساقاة وعقد السلم، وبذلك يتسنى بيان حكمه في الفقه الإسلامي.

إن من المفيد هو تذكير القارئ قبل الاستطراد في بيان آراء الفقهاء في العقود المختلفة المتعلقة بالأرض أن الهدف من بيان هذه الآراء هو التركيز على منطق التشريع في التمييز بين عوائد الأرض المستحقة.

كما لا يخفى على ذهن القارئ أن موارد الأرض تشمل كل ما تحويه الأرض في باطنها وظاهرها، كالمعادن والمزروعات والأنهار....، ولقد تعددت طرق استغلال – استثمار – هـذه الأرض، كإقامة المصانع عليها أو شق الطرق فيها أو استخراج ثرواتها الباطنـة، ولمـا كـان استغلال الأرض في بداية الإسلام يتمثل في الزراعة كان نقاش الفقهاء يدور حول هذا المحور، وبالذات طرق استغلال الأرض الزراعية من غير المالك وما يترتب على ذلك من تقسيم للعائد، ولهذا كله اتجهت أنظار الباحث إلى هذه الطرق ودراستها دراسة مستفيضة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الأول

معنى الريع والمراد به عند الفقهاء

الريع في اللغة: الزيادة والنماء، وأصله المكان المرتفع والارتفاع، وريعان كـل شـيء أوائله التي تبدو أولا، ومنه استعير الريع للزيادة والنمو والبركة والارتفاع[1]، وراعت الإبل: أي نمت وكثر أولادها، وراعت الحنطة أي زكت، وريع البئر ما ارتفع من حواليها، وريعان كـل

[1] – المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ج1، ص382.

شيء أفضله وأوله[1]، ومنه قوله تعالى (أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ)[2]، فالريع ما ارتفع من الأرض في قول ابن عباس وغيره[3].

والفقهاء يفسرون الريع بالغلة ويفسرون الغلة بالريع، ويستعملون اللفظين بمعنى واحد فيعبرون تارة بالريع وتارة بالغلة، والمسمى عندهم واحد وهو الزيادة والفائدة والدخل الذي يحصل كالزرع والثمر واللبن وكراء الأرض وأجرة الدابة وما شابه ذلك[4].

والريع بهذا المعنى لا يخرج عند الفقهاء عن معناه اللغوي، لأنه في اللغة بمعنى الزيادة، وحقيقة الريع هي الزيادة والنماء المتفرع عن أصله.

إذن فالريع عند الفقهاء هو ما يخرج من الأرض نتيجة لاستغلالها في العمليات الإنتاجية المختلفة. وهذا الريع يكون بمثابة الفائدة أو النصيب الذي يجوز أخذه شرعاً، كثمن زائد أو نامٍ عن أصله وهو الأرض التي استغلت في العملية الإنتاجية، سواء كان ذلك الثمن في شكل زرع أو ثمرٍ أو أجرة.

هذا وقد جاء لفظ الريع في قول معاذ لعمر بن الخطاب في الأرض المفتوحة، وهو من طريق عبد الله بن أبي قيس أن عمر أراد قسمة الأرض، فقال له معاذ: إن قسمتها صار الريع

---

1 – ابن فارس، أبو حسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة مصر، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ج2، ص468. الميداني، عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان، الطبعة بدون، ج2، ص233.

2 – سورة الشعراء 128.

3 – القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، تفسير القرطبي، دار الشعب، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية 1372، ج13، ص122.

4 – الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج24ص240.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

العظيم في أيدي القوم، ثم يبتدرون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة، ويأتي القوم يسدون من الإسلام مسدا فلا يجدون شيئا، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم[1].

فإذا اعتبرنا أن غلة الأرض هي ريعها عند الفقهاء، فإن هذا المفهوم للريع يختلف عن المفهوم الوضعي له، لأن المفهوم الأول (الفقهاء) يشتمل على كل عائد الأرض، سواء كان الاستغلال من قبل صاحبها أو المشاركة، ولا يتفق هذا المفهوم مع الاقتصاد التقليدي إلا حال تأجير الأرض دون أن يكون رأس المال (البذر) من المالك.

المطلب الثاني

أبرز صور عقود الأرض في الفقه الإسلامي

إن مما أحل الله تبارك وتعالى البيع بجميع أشكاله وأوصافه إلا ما استثناه من بيوع الربا أو البيوع التي فيها غش وغبن ونحو ذلك، وهذا من يسر الشريعة الإسلامية فإنها فتحت باب المعاملات للناس واسعاً ولم تضيق عليهم إلا ما فيه ضرر عليهم أو غيرهم، إلا أن كثيراً من المسلمين وخاصة في هذا الزمن يعمدون إلى الحرام الضيق ويتركون الحلال الواسع وهذا من تسويل الشيطان وإغوائه.

وقد وجدت العديد من العقود في الفقه الإسلامي تنظم العلاقة بين مالك الأرض والقائم على زراعتها، وقد جاءت هذه العقود لتضبط وتنظم العلاقات بين الأفراد في المجتمع المسلم،

---

[1] – ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت، لبنان، الطبعة 1379، ج6، ص225. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1405هـ، ج1، ص16.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وتبين حقوق كل من المالك والمزارع وواجباتهما[1]، ولذلك ستتناول الدراسة أهم العقود المنظمة لاستثمار الطبيعة مع بيان آراء الفقهاء والاقتصاديين حولها.

الفرع الأول: العقود الزراعية في الأرض البيضاء.

1- عقد المزارعة والمخابرة.

أقوال العلماء في المزارعة والمخابرة:

القول الأول:-

ذهب إلى جواز عقد المزارعة أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[2]، والمالكية في قول[3]، وأجازها الشافعية في الأرض بين النخيل إذا كان بياض الأرض أقل، قال الإمام الشيرازي: "فأما إذا كانت الأرض بين النخل ولا يمكن سقي الأرض إلا بسقيها، فإن كان

---

1 - العلي، صالح حميد، محمد الزحيلي، مصطفى العبد الله، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ - 2000م، ص181.

2 - وهذا بخلاف أبي حنيفة الذي يراها غير جائزة كالمساقاة لأنها استئجار ببعض الخارج كما أن الأجرة فيها مجهولة، والفتوى على قولهما.

انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1900م، ج8، ص44. السغدي، علي بن الحسين بن محمد، فتاوى السغدي، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، بيروت، لبنان - عمان، الأردن، الطبعة الثانية 1404هـ، ج1، ص187. السرخسي، المبسوط، ج19، ص135.

3 - وتجوز عندهم بشرطين: الأول: أن لا تدخل ضمن كراء الأرض بما يمتنع كراؤها به، والثاني: تكافؤ الشريكين في الخارج منها.

أنظر: ابن جزيء الكلبي، القوانين الفقهية، ج1، ص185. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1398هـ، ج5، ص176. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشها الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة 1996م، ج3، ص372. الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير وحاشية الصاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، الطبعة بدون، ج3، ص372.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

النخيل كثيرا والبياض قليلا جاز أن تساقيه على النخل وتزارعه على الأرض"، فإن كان النخل قليلاً والبياض كثيراً ففيه وجهان، ومنعها في الأرض البيضاء[1]، وقال بجوازها من الشافعية ابن شريح[2] وابن خزيمة[3]

---

1 – على أن تكون تابعة لعقد المساقاة وأن يكون البذر من الملاك.
أنظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو اسحق، المهذب، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج1ص393-394. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، التنبيه، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ، ج1، ص122. الشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج6، ص109.

2 – ابن شريح: أبو عبدالله محمد بن شريح بن أحمد بن شريح بن يوسف الرعيني الإشبيلي، مصنف كتاب الكافي، ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاث مئة، وله كتاب التذكير، سمع عثمان بن أحمد أبا عمرو القيجطالي، وأجاز له مكي، وأخذ عنه، وحج فسمع من أبي ذر، وأخذ القراءات عن أحمد بن محمد القنطري المجاور وتاج الأئمة أحمد بن علي، وعلي الحسن بن محمد بن إبراهيم صاحب الروضة في سنة ثلاث وثلاثين، وسمع من أبي العباس بن نفيس، ومحمد بن الطيب الكحال، وأحمد بن محمد بن عبدالعزيز اليحصبي، وكان رأسا في القراءات، بصيرا بالنحو والصرف، فقيها كبير القدر، حجة ثقة، وقيل إنه صلى ليلة بالمعتضد، فوقف في الرعد على قوله "كذلك يضرب الله الأمثال" فقال: كنت أظن ما بعده صفة للأمثال، وما فهمته إلا من وقفك، ثم أمر له بخلعة وفرس وجارية وألف دينار، روى عنه الكثير، ولده أبو الحسن شريح بن محمد، وأبو العباس ابن عيشون، مات في رابع شوال سنة ست وسبعين وأربع مئة عن أربعة وثمانين عاما، وقيل بل مات في منتصف الشهر. أنظر: : الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، طبقات الفقهاء، دار القلم، بيروت، الطبعة بدون، ج18ص554-555.

3 – ابن خزيمة: هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري الشافعي (٢٢٣ هـ – ٣١١ هـ)، المكنى بأبي بكر، الحافظ الحجة الفقيه، الملقب بشيخ الإسلام، وإمام الأئمة. وصاحب كتاب صحيح ابن خزيمة. عرف بشفوف نظره في باب التعارض والترجيح في أصول الفقه، حيث كان بارعا في إيجاد أوجه الجمع بين النصوص الصحيحة المتعارضة في الظاهر فكان يقول: "من رأى نصين متعارضين فليأتني أوفق له بينهما"، ولد سنة 223هـ في نيسابور، ونشأ في بيئة متدينة. وأراد ان يرتحل لسماع الحديث النبوي، وكان يرغب في الذهاب إلى قتيبة بن سعيد، فاستأذن أباه، فأجابه: "اقرأ القرآن اولاً حتى آذن لك". فحثه أبوه على حفظ القرآن الكريم، فحفظه في سن صغيرة، يقول ابن خزيمة: "فاستظهرت القرآن، فقال لي: امكث حتى تصلي بالختمة. ففعلت، فلما عيدنا أذن لي، فخرجت إلى مرو وسمعت من محمد بن هشام – يعني صاحب هشيم – فنعى إلينا قتيبة". سمع من البخاري ومسلم بن الحجاج والذهلي وغيرهم. روى عنه جماعة من مشايخه منهم البخاري ومسلم خارج الصحيحين، وشيخه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ويحيى بن محمد بن صاعد، وأبو علي النيسابوري. توفي ليلة السبت الثاني من ذي القعدة سنة 311هـ عن تسع وثمانين سنة. أنظر: شهبة ، تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد، طبقات

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وابن المنذر[1] والخطابي[2]، وابن أبي ليلى[3]، وذهب إلى هذا القول الحنابلة، وقالوا لا تجوز إلا بجزء مشاع معلوم للعامل لأنها معاملة على الأرض ببعض نماتها والحصاد على العامل[4]، وقال البخاري قال أبو جعفر ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزرعون على الثلث والربع، وزارع

الشافعية، عالم الكتب، بيروت، الطبعة 1407هـ - 1987م، ج3ص111. الذهبي، شمس الدين ابوعبدالله محمد بن احمد، 673 - 748 هـ، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة 1413هـ - 1981م، ج9ص236.

1 - ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، أحد الأئمة الأعلام، وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام، صنف كتباً معتبرة، منها (الإشراف في معرفة الخلاف) و(الأوسط)، وهو أصل الإشراف والإجماع والإقناع والتفسير وغير ذلك، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، سمع محمد بن عبد الحكم والربيع بن سليمان، قال الشيخ أبو إسحاق: توفي سنة تسع أو عشر وثلاثمائة، قال الذهبي: وهذا ليس بشيء لأن ابن عمار أحد الرواة عنه لقيه سنة ست عشرة. أنظر: شهبة، طبقات الشافعية، ج2ص99.

2 - النووي، عادل احمد عبد الموجود، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1405هـ، ج5، ص168.

فلو كان بين الشجر دخل كان أو عنب أرض لا زرع فيها صحت المزراعة عليها مع المساقاة على الشجر تبعا للحاجة إلى ذلك.

أنظر: الخطيب ، محمد الشربيني، الإقناع، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة 1415هـ، ج2، ص355.

3 - الشافعي، الأم، ج7، ص111.

4 - فإن زرعها جنسين فأكثر وبين قدر كل جنس وحقه منه صح وإلا فلا، وإن قال ما زرعت من شعير فلي ربعه وما زرعت من حنطة فلي نصفه لم يصح، لأن ما يزرعه من كل منها مجهول القدر، فهو كما لو شرط له في المساقاة ثلث هذا النوع ونصف الآخر، أو ساقيتك على هذا البستان بالنصف على أن أساقيك الآخر بالربع لم يصح وجها واحدا لأنه شرط عقدا في عقد فلم يصح.

أنظر: أبو اسحق، المبدع، ج5، ص55. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، المحرر في الفقه، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 1404هـ، ج1، ص354. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج5، ص481. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 1405هـ، ج1، ص280. ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج2، ص293.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

علي[1] وسعد[2] وابن مسعود[3] وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة[4] وآل أبـي بكـر وآل علي وابن سيرين[5]، وممن رأى ذلك سعيد بن المسيب وطاوس[6] وعبد الرحمن بن الأسود[7]

1 – هو الصحابي الجليل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

2 – هو الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

3 – هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

4 – هو عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه.

5 – أبو بكر محمد بن سيرين مولى يروي عن مالك من سبي عين التمر رضي الله عنه، ومات سنة عشر ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة، سمع أبا هريرة وابن عمر وابن الزبير وعمران بن حصين ومولاه، يروي عن مالك، وهو أدرى الناس عن شريح وعبيدة، روى عنه قتادة وخالد الحذاء وأيوب السختياني وغيرهم، قال ابن عائشة: كان سيرين أبو محمد بن سيرين من أهل جرجرايا، وكان يعمل قدر النحاس، فجاء إلى عين التمر ليعمل بها، فسباه خالد بن الوليد وبعث به إلى عمر بن الخطاب إلى العراق، فوهبه لأبي طلحة، فوهبه أبو طلحة لأنس بن مالك، فكاتبه على أربعين ألفاً فأداها، وولد له محمد وأنس ومعبد ويحي وحفصة وأم محمد بن سيرين عدا صفية مولاة أبو بكر، ولد محمد بن سيرين لسنتين من خلافة عثمان بن عفان، وولد له ثلاثون ولدا من امرأة واحدة، وكان ورعا في الفقه، فقيها في الورع، قال حماد بن زيد: مات محمد بن سيرين لتسع مضين من شوال سنة عشر ومائة، وكان الشعبي يقول: عليكم بذاك، يعني محمد بن سيرين. أنظر: أنظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ج1ص92-93.

6 – طاووس بن كيسان اليماني مولى ابناء الفرس – رضي الله عنه – مات بمكة حاجاً سنة ست ومائة، وكان فقيهاً جليلاً، قال خصيف: اعلمهم بالحلال والحرام طاووس، مات سنة أربع عشرة ومائة. أنظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ج1ص66.

7 – عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس أبو حفص النخعي الكوفي الفقيه الإمام، حدث عن أبيه وعمه علقمة بن قيس وعائشة وابن الزبير وغيرهم، وأدرك أيام عمر، حدث عنه الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد ومحمد بن إسحاق وحجاج بن أرطاة ومالك بن مغول وزبيد اليامي وأبو إسرائيل الملائي وأبو بكر النهشلي وعبد الرحمن المسعودي وآخرون، وروى مالك بن مغول عن رجل أنه عد على ابن الأسود يوم جمعة قبل الصلاة ستا وخمسين ركعة، وروى حفص بن غياث عن ابن إسحاق قال: قدم علينا عبد الرحمن ابن الأسود حاجاً، فاعتلت رجله، فصلى على قدم حتى أصبح، وقال هلال بن خباب: كان عبد الرحمن بن الأسود وعقبة مولى أديم وسعد أبو هشام يحرمون من الكوفة، ويصومون يوماً، ويفطرون يوماً، حتى يرجعوا، وعن الحكم أن عبد الرحمن بن الأسود لما احتضر بكى، فقيل له لماذا؟ فقال: أسفاً على الصلاة والصوم، ولم يزل يتلو حتى مات، قال الشعبي: أهل بيت خلقوا للجنة علقمة، والأسود، وعبد الرحمن، وروي أن عبد الرحمن صام حتى أحرق الصوم لسانه، قال خليفة: مات سنة ثمان أو تسع وتسعين، وذكر ابن عساكر أنه وفد على عمر بن عبد العزيز. أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5ص11-12.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وموسى بن طلحة[1] والزهري وعبد الرحمن بن أبي ليلى[2] وابنه، وروي ذلك عن عبد الرحمن بن يزيد[3]، وأبو الأعلى المودودي[4]، ومحمد باقر الصدر[5]، وعبد السلام العبادي[6]، ورفيق يونس المصري[7]، ومحمد نجاة الله صديقي[8].

---

1 – موسى بن طلحة بن عبيد الله الإمام القدوة، أبو عيسى القرشي التيمي المدني نزيل الكوفة، روى عن أبيه وعن عثمان وعلي وأبي ذر وأبي أيوب وعائشة وأبي هريرة وغيرهم، حدث عنه ولده عمران وحفيده سليمان بن عيسى وأولاد إخوته معاوية وموسى ابنا إسحاق بن طلحة وطلحة وإسحاق ابنا يحيى بن طلحة وسماك بن حرب وبيان بن بشر وعبد الملك بن عمير وعثمان بن عبد الله ابن موهب وابناه محمد وعمرو ابنا عثمان وآخرون، قال أبو حاتم الرازي: هو أفضل ولد طلحة بعد محمد، قلت: كان محمد هذا أكبر أولاد أبيه، قتل معه يوم الجمل، وكان عابداً نبيلاً، ثم أفضلهم موسى صاحب الترجمة، ثم عيسى بن طلحة، ثم يحيى بن طلحة، ثم يعقوب بن طلحة أحد الأجواد، قتل يوم الحرة، ثم زكريا بن طلحة سبط أبي بكر الصديق، ثم إسحاق بن طلحة، ثم عمران بن طلحة، ولهم أولاد وعقب، وثقه أحمد العجلي وغيره، وروى الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير، قال: لما ظهر المختار الكذاب بالكوفة هرب منه ناس فقدموا علينا البصرة فكان منهم موسى بن طلحة. أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4ص364-365..

2 – الشافعي، الأم، ج7، ص111.

3 – البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 1407هـ – 1987م، ج2، ص820. كتاب المزارعة باب المزارعة بالشطر ونحوه. ابن قدامة، المغني، ج5، ص241.

4 – المودودي، أبو الأعلى، مسألة ملكية الأرض في الإسلام، مكتبة الشباب المسلم دمشق، سورية، الطبعة بدون، ص55.

5 – قال الصدر: "إن الإسلام شرع عقد المزارعة كأسلوب لتنظيم شركة معينة بين صاحب الأرض والزارع، يتعهد بموجبه الزارع بزرع الأرض ويقاسم صاحب الأرض الناتج الذي يسفر عنه العمل، ويحدد نصيب كل منهما بنسبة مئوية من مجموع الناتج". أنظر: الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة العشرون 1408هـ – 1987م، ص568.

6 – العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 1395هـ – 1975م، ج2، ص115.

7 – المصري، رفيق يونس، الأموال الحرة تدخل في الإنتاج وعائدها حق للفقراء، مجلة النور، الكويت، العدد126، 1415هـ – 1995م، ص34. المصري، رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، سورية – الدار الشامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1409هـ – 1989م، ص187.

8 – صديقي، محمد نجاة الله، استعراض للفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر، وزارة التعليم العالي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1407هـ – 1987م، ص36.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أدلة القول الأول:-

أولا: من السنة النبوية.

1. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما " **أن النبي ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه مائة وَسْق، ثمانون وسق تمر، وعشرون وسق شعير، وقسم عمر خيبر، فخيَّر أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن؟ فمنهن من اختار الأرض، ومنهن من اختار الوسق، وكانت عائشة رضي الله عنها اختارت الأرض**"[1]، وفيه لم يذكر النبي ﷺ أن البذر على المسلمين، ولكن اشترطه الفقهاء لأنهما يشتركان في نمائه، فوجب أن يكون رأس المال من أحدهما كالمضاربة، ولكن في بعض ألفاظ الحديث ما يدل على أنه جعل البذر عليهم، قال ابن عمر: دفع رسول الله ﷺ نخل خيبر وأرضها إليهم على أن يعملوها من أموالهم، وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يعامل الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر[2].

وهذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي ﷺ لذلك واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر[3].

---

1 – البخاري، صحيح البخاري، ج2ص820، رقم الحديث 2203، في كتاب المزارعة باب المزارعة بالشطر ونحوه. مسلم، الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج3، ص1186، رقم الحديث 1551، في كتاب البيوع، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

2 – أبو اسحق، المبدع، ج5، ص57. ابن ضويان، منار السبيل، ج1، ص280. ابن قدامه، الكافي في فقه ابن حنبل، ج2، ص297.

3 – ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5، ص13.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يَرِدُ على هذا بأن المسلمين لم يعاملوا اليهود بالمزارعة على أرض خيبر، وإنما عاملوهم بالجزية.

وللباحث ...أنه:

أ – إذا كانت الدولة قد عاملت اليهود بالجزية على أرضها، فكيف يمكن أن نطلق اسم الجزية على مزارعة الأرض التي قسمت بين المجاهدين.

ب– أن أحكام الجزية في القرآن الكريم ما كانت قد نزلت إلى زمن فتح خيبر، فكيف يجوز أن يقال أنه يجب تطبيق أحكام الجزية والقرآن لم يكن قد نزل بها بعد؟ فإن قيل لماذا لم تفرض الجزية عليهم بعد نزول أحكام الجزية في القرآن الكريم؟ نقول أن النبي ﷺ عقد معهم عقدا قبل نزول هذه الآيات، فهل يجوز أن يضاف شرط إلى العقد بعد انعقاده بين الطرفين؟

ت– أن النبي ﷺ – وهو ولي أمر المسلمين – قد سمح لهم بالبقاء في أرضهم، ثم فُرِضَ عليهم الخراج بعد ذلك، وما يؤيد ما ذهبنا إليه حديث أرطأة بن المنذر، قال: سمعت حكيم بن عمير أبا الأحوص يحدث عن العرباض بن سارية السلمي – رضي الله عنه – قال: نزلنا مع النبي ﷺ خيبر ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحب خيبر رجلا ماردا منكرا، فأقبل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، ألكم أن تنبحوا حمرنا وتأكلوا ثمارنا وتضربوا نساءنا؟ فغضب النبي ﷺ وقال: **يا ابن عوف اركب فرسك ثم ناد (ألا إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن وأن اجتمعوا للصلاة)** قال: فاجتمعوا، ثم صلى بهم النبي ﷺ ، ثم قام فقال: **(أيحسب أحدكم متكئا على أريكته قد يظن أن الله عز وجل لم يحرم شيئا إلا ما في هذا القرآن، ألا وإني والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر،**

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم)[1].

2. عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: ما كنا نرى بالمزارعة بأسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عنها، فذكرته لطاوس، فقال: قال لي ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم ينه عنها، ولكن قال: **"لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما"**[2]، وفي رواية لابن عباس قال: لم يحرم رسول الله ﷺ المزارعة ولكن أمر الناس أن يرفق بعضهم بعضا[3].

ويحمل هذا الدليل على الأمور التالية:

أ – حض المالك على أن يزرع أرضه بنفسه ضمانا لاستغلالها على أحسن وجه لتحقيق أقصى غلة ممكنة.

ب – إذا تعذر على المالك لأي سبب زراعة كل ما يملك من الأرض أو بعضه، وجب عليه أن يعطيها لمن هو قادر على زراعتها.

ت – لم يتضمن الحديث نهيا صريحا عن الإيجار أو المزارعة، وإنما هو توجيه للمالك نحو العلاقة العادلة التي يجب أن تكون بينه وبين المستأجر أو المزارع، بحيث يكون

---

1 – البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة 1414هـ – 1994م، ج9، ص204. وأخرجه الترمذي من حديث المقدام بن معدى كرب بمعناه وقال: حديث حسن غريب. انظر الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة بدون، ج5، ص38.

2 – مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1184، رقم الحديث 1550، باب الأرض تمنح. أبو داود، سليمان بن الشعث السجستاني، سنن أبي داود، ج3، ص257، رقم الحديث3389.

3 – ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5، ص26. ابن حبان، محمد بن أحمد أبو حاتم، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1414– 1993، ج11ص602.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المقابل الذي يأخذه من أيهما متفقا مع الناتج الفعلي من الأرض منعا لأي ظلم يلحق بهما إن أصاب الزرع جائحة[1].

وعلق المودودي على هذا الدليل فقال[2]:

أ – إذا سلمنا أن المزارعة غير مباحة في الإسلام وأن الشارع يريد تحديد ملكية الأرض إلى زراعة الإنسان أرضه بنفسه، وهو يجبره على أن يمنح غيره أو يمسك في يده كل ما عنده من الأرض الزائدة عن حاجته، علمنا أن هذه الأحكام لا تلتئم مع سائر مبادئ الإسلام وقوانينه، ولا بد لنا إن أردنا تطبيقها في النظام الإسلامي أن نأتي بتغيرات أساسية في كثير من مبادئ هذا النظام وقواعده.

ب– لا تنحصر حقوق الملكية في النظام الإسلامي في الرجال الأقوياء وتشتمل الضعفاء من النساء والولدان والمرضى والعجزة، فإن كانت المزارعة أمرا منهيا عنه في الإسلام، فأي معنى للملكية الزراعية لهؤلاء الضعفاء الذين لا يمكن لهم أن يزرعوا بأيديهم.

ت– إن قانون الميراث يوزع الأموال بين غير واحد من الرجال والنساء بموجب قانون الإرث الإسلامي، وقد يتجمع عند رجل واحد ما يتركه كثير من الرجال والنساء من الأموال بعد وفاتهم، أوليس من العجيب بعد ذلك أن يجمع قانون الإسلام في الإرث كمية وافرة من الأرض عند رجل واحد، ولكن قانونه في الزراعة يحرم عليه أن ينتفع بجزء كبير من هذه الملكية لأنه لا يمكن له أن يعمل فيه بيده.

---

1 – الدموهي، حمزة الجميعي، عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، دار النشر بدون، الطبعة الأولى 1405هـ – 1985م، ص337.

2 – المودودي، أبو الأعلى، مسألة ملكية الأرض في الإسلام، ص64-67.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ث- أليس من العجيب أن يشتري الإنسان ما يشاء من الأرض، ولكن في نفس الوقت لا يكون له الحق في الانتفاع من ملكيته المشروعة بما يزيد عن قدر مخصوص معلوم؟!.

ج- إن الإسلام قد حض على البر والجود والكرم في كل شأن من شؤون الحياة، فهل نجد أن الإسلام قد فرض البر والجود والعطاء على الإنسان فرضا، بعد أن يؤدي ما عليه من الحقوق والالتزامات؟ وبالتالي فإن قواعد الإسلام لا تجبر الإنسان بعد أن يؤخذ منه الزكاة على ما أغلته له أرضه أن يعطي الآخرين ما عنده من الأرض الزائدة عن حاجته، ولا يعاملهم أبدا على أساس المشاركة والمساهمة.

3. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **"إن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها"**[1].

قال المودودي معلقاً على هذا الحديث: "أن أرض خيبر فتح شطرها عنوة وشطرها صلحا، ثم أراد النبي ﷺ أن يخرج اليهود من أرض خيبر، فلما سمعوا بعزمه جاؤوا إليه، وقالوا: نحن أعلم بالأرض منكم، دعونا نعمل فيها ونعمرها لكم بشطر ما يخرج منها، فأقرهم النبي ﷺ على ذلك، وقال: (نقركم فيها على ذلك ما شئنا)، فظلوا يعملونها ويزارعون عليها بشطر ما يخرج منها، وعلى ذلك بقي الأمر جاريا في آخر أيام النبي ﷺ وفي عهد الصديق

---

[1] - البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص820، كتاب الحرث والمزارعة، رقم الحديث 2331. باب المزارعة مع اليهود.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والفاروق حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه عنها، فهل يبقى أي مجال للظن بأن المزارعة كانت من الأمور المنهي عنها في الشريعة الإسلامية؟!"[1].

ورد الدكتور عبد الجبار السبهاني على هذا الاستدلال بما يلي[2]:

أ – إن أرض خيبر أرض مشجرة (سواد أو السواد فيها هو الغالب) وبالتالي فقد جازت فيها المساقاة على النخيل ولم تجز فيها المخابرة على الأرض البيضاء، وهذا هو رأي الإمام الشافعي.

ب – إن القياس بين فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين وفعل الأفراد لا يصح، فالنبي ﷺ حين فعل ذلك إنما فعله بصفته ولي أمر المسلمين ورئيس دولتهم وليس فردا يتعاقد، وأضاف الدكتور لاحقا أن فعل النبي ﷺ هو خاص به كولي أمر ورئيس دولة ينفذ النظام المالي، حيث أن تشريع خيبر خاص بأولياء الأمور أو نوابهم (بصفتهم شخوص للقانون العام)، وهذا غير موضوع الأحوال الشخصية أو الأخلاق أو العبادات التي تكون فيها سنة النبي ﷺ سنة للأمة واجبة الالتزام.

ت – إن أرض خيبر آلت إلى الدولة الإسلامية، وأنها فرضت فيها فرائض تؤول إلى بيت المال ثم المجتمع بعد، وليس ذلك مخابرة بين الأفراد يذهب الخرج فيها من العامل إلى المالك.

وللباحث... إذا ما علمنا أن النبي ﷺ هو المشرع وأنه القدوة للمسلمين ألا يكون من فعل فعله عليه الصلاة والسلام موافقا للشرع؟ ألا يصلح أن يقوم الأفراد ببعض الأعمال التي كان يقوم بها النبي ﷺ ليس على اعتبار أنهم ولاة أمر ولكن باعتبارهم أفرادا مقتدين بسنة

---

[1] – المودودي، مسألة ملكية الأرض في الإسلام، ص58.

[2] – السبهاني، عبد الجبار، موقف الإسلام من الربع قراءة في أحكام العقود الزراعية، ص177.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

نبيهم عليه الصلاة والسلام؟ أولم يكن النبي ﷺ ليشرع ما فعله بخيبر في الأحوال العادية؟ ألم يتعامل الصحابة بعد خيبر مع بعضهم البعض بهذه المعاملة على اعتبار أنهم أفرادا وليسوا أولياء أمور؟ ألم يكن عمل الصحابة حينئذ منصبا على استثمار الأرض بالوجوه المختلفة ومنها هذه المعاملة؟ فإذا وافقني الدكتور على هذا الرأي ألا يمكن أن نقول أن فعله عليه الصلاة والسلام بعد تشريعا للأفراد؟ ومن هذا المنطلق ألا يصلح أن نقول أن من المصلحة أن يفعل المسلمون كفعله عليه الصلاة والسلام؟ وهذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن هذه المسألة – أي مسألة الأرض – لم تكن مسألة تخضع لوقت معين تتعلق بأفراد معينين في زمن النبوة، وإنما هي مسألة عامة يتعامل بها كل الأفراد في المجتمع سواء المسلمين أو غيرهم، وبالتالي فإن حكم النبي ﷺ يكون معروفا وظاهرا في زمن النبوة وزمن الخلفاء الراشدين، فإذا علمنا هذه الحقيقة فبماذا نفسر فعل الصحابة والخلفاء الراشدين من بعده عليه الصلاة والسلام من ممارستهم لعقود المزارعة والكراء؟ فهل يصح أن نقول أن النبي صلى اله عليه وسلم نهى عن المزارعة وكراء الأرض وقد سمع الصحابة هذا النهي، وفي واقع الحال تكون هذه العقود موضع عملهم في أراضيهم؟ ألا يكون هذا الأمر بحاجة إلى بعد نظر وتبصر؟

4. حدث يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال: قال رسول الله ﷺ **"التمر بالتمر مثلا بمثل"**، فقيل له إن عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين، فقال رسول الله ﷺ **"ادعوه لي"**، فدعي له، فقال له رسول الله ﷺ **"أتأخذ الصاع**

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بالصاعين"، فقال يا رسول الله لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعا بصاع، فقال له رسول الله ﷺ "بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا"[1].

ورد الدكتور عبد الجبار السبهاني على هذا الاستدلال أننا بصدد تعامل دولة مع بعض رعاياها ولسنا بصدد أفراد يتعاقدون، على اعتبار أن يهود خيبر خاضعين للنظام المالي للدولة الإسلامية.

وللباحث نفس الرأي الذي أورده سابقا في الاستدلال السابق، والله أعلم.

ثانياً: الآثار

1. ترجم البخاري رحمه الله لباب المزارعة[2] بالشطر ونحوه بعدد من الآثار من الصحابة، ليدلل على أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف الجواز، وهي:-

أ – قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع.

ب – وزارع علي، وسعد بن مالك[3]، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين.

ت – وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنتُ أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع.

---

1 – ابن أنس، مالك بن أنس ابن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك، لجنة إحياء التراث العربي، القاهرة، مصر ، الطبعة الثانية 1967م، ج2، ص70.

2 – قال الحافظ بن حجر معلقاً على بعض تلك الآثار: (في هذه الترجمة ما يقتضي أنه يرى – أي البخاري – أن المزارعة والمخابرة بمعنى واحد، وهو وجه للشافعية كما سيأتي بيانه، والوجه الآخر أنهما مختلفا المعنى: فالمزارعة العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك، والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل.

أنظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5، ص11.

3 – سعد بن أبي وقاص الصحابي الجليل.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ث – وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا.

ج – وقال الحسن: لا بأس أن يجتنى القطن على النصف.

ح – وقال معمر: لا بأس أن تكرى الماشية على الثلث، والربع، إلى أجل مسمى.

2. قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وأحمد وابن خزيمة وابن شريح وغيرهم، تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين وتجوز كل واحدة منهما منفردة، وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر، ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة، ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة قياسا على القراض فإنه جائز بالإجماع وهو كالمزارعة في كل شيء[1].

3. قال ابن تيمية: "فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون والخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة والتابعين من غير أن ينكر ذلك منكر لم يكن إجماع أعظم من هذا، بل إن كان في الدنيا إجماع فهو هذا[2]، لا سيما وأهل بيعة الرضوان جميعهم زارعوا على عهد رسول الله ﷺ وبعده إلى أن أجلا عمر اليهود إلى تيماء"[3].

4. قال الحازمي: "روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وابن

---

1 – النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية1392هـ، ج10، ص210.

2 – ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني أبو العباس، القواعد النورانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة 1979م، ص164.

3 – ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني أبو العباس، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، الطبعة بدون، ج29، ص97.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

شهاب الزهري، ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن، قالوا تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع، قالوا ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعين، فتساقيه على النخل وتزارعه على الأرض كما جرى في خيبر، ويجوز العقد على كل واحدة منهما منفردة[1].

5. قال الإمام المودودي: "أن الذي لا يزرع أرضه أو لا يستطيع أن يزرع أرضه بنفسه، أو يكون له من الأرض ما زاد عن حاجته، قد منحه الإسلام الحق في أن يزارع في أرضه غيره، ويقسم الناتج بين الطرفين كالثلث والربع ونحوهما على حسب الاتفاق بينهما، وقاس المزارعة على المضاربة، حيث قال أن المضاربة مباحة في التجارة والصناعة وغيرهما من العقود الاقتصادية، فكذلك تجوز المزارعة في الزراعة، ولا تجوز في حال ما إذا عين لأحدهما نصيبه دون الآخر، أو يكون نصيب أحدهما أو كليهما متوقفا على البَخت والصدفة، لأن هذا من دواعي فساد العقد، وفيه شيء من المراباة والمقامرة[2].

وقد حصر الأستاذ المودودي الصحابة الذين رووا أحاديث النهي عن المزارعة في ستة هم: رافع بن خديج، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وثابت بن الضحاك، وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم، وقال: "إن هؤلاء النفر الستة الذين رووا عن النبي ﷺ النهي عن مزارعة الأرض، ما كانوا – إذا استثنينا منهم أبا هريرة – في عهد النبي ﷺ إلا حديثي السن، وما كان لأحدهم – بما فيهم أبو هريرة – أية علاقة مباشرة بشئون البلاد ومعاملاتها العملية، ولكن بالعكس من ذلك أن الصحابة الذين بلغتنا عنهم الروايات بجواز المزارعة بأقوالهم

---

1 – الشوكاني، نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة 1973م، ج6، ص10.

2 – المودودي، أبو الأعلى، مسألة ملكية الأرض في الإسلام، ص76.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أو أعمالهم كانوا جميعا ممن لهم علاقة قوية مباشرة بشئون الحكومة ومعاملاتها العملية، وكانوا هم القائمين بالدولة الإسلامية، والمسيرين لها بعد النبي ﷺ ، كأبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل وغيرهم. فلا نكاد نتصور بعد ذلك بوجه من الوجوه ألا يكون رجال الدولة على معرفة بقانون الإسلام لزراعة الأرض، وإنما يبينه النبي ﷺ لبضعة من الشبان حديثي السن..."[1].

6. قال الشيخ محمد بن الحسن الطوسي في كتاب (الخلاف)[2]: "يجوز أن يعطي – صاحب الأرض – الأرض غيره ببعض ما يخرج منها، بأن يكون منه الأرض والبذر، ومن المتقبل القيام بها بالزراعة والسقي ومراعاتها".

قال محمد الصدر – معلقاً على نص الشيخ الطوسي – على هذا الأساس الذي كتبه الشيخ الطوسي يصبح من غير المشروع إنجاز عقد المزارعة بمجرد تقديم صاحب الأرض لأرضه وتكليف العامل بالعمل والبذر معا، لأن مساهمة صاحب الأرض بالبذر أخذت شرطا أساسيا لعقد المزارعة في النص السابق، وذكر الصدر أن هذا ما نفهمه من نهي النبي ﷺ عن المخابرة، حيث ذكر أن المخابرة نوع من المزارعة يكلف فيه صاحب الأرض بتسليم الأرض دون البذر[3]، فعلى رأي الشيخ الطوسي صاحب الأرض في عقد المزارعة هو مالك البذر أيضا – كما يبدو من النص المتقدم – وليست مشاركته في الناتج على أساس الأرض، بل على أساس ملكيته للمادة وهي البذر.

---

[1] – المودودي، أبو الأعلى، مسألة ملكية الأرض في الإسلام، ص77.

2 – الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف في الفقه، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الطبعة الثالثة 1993م، ج3، ص476.

[3] – الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، ص568.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وعلى هذا الأساس الذي قرره الصدر فإن الأرض في المزارعة لا يجوز لها أن تشترك في الناتج، وإنما يجوز ذلك لمن يسهم بالأرض والبذر معا.

وللباحث... أن رأي الصدر يصلح من جانب ويعطب من جانب آخر، حيث اتجهت أنظار الصدر إلى رأي جمهور العلماء الذين قالوا أن المزارعة تجوز بشرط دفع صاحب الأرض أرضه للعامل على أن يكون البذر من صاحب الأرض على نسبة يتفقان عليها، ويلطف هذا الرأي من الصدر، ولكن يمكن الرد عليه بما يلي:

1. لقد أجاز بعض العلماء المزارعة بغض النظر أكان البذر من المالك أو من العامل، ولعل أظهر ما في هذا الباب أن عقود المزارعة مع اليهود في زمن النبي ﷺ لم تقدم فيها الدولة الإسلامية البذار مع الأرض، ويؤيد ذلك ما أورده البخاري في صحيحه في عهد عمر بن الخطاب، حيث عامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا[1].
2. لقد سبقت الإشارة إلى أن صاحب الأرض في المزارعة يقدم البذر مع أرضه[2]، وهنا نورد السؤال التالي: هل حصة مالك الأرض تحدد على قدر كمية البذر التي يقدمها فقط؟ أم تكون على قدر البذر مع الأرض؟ ومن قال بالرأي الأول اعتبر الأرض تابعة للبذر، فيتساهل في التابع ما لا يتساهل في المتبوع.

---

1 – سبق تخريجه.

2 – مسألة اشتراط أن يكون البذر في المزارعة على مالك الأرض بحجة ضرورة إسهام مالك الأرض في رأس مال معتبر غير الأرض، فلا يرى الدكتور عبد السلام العبادي ضرورة لهذا الشرط بحيث يكون اشتراكه في المزارعة اشتراكا صحيحا يتحمل فيه مع العامل غرما بغرم.... لأن العامل وصاحب الأرض في حالة هلاك الزرع يتحملان الخسارة بصفة مشتركة، فهذا يخسر منفعة أرضه، وذلك يخسر ثمرة عمله. أنظر: العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، ج2ص128.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثالثاً: من القياس.

1. ومن أدلة جواز المزارعة أو المخابرة القياس الصحيح لمماثلتهما للمضاربة، والنظر السديد حيث حاجة الناس إليهما ماسة، وفي أحيان كثيرة ملاك الأرض لا يتمكنون من استثمارها، فإما أن تترك بوراً وإما أن تستغل عن طريق المزارعة أو المخابرة ونحوها.

2. من حق الأرض أن تأخذ ريعا قياسا على رأس المال العيني.

رد الدكتور السبهاني على هذا الاستدلال بأن القياس غير وارد، بحيث أن طبيعة كل منهما مختلفة عن الآخر، فرأس المال عمل متجسد، أما الأرض فهي موضوعة للبشر دون جهد منهم، وهذا من جهة ومن جهة أخرى فإن رأس المال أصله وإنتاجيته تحتاج إلى العمل بعكس الأرض التي تكون مهيأة ابتداء[1].

3. قياس المزارعة على المساقاة.

وهذا أمر لا يسلم في رأي الدكتور السبهاني من وجوه[2]:

أ – ذلك أن الشرع بالنص أولا لا بالقياس، وقد استدل على ذلك بقول الإمام أحمد "ينبغي للمتكلم في الفقه أن يتجنب هذين الأصلين: المجمل والقياس".

ب – المساقاة مغايرة للمزارعة، فالمزارعة اشتراك أرض بيضاء (منهي أن يؤخذ لها أجر أو حظ) مع عمل، أما المساقاة فهي اشتراك (عمل متجسد في الشجر مع عمل حاضر يقدمه العامل، فإن صلح الشجر كسب الاثنان لعملهما، وإن فسد الشجر خسر كل عمله، على أن الفيصل في كل هذا ليس الرأي، إنما الحكم

---

[1] - السبهاني، موقف الإسلام من الريع قراءة في أحكام العقود الزراعية، ص186.

[2] - السبهاني، موقف الإسلام من الريع قراءة في أحكام العقود الزراعية، ص184.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشرعي فالمساقاة عقد مشروع لأنها على أصل الإباحة مستدلا بحديث المهاجرين السابق، وقد استنتج الدكتور من الحديث أنه يصح دليلا على المساقاة وليس المزارعة.

ت – لو أمكن القياس بين المزارعة والمساقاة لما تمايزت أحكامهما عند الأئمة الأعلام.

ويرد على من أجاز عقد المزارعة أو المخابرة بما يلي:

1. قولهم إن النهي الوارد في الأحاديث الصحيحة المتقدمة يحمل على وجود الغرر في عقد المخابرة.

ولقد ذكر الدكتور عبد الجبار السبهاني علة أخرى للنهي غير الغرر وهي علة الريعية[1] التي تضمنتها بعض الأحاديث الشريفة ومنها: حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ **"نهى عن كراء الأرض"**[2]، وغير ذلك من الأحاديث الواردة في هذا السياق.

2. قولهم يؤول النهي على الكراهة تنزيها للنفوس وندبا إلى بذل الفضل من الأرض كقوله عليه الصلاة والسلام **(ألا منحها أحدكم أخاه)**.

ويرد على ذلك بأن هذه الرواية وما يماثلها لا تنسخ الأحكام التي وردت في الأحاديث التي منعت المخابرة[3].

3. قولهم يؤول النهي على منع الخصومة بين المتعاقدين التي يتسبب بها عقد المخابرة.

---

[1] – السبهاني، موقف الإسلام من الريع قراءة في أحكام العقود الزراعية، ص171.

[2] – مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1165.

[3] – السبهاني، موقف الإسلام من الريع قراءة في أحكام العقود الزراعية، ص173.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفي رأي الباحث... أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[1]، فالنهي الوارد في حادثة اقتتال الرجلين كان خاصا بهما، وأما الأحاديث الواردة في النهي عن المخابرة عامة، كما يمكن القول هنا أن هذا ينطبق على المزارعة أيضا، فقد يؤدي النزاع فيها إلى اقتتال المسلمين أيضا.

رابعا: من المعقول.

1. اشتراكهما في المغرم والمغنم[2].

2. لأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة.

القول الثاني:-

عدم جواز عقد المزارعة، وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة[3]، والإمام مالك[4]، والإمام الشافعي[5]، وقال الشافعي: "لا تجوز المزارعة على بياض لا شجر فيه[6]، والخطيب الشربيني

---

1 – السبهاني، موقف الإسلام من الربع قراءة في أحكام العقود الزراعية، ص172.

2 – المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج5، ص481.

3 – المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج4، ص53. السغدي، فتاوى السغدي، ج1، ص187. أبو اليمن، إبراهيم بن محمد الحنفي، لسان الحكام، البابي الحلبي، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية 1393هـ – 1973م، ج1، ص404. السمرقندي، محمد بن أحمد أبو أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1405هـ ، ج3، ص264. الشافعي، الأم، ج7، ص111.

4 – ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى1407هـ، ج1، ص377. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج3، ص466. البرص، ابن عبد البرص، الكافي في فقه أهل المدينة، ص377. وهو رأي الإمام مالك. أنظر: النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة 1415هـ، ج2ص127.

5 – الشافعي، الأم، ج7، ص111.

6 – الشيرازي، المهذب، ج1، ص393. الدمياطي، إعانة الطالبين، ج2، ص355. أبو عبد المعطي، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي، نهاية الزين، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، بدون ذكر سنة الطبعة، ج1، ص261.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من الشافعية[1]، وأبطلها الشيرازي إذا كان عقد المزارعة قبل المساقاة[2]، وذهب إلى هذا القول أبو الخطاب من الحنابلة[3]، وإلى هذا ذهب محمد بن سيرين والأوزاعي وعطاء ومكحول ومجاهد والحسن البصري، قالوا: لا تصلح الأرض البيضاء بالدراهم ولا بالدنانير ولا معاملة إلا أن يزرع الرجل أرضه أو يمنحها[4]، كما ذهب إلى هذا القول محمد سعيد الخضري[5]، وعبد الجبار حمد عبيد السبهاني[6].

أدلة القول الثاني:-

أولاً: من السنة النبوية الشريفة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

1 – النووي، روضة الطالبين، ج5، ص168. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص324.

2 – قال الشيرازي في المهذب: " فإن عقد المزارعة على الأرض ثم عقد المساقاة على النخل لم تصح المزارعة، لأنها إنما أجيزت تبعا للمساقاة للحاجة ولا حاجة قبل المساقاة". أنظر: الشيرازي، المهذب، ج1، ص394.

3 – المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج5، ص481. ابن مفلح، الفروع، ج4، ص310.

4 – ابن حزم، المحلى، ج8، ص218.

5 – منع الخضري عقود المزارعة والمخابرة على أساس أنها استغلال للأرض من خلال جهد الآخرين. وهذا خلافا للأرض المملوكة ملكا عاما، وقد أورد الخضري قول ابن قدامة بهذا الصدد: "وإن غصب أرضا فغرسها فأثمرت فأدركها بعد أخذ الغاصب ثمرتها فهي له، وإن أدركها والثمرة فكذلك لأنها ثمرة شجره فكانت له كما لو كانت في أرضه، ولأنها نماء أصل محكوم به للغاصب فكان له كأغصانها وورقها ولبن الشاة وولدها". أنظر: ابن قدامة، المغني، ج5، ص148. ثم علق الخضري على قول ابن قدامة فقال: "ليس معنى ذلك أن الغصب مسموح به، ولكن المراد هنا أن إهمال الأرض بدون زراعة حتى ولو مرة واحدة في زرعة واحدة، أي ترك الأرض بدون مبرر لوقت يكفي للقيام بنوع واحد من الزراعة، فإن ذلك يكون مبررا لأن يحل محله آخر ويحصل على نتاج الأرض من الزرع". الخضري، سعيد، المذهب الاقتصادي الإسلامي الأصول المنهجية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1406هـ – 1986م، ص468.

6 – السبهاني، عبد الجبار، موقف الإسلام من الريع قراءة في أحكام العقود الزراعية، ص187.

1. عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: كان لرجال فضول أرض من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه**"[1].

2. عن حماد بن زيد عن عمرو قال: سمعت ابن عمر يقول: كنا لا نرى بالخبر بأسا حتى كان عام أول، فزعم رافع أن نبي الله ﷺ نهى عنه[2].

3. عن عبد الله بن السائب قال: سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة، فقال: أخبرني ثابت بن الضحاك **أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة**، وفي رواية ابن أبي شيبة نهى عنها، وقال: سألت بن معقل ولم يسم عبد الله[3].

4. عن ابن أبي نعم حدثنا رافع بن خديج أنه زرع أرضا، فمر به النبي ﷺ وهو يسقيها، فسأله لمن الزرع ولمن الأرض؟ فقال: زرعي ببذري وعملي لي الشطر ولبني فلان الشطر، فقال: **أربيتما، فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك**[4].

وأما إذا قدم مالك الأرض أرضه وبذره صحت المزارعة لاشتراك صاحب الأرض والعامل في المغنم والمغرم.

5. عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثني حنظلة بن قيس الأنصاري، قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون

---

1 – مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1176، رقم الحديث 1536، باب كراء الأرض.

2 – مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1179، رقم الحديث 1547، باب كراء الأرض.

3 – وفي رواية: عن عبد الله بن السائب، قال: دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة، فقال زعم ثابت أن رسول الله ﷺ "نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة، وقال لا بأس به".
أنظر: مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1183، رقم الحديث 1549.

4 – حديث صحيح الإسناد، أنظر: الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1411هـ – 1990م، ج2، ص48، رقم الحديث2258. الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص13.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

على عهد النبي ﷺ على الماذيانات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه، فأما بشيء معلوم فلا بأس به[1].

ودلالة هذا الحديث في النهي – كما في رأي الباحث – إنما هو لتحديد أجزاء معينة من الأرض تكون إما أكثر خصوبة من غيرها أو لقربها من المياه، وبالتالي تكون غلتها لمالكها، وما بقي يكون للمستأجر، ومن هنا فإن تفاوت الغلة قد تحرم المزارع أو صاحب الأرض من أن ينال ثمرة جهده وعمله فجاء النهي.

6. عن حنظلة الزرقي أنه سمع رافع بن خديج يقول: كنا أكثر الأنصار حقلا، قال: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، وأما الورق فلم ينهنا[2].

وضعّف الإمام أحمد بن حنبل هذا الحديث وقال: هو مضطرب كثير الألوان[3]، حيث روي عنه بروايات متعددة ومختلفة، وبالتالي فهو حديث مضطرب.

وللباحث أن هذا النهي له سبب وجيه وهو تحديد حصة من العائد، وربط هذا العائد بجزء من الأرض، فإذا علمنا أن من شروط المزارعة أن يكون تقسيم العائد بين المالك والمزارع متفقا عليه ومعلوم المقدار – وهو أن يكون جزءا شائعا مما تخرجه الأرض – فإن مخالفة هذا الشرط يعد بطلانا لعقد المزارعة ومن هنا جاء النهي الوارد في الحديث.

ثانياً: من الآثار.

---

[1] – مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1174. رقم الحديث.1547

[2] – مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1183، رقم الحديث 1547، باب كراء الأرض بالذهب والورق. (الورق : الفضة المضروبة دراهم).

3 – النووي، روضة الطالبين، ج5، ص168.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

1. قال الإمام الشافعي في الأم: "وإذا دفع الرجل إلى الرجل أرضا بيضاء على أن يزرعها المدفوعة إليه، فما أخرج الله منها من شيء فله منه جزء من الأجزاء، فهذه المحاقلة والمخابرة والمزارعة التي نهى عنها رسول الله ﷺ "[1].

والمعنى في المنع فيهما أن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة، فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي[2].

2. وقال الإمام الشافعي أيضاً: " وإذا أعطي الرجل الرجل أرضاً مزارعة بالنصف أو الثلث أو الربع أو أعطى نخلاً أو شجراً معاملة بالنصف أو أقل من ذلك أو أكثر فإن أبا حنيفة – رضي الله تعالى – عنه كان يقول هذا كله باطل لأنه استأجره بشيء مجهول"[3].

وأورد بعض آراء المذاهب الفقهية على سبيل المثال لا الحصر:-

المذهب المالكي:

قال ابن عبد البر المالكي رحمه الله: "لا يجوز كراء الأرض عند مالك وجمهور أصحابه مما تنبت تلك الأرض، أو غيرها، طعاماً كان أو غيره، مثل العصفر، والزعفران، والقطن، والكتان، ولا بشيء من الطعام والإدام، وسواء كان ذلك مما تنبته أو لا تنبته، ويجوز كرائها عندهم بكل ما ينبته الله فيها من الجواهر وغيرها مما لا صنع فيه لآدمي نحو الذهب والفضة.. إلخ"[4].

---

1 – الشافعي، الأم، ج7، ص111-112.

2 – الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص324.

3 – الشافعي، الأم، ج7، ص111.

4 – القرطبي، الكافي، ج1، ص377.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقال ابن كنانة: "لا تكرى الأرض بشيء إذا أعيد فيه نبت، وتكرى بما سوى ذلك كله"[1].

وقال ابن نافع: "لا تكرى بشيء من الحنطة وأخواتها، لأن ذلك محاقلة، وتكرى بما سوى ذلك"[2].

وضرب الزرقاني في شرحه مثلاً فقال:" المخابرة هي كراء الأرض بجزء مما يخرج منها، وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيرا لسفر بشيء معلوم ثم قال الذي استأجر الأجير: هل لك أن أعطيك عشر ما أربح في سفري هذا إجارة لك، فهذا لا يحل ولا ينبغي لأنه ترك العقد الصحيح إلى عقد فاسد"[3].

وحاصل مذهب مالك المعمول به وعن جمهور أصحابه: لا يجوز كراء الأرض بجزء مما يزرع فيها، أو بشيء خرج منها من الأطعمة والمأكولات أو غيرها لأنه عد ذلك من قبيل المعاوضات، فإن دفع رجل أرضه على ذلك فالزرع كله للذي زرعه، وعليه كراء مثلها لربها[4].

مذهب الشافعية:-

قال الإمام النووي رحمه الله: "والمخابرة والمزارعة باطلتان، وقال ابن سُريج[5]: تجوز المزارعة".

---

1 – القرطبي، الكافي، ج1، ص377.

2 – القرطبي، الكافي، ج1، ص377.

3 – الزرقاني، شرح الزرقاني، ج3، ص466.

4 – البرص، ابن عبد البرص، الكافي في فقه أهل المدينة، ص377.

5 – هو القاضي أبو العباس أحمد بن سريج، شيخ الشافعية، وعنه انتشر فقه الشافعي، قال الشيخ أبو إسحاق: كان ابن سريج يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني، قال الشيخ أبو حامد: نحن نجري مع ابن سريج في ظواهر الفقه دون دقائقه، تولى قضاء شيراز، ومات ببغداد لخمسين من جمادى الأولى سنة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد قال بجواز المخابرة من كبار أصحابنا أيضاً ابن خزيمة، وابن عبد المنذر، والخطابي، وبين ابن خزيمة فيه علل الأحاديث الواردة بالنهي عنها، وجمع بين أحاديث الباب، ثم تابعه الخطابي، وقال: ضعَّف أحمد بن حنبل حديث النهي وقال: هو مضطرب كثير الألوان[1]، حيث روي عنه بروايات متعددة ومختلفة، وبالتالي فهو حديث مضطرب.

ثالثاً: من المعقول.

1. أنه استئجار على شيء مجهول.
2. لأن ذلك يخلق فرصة لتحقيق دخل غير ناتج عن العمل، فصاحب الأرض عندما يسلمها لمن يعمل فيها على أن يقتسما المحصول، سواء سلم إليه كل مستلزمات الإنتاج من بذور وسماد وحيوانات كما في المزارعة، أو لم يسلم شيئا كما في المخابرة، فإنه يكون محققا لدخل دون أن يقدم عملا وهذا مرفوض[2].

وفي رأي الباحث أن هذا الاستدلال يعتريه شيء من النظر، فمما لا شك فيه أن المستلزمات الزراعية تعتبر رأس مال عيني في عقد المزارعة، ورأس المال هذا قياسا على عقد المضاربة يشارك في العملية الاستثمارية للأرض، وهذا يعني بالضرورة أن يتحمل طرفا العقد المخاطرة كل حسب مشاركته في العملية الإنتاجية، ومن هذا المنطلق فإن العائد الذي يستحقه مالك الأرض يعتبر عائدا مشروعا بناءً على القاعدة الفقهية الغنم بالغرم، والله أعلم.

ثلاثمائة وسبعة وأربعين وستة أشهر، ودفن من جانب الغربي من سويقة. أنظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ج1، ص197.

1 – النووي، روضة الطالبين، ج5، ص168.

2 – الخضري، سعيد، المذهب الاقتصادي الإسلامي، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1406هـ 1986م، ص485.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد أشارت الدكتورة نادية حسن عقل.... في رسالتها "نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي"[1] إلى أن عقد المزارعة يكون صحيحا في حالة واحدة فقط، وهي حالة من أحيا أرضا فاختص بها، والاختصاص هذا في حقه في نتاج عمله في تحويل الأرض من الموات إلى الصلاح والإنتاج، فلا يجوز سرقة الفرصة التي أوجدها بعمله ولم تكن لغيره ليقوم بزراعتها، وأن يتم اقتسام العائد بنسبة مئوية بين الطرفين، ولذلك فإن المزارع يأخذ نصيبه لقاء عمل قام به في إحياء الأرض.

وللباحث... أنه يحترم هذا الرأي، ولكنه يسأل هل من المصلحة أن نقيد عقد المزارعة بمن أحيا أرضا مواتا واختص بها؟ ألا يعتبر هذا تقييدا للعمليات الاستثمارية والإنتاجية المتعلقة بالأرض؟ إن كثيرا ممن يملكون أرضا لم يكن تملكهم لهذه الأرض بسبب إحيائهم لها وإنما قد يكون بسبب ناقل للتملك كالميراث مثلا، ومن هنا فبناءً على الرأي السابق كل من يملك أرضا لم يقم بإحيائها – على اعتبار أن الإحياء سبب منشئ للتملك – لا يجوز له أن يستثمرها بعقد المزارعة، ولا شك أن هذا يؤدي إلى تعطيل للعمليات الاستثمارية، أو على أقل تقدير يختزل من هذه العمليات، وإذا علمنا أن الشريعة تحث على العمل وزيادة الإنتاج فإننا نجزم معتقدين أن تقييد المزارعة فقط بمن أحيا أرضا مواتا لا يحقق الزيادة المرجوة في العمليات الإنتاجية كما دعت إليها الشريعة الغراء.

3. قال المانعون إن الشريعة الإسلامية قد قيدت ملكية الأرض بعمل الإنسان فيها بيده، ومن هنا منعوا المزارعة وإجارة الأرض وأجبرت المالك في الأرض الزائدة على قدرته على استغلالها بأن يمنحها غيره، أو يمسكها دون زراعة.

---

[1] – عقل، نادية حسن محمد، نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2011م، ص178.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

4. قد يستدل من قال بعدم جواز المزارعة أن اليهود كانوا عبيدا للنبي ﷺ والمسلمين، فجعلوا ذلك مثل المخارجة بين العبد وسيده.

وللباحث أنه من المعلوم بالنقل المتواتر أن النبي ﷺ صالحهم ولم يسترقهم حتى أجلاهم عمر، ولم يبعهم ولا مكن أحداً من المسلمين من استرقاق أحد منهم.

5. هذه معاملة مع الكفار فلا يلزم أن تجوز مع المسلمين.

ويَرِدُ على هذا الاستدلال ما يلي:

أ – إن خيبر قد صارت دار إسلام، فيحرم في دار الإسلام بين المسلمين وأهل العهد ما يحرم بين المسلمين من المعاملات الفاسدة.

ب– ثم إن النبي ﷺ عامل بين المهاجرين والأنصار، وأن معاذ بن جبل عامل على عهده أهل اليمن بعد إسلامهم على ذلك، وأن الصحابة كانوا يعاملون بذلك[1].

6. جاء النهي عن المزارعة لأنهم كانوا يشترطون لرب المال زرع بقعة بعينها وهو ما ينبت على الماذيانات وأقبال الجداول ونحو ذلك، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، ولهذا قال الليث بن سعد وغيره: أن الذي نُهي عنه هو أمر إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز أو كما قال، فبين أن النهي عن ذلك موجب القياس، فإن مثل هذا لو شرط في المضاربة لم يجز، لأن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين، فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلا، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم، فإن حصل ربح اشتركا في المغنم، وإن لم يحصل ربح اشتركا في الحرمان وذهب نفع بدن هذا كما ذهب نفع مال هذا[2].

---

1 – ابن تيمية، القواعد النورانية، ص165.

2 – ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ج20، ص508.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القول الثالث:-

قال بكراهة المزارعة عكرمة ومجاهد والنخعي[1].

رَدُّ القائلين بجواز المزارعة على المانعين لها:

1. النهي عن المزارعة محمول على التنزيه، وقيل إنها محمولة على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية معينة منها.
2. رد الشوكاني على القائلين بالمنع بقوله: "ولكنه لا سبيل إلى جعل هذه الأحاديث ناسخة لما فعله ﷺ في خيبر لموته وهو مستمر على ذلك، وتقريره لجماعة من الصحابة عليه، ولا سبيل إلى جعل هذه الأحاديث المشتملة على النهي منسوخة بفعله ﷺ وتقريره، لصدور النهي عنه في أثناء مدة معاملته، ورجوع جماعة من الصحابة إلى رواية من روى النهي، والجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب، وقد أمكن الجمع هنا بحمل النهي على معناه المجازي وهو الكراهة"[2].

من خلال الاستعراض السابق لأقوال العلماء في المزارعة يتبين أن المزارعة تنقسم إلى صحيحة وفاسدة:

فأما المزارعة الصحيحة فهي على خمسة أوجه[3]:

1. أن تكون الأرض والبذر والبقر والآلة من صاحب الأرض ومن المزارع يكون النفس وحدها، فيكون صاحب الأرض مستأجراً للعامل[4].

---

1 – ابن قدامة، المغني، ج5، ص241.

2 – الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص13-14.

3 – السغدي، فتاوى السغدي، ج2، ص549- 550.

4 - السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص266.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

2. أن يكون من رب الأرض الأرض وحدها وسائرها من المزارع جميعا، فيكون العامل مستأجر الأرض وحدها[1].

3. أن يكون من رب الأرض الأرض والبذور ومن المزارع النفس والآلة وهي أيضا جائزة لأن البذر تبع للأرض وآلة العمل تبع للعمل.

4. أن تكون الأرض بين رجلين فيزرعانها على أن البذور والآلة والعمل منهما جميعا وما رزق الله منها من شيء فبينهما نصفان فان ذلك جائز، فإن اشترطا أن يكون ما يخرج من الأرض بينهما أثلاثا أو أرباعا أو أخماسا بأن كان احدهما أفضل عملا أو أفضل آلة أو أفضل بقرا من صاحبه لم يجز ذلك.

5. أن يدفع الرجل أرضه مؤاجرة بالحنطة الموصوفة المعلومة أو بالدراهم أو بالدنانير أو بشيء معلوم لا بما يخرج من تلك الأرض، فانه جائز وهي عين الإجارة.

وأما المزارعة الفاسدة فهي على أوجه منها:-

أن يدفع رب الأرض بذرا على الانفراد، أو بقرا على الانفراد، أو عبدا على الانفراد، أو بذرا وبقرا، أو بذرا وعبدا، أو بقرا وعبدا، أو بقرا وأرضا، أو أرضا وبقرا – وفي هذه الحالة يكون صاحب البذر وهو العامل مستأجرا للأرض والبقر ببعض الخارج فيكون البعض بمقابلة البقر – أو عبدا، فإن هذه كلها فاسدة[2].

فهذه الصور غير جائزة لأنها تؤدي إلى الغرر والجهالة، أو أن العقد يتضمن شرطا مفضيا إلى النزاع، وهذه هي الصور المقصودة بالنهي الوارد في بعض الأحاديث[3].

---

1 - السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص266.

2 – السغدي، فتاوى السغدي، ج2، ص550.

3 – بسيوني، سعيد أبو الفتوح محمد، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى 1408هـ – 1988م، ص409.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

رأي الباحث:

يميل الباحث إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المزارعة جائزة لقوة الأدلة التي استدلوا بها، ولما له من علاقة مباشرة بتحقيق الحاجات الأساسية من الغذاء للأفراد بشكل عام.

ومن هنا فإنه يتم اقتسام العائد بين مالك الأرض والعامل على نسبة مئوية يتفقان عليها، فيأخذ المزارع حصته نظير عمله في الأرض، ويأخذ صاحب الأرض حصته نظير عمله الذي قام به في إحياء هذه الأرض في الأصل، أو ملكيته لها إن لم يكن قد أحياها بنفسه، وأما ما احتج به المانعون للمزارعة فإنه يحمل على ما إذا كانت هذه المعاملة تنطوي على غرر أو جهالة أو حدوث خصام بين الطرفين، أو حتى مجرد المساس بالعدل بين طرفيها، والله أعلم.

قال الشيخ حسنين محمد مخلوف" وسواء قلنا إن أحاديث النهي عن المزارعة إنما وردت في المزارعة الفاسدة، أم أن النهي عنها كان عاما أول الأمر للحاجة، ثم زال بزوال سببه، فإن الذي استقر عليه الأمر في حكم الشريعة الإسلامية أن المالك حر التصرف في ملكه بما يشاء من زرع ومزارعة وتأجير، لا حجر عليه في شيء من ذلك ولا إيجاب"[1].

ثم إن الذين قالوا بجواز المزارعة جمع غفير من صحابة رسول الله ﷺ ومن تبعهم من علماء الأمة في مختلف العصور، فهل كان يخفى عن كل هؤلاء أن المزارعة قد نهى عنها النبي ﷺ ؟ خصوصا وأن عددا من الصحابة قد تولى أمر الدولة الإسلامية كأبي بكر وعمر وغيرهم، وهل من المعقول أن يبقى الصحابة غير عالمين بنهي النبي ﷺ عن المزارعة لفترة طويلة من الزمن – مع ما لهذا الأمر من خطورة – حتى يأتي رافع بن خديج لكي يخبرهم بهذا النهي؟

---

[1] – مخلوف، حسنين محمد، فتوى شرعية حول الملكية الفردية في الإسلام، منشورة بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد الثاني، السنة السابعة شوال 1394 – اكتوبر 1974، مطبعة دار الاعتصام، القاهرة، مصر.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المصارف الإسلامية لم تأخذ بهذا النوع من العقود إلا المصرف الإسلامي في السودان، مع ما لهذا العقد من أهمية بالغة في الاستثمار، وركزت هذه المصارف في تعاملها مع العملاء بشكل مباشر على عقد المرابحة للآمر بالشراء والوعد الملزم، واحتل هذا النوع من العقود الصدارة في معاملات المصارف الإسلامية أكثر من غيرة من المعاملات المصرفية.

2 – عقد إجارة الأرض (كراء الأرض).

اختلف الفقهاء في مشروعية إجارة الأرض الزراعية، فمن مجيز لها ومن مانع لها، وفيما يلي هذه الأقوال وأدلتهم:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز إجارة الأرض بالورق والذهب وسائر العروض سوى المطعوم، وهذا قول الحنفية[1]، والمالكية في قول[2]، والشافعية[3]، وذكر ابن المنذر "أجماع عوام أهل العلم على أن اكتراء الأرض وقتاً معلوماً جائز بالذهب والفضة"، ونقل هذا القول عن رافع بن خديج وابن عمر وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب وعروة والقاسم وسالم

---

1 – الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1982م، ج4، ص183.

2 – الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشها الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير، ج4ص46. أنس، مالك برواية سحنون، المدونة الكبرى، ويليها مقدمات ابن رشد ومعه: كتاب تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك للسيوطي، وكتاب مناقب سيدنا الإمام مالك للزواوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1415هـ – 1994م، ج11، ص554.

3 – النووي، روضة الطالبين، ج5، ص198.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وعبد الله بن الحارث في قول والليث وإسحاق[1]، والحنابلة في رواية[2]، وأبو الأعلى المودودي[3]،ورفيق يونس المصري[4]، ونجاة الله صديقي[5].

أدلة الجمهور:

أولاً: من السنة النبوية:

1. عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: **نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، قال: فقلت بالذهب والفضة؟ قال: إنما نهى عنها ببعض ما يخرج منها، أما بالذهب والفضة فلا بأس**[6].

---

1 - ابن قدامة، المغني، ج5، ص248. وللباحث أن هذا الإجماع الذي ذكره ابن المنذر منخرم باختلاف الفقهاء في هذه المسألة.

2 – المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ج5، ص469. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة 1402هـ، ج3، ص534.

3 – قال أبو الأعلى المودودي: "يجوز أن يتقاضى صاحب الأرض من العامل عليها مقدارا من المال بصورة نقدية إن كان من كراء الأرض، ولكن لا يجوز له أن يتقاضى أجرة سلفا بصورة نقدية معلومة، فالواجب إذن في كراء الأرض أن يتقاضى صاحبه ممن يستعمله أجرة على تهيئة هذا الشيء له، وإذا كان قد عين قسطا محددا من الربح الذي يتوقع أن يحصل عليه المستأجر من العمل الاقتصادي في الشيء المؤجر، فلا يكون ذلك إلا صورة من صور المراباة". المودودي، مسألة ملكية الأرض في الإسلام، ص76.

4 – أطلق المصري على إجارة الأرض المتصلة بالشجر اسم (الضمان)، وقال: أن الضمان هو أن يدفع حديقته أو بستانه الذي فيه شجر (نخيل، كروم...) لمن يقوم عليها بالسقي، ويزرع أرضها بعوض معلوم لسنة أو سنتين أو ثلاث (إجارة). أنظر: المصري، رفيق يونس، الأموال الحرة تدخل في الإنتاج وعائدها حق للفقراء، مجلة النور، الكويت، العدد126، 1415هـ – 1995م، ص34.

5 – صديقي، استعراض للفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر، ص36.

6 - مسلم، صحيح مسلم، ج3ص1183، رقم الحديث 1547.

ولفظ الإمام البخاري:

"عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال: حدثني عماي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم". وقال الليث: "وكان الذي نهي عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة".

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وللباحث... إذا جاز إجارة الأرض بالذهب والفضة فيجوز إجارتها بالعروض، ذلك أن الحكم في العروض كالحكم في الأثمان.

2. عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال: **كنا نكري الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما على السواقي من الزرع وبما سعد من الماء منها، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك وأذن لنا، أو قال رخص لنا في أن نكريها بالذهب والورق**[1].

3. عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ أن قال "**إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أرضا فهو يزرع ما منح، ورجل استكرى أرضا بذهب أو فضة**"[2].

4. عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وأن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ "**نقركم بها على ذلك ما شئنا**" فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحا[3].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أنظر: البخاري، صحيح البخاري، باب كراء الأرض بالذهب والفض ونحوه، ج2، ص826، رقم الحديث 2220.

1 – الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1407هـ، ج2، ص350، رقم الحديث 2618، باب في الرخصة في كراء الأرض بالذهب والفضة.

2 – ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5، ص26. وإسناده صحيح.
أبو شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة، مكتب الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1409هـ، ج4، ص491، رقم الحديث 22430.

3 – مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1187، رقم الحديث 1551.

ورد ابن حزم على هذا الحديث بقوله: "ففي هذا أن آخر فعل رسول الله ﷺ إلى أن مات كان إعطاء الأرض بنصف ما يخرج منها من الزرع ومن الثمر ومن الشجر، وعلى هذا مضى أبو بكر وعمر وجميع الصحابة رضي الله عنهم، فوجب استثناء كراء الأرض ببعض ما يخرج منها من جملة ما صح النهي عنه، من أن تكرى الأرض أو يؤخذ لها أجر أو حظ، وكان هذا العمل المتأخر ناسخا للنهي المتقدم عن إعطاء الأرض ببعض ما يخرج منها، لأن النهي عن ذلك قد صح، فلولا أنه قد صح لقلنا ليس نسخا، لكنه استثناء من جملة النهي، ولولا أنه قد صح أن رسول الله ﷺ مات على هذا العمل لما قطعنا بالنسخ، لكن ثبت أنه آخر عمله عليه السلام، فصح أنه نسخ صحيح متيقن لا شك فيه، وبقي النهي عن الإجارة جملة بحسبه، إذ لم يأت شيء ينسخه ولا يخصصه البتة إلا بالكذب البحت أو الظن الساقط الذي لا يحل استعماله في الدين"[1].

5. عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثني حنظلة بن قيس الأنصاري، قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات[2] وإقبال الجداول[3] وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه، فأما بشيء معلوم فلا بأس به[4].

قال الحافظ ابن حجر معلقاً على ترجمة البخاري لحديث رافع: (باب كراء الأرض بالذهب والفضة): (كأنه أراد بهذه الترجمة الإشارة إلى أن النهي الوارد عن كراء الأرض

---

1 – ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، الطبعة بدون، ج8، ص214.

2 – الماذيانات: الأنهر الكبيرة.

3 – أقبال الجداول: الأنهر الصغيرة.

4 – سبق تخريجه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

محمول على ما إذا أكريت بشيء مجهول، وهو قول الجمهور، أو بشيء مما يخرج منها ولو كان معلوماً، وليس المراد النهي عن كرائها بالذهب والفضة، وبالغ ربيعة فقال: لا يجوز كراؤها إلا بالذهب أو الفضة، وخالف في ذلك طاوس وطائفة قليلة فقالوا: لا يجوز كراء الأرض مطلقاً وذهب إليه ابن حزم، وقواه واحتج له بالأحاديث المطلقة في ذلك، وحديث الباب دال على ما ذهب إليه الجمهور، وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، ونقل ابن بطال المالكي: اتفاق فقهاء الأمصار عليه)[1].

وعلق الصنعاني على هذا الحديث فقال: "وفيه بيان لما أجمل في المتفق عليه من إطلاق النهي عن كراء الأرض، والحديث دليل على صحة كراء الأرض بأجرة معلومة من الذهب والفضة، ويقاس عليهما غيرهما من سائر الأشياء المتقدمة، ويجوز بما يخرج منها من ثلث وربع"[2].

ثانيا: من المعقول:

1. لأنها عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها فجازت إجارتها بالأثمان ونحوها كالدور والآلات، والحكم في العروض كالحكم في الأثمان[3].

وللباحث أن قياس إجارة الأرض على إجارة الدور أو الآلات قياس مع الفارق، ذلك أن الآلات والدور تعتبر سلعا استهلاكية قد تنتهي بالاستعمال، وهي في أصلها عمل وجهد يبذله الإنسان من أجل بنائها، وبالتالي فالأجرة فيها نتيجة عمل سابق لها، وإذا قلنا أن هذه السلع تفنى

---

1 – ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5، ص26.

2 – الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة 1379هـ، ج3، ص79.

3 – ابن قدامة، المغني، ج5، ص248.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وتهلك فإن الواجب على مالكها أن يعتني بها لحفظها من التلف والهلاك، أما الأرض فهي ليست كذلك من وجوه:

أ – الأرض هبة من الله جل جلاله لخلقه، وهذا يعني أن الإنسان ليست له يد في صناعتها أو إيجادها.

ب– الأرض لا تعتبر سلعة استهلاكية كالدور أو الآلات تنتهي أو تهلك بالاستعمال.

ت– عند الانتفاع بالأرض لا بد من بذل جهد ليتحقق هذا الانتفاع، بينما الانتفاع بالدور لا يشترط فيها بذل الجهد والعمل.

2. قياس إجارة الأرض على إجارة رأس المال العيني، فالأخير جائز شرعا لبقاء عينه بعد الانتفاع به، العملية الإنتاجية، وكذلك الأرض فإنها تبقى عينها بعد العملية الإنتاجية، أي أنها لا تنتهي بعد استعمالها، لذلك فقد أجاز الإسلام إجارتها تعويضا عن استعمالها[1].

القول الثاني:

ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز كراء الأرض، وإلى هذا ذهب والمالكية في قول[2]، قال طاووس اليماني من المالكية: "لا يجوز كراء الأرض بالذهب ولا بالورق ولا بالعروض"، وبه قال أبو عبد الرحمن بن كيسان، فقال: لا يجوز كراء الأرض بشيء من الأشياء[3]،

---

1 – المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج3، ص230. الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص175. ابن قدامة، المغني، ج5، ص482. ابن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ج4، ص38.

2 – العبدري، التاج والإكليل، ج2، ص338. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج3، ص474. السرخسي، المبسوط، ج23، ص15.

3 – ابن قدامة، المغني، ج5، ص248.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والحنابلة في رواية[1]، وابن حزم الظاهري[2]، ومحمد سعيد الخضري[3]، وعبد الجبار السبهاني[4]، ومحمود أبو السعود[5].

أدلة القول الثاني:

1. عن رافع بن خديج عن عمه ظُهَيْر بن رافع قال ظُهَيْر: "لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً. قلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حق. قال: دعاني رسول الله ﷺ ، فقال:

---

1 – المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج5، ص468.

2 – ابن حزم، المحلى، ج8، ص218.

3 – الخضري، المذهب الاقتصادي الإسلامي الأصول المنهجية، ص468.

4 - السبهاني، عبد الجبار، موقف الإسلام من الربع قراءة في أحكام العقود الزراعية، ص187.

5 - ما دعا الباحث إلى إيراد ما ذهب إليه الباحث الاقتصادي محمود أبو السعود هو تشدده في القول بعدم جواز كراء الأرض حيث قال: "الأرجح عندنا أن للفرد أن يملك الأرض الزراعية، وذلك لا شك استغلال لرأس المال، ولكن ليس له قطعا أن يكريها، ذلك لأن كراء الأرض لا يتعدى أن يتقاضى المالك جعلا ثابتا في أمد معين نظير تمكن المزارع من أرضه ليفلحها ويستنبتها، أو بعبارة أخرى: إنما الكراء في الأرض إعطاء المالك أرضه، أو رأس ماله إلى من هو في حاجة إليه ليستغله ويكسب إن استطاع من وراء هذا الاستغلال، وذلك نظير أجر ثابت يتقاضاه صاحب رأس المال، وهذا مخالف للإسلام في أحكامه الخاصة والعامة، إذ لا يعدو أن يكون شكلا من أشكال الإقراض بفائدة، ولعمري أن اشتراط كراء الأرض نظير مبلغ معين من ذهب أو فضة لهو أمعن في الخطأ، وأظهر بالحكم بالتحريم لا بالتحليل، وأبعد ما يكون عن منطق الإسلام السليم، وجدير أن لا يكون صادرا عن رسول الله ﷺ ، إذ كيف يأبى أن يؤجر الأرض بجزء مما يخرج منها، ثم يرى أن يدفع المستأجر لصاحبها حصة معينة من ذهب أو فضة". أنظر: أبو السعود، محمود، روح التشريع في الاقتصاد الإسلامي، منشور في مجلة البعث الإسلامي، العدد العاشر، المجلد الثالث عشر، ص46. أنظر أيضا: أبو السعود، محمود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، مطبعة معتوق إخوان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1965م، ص87.

هذا هو رأي الباحث الاقتصادي محمود أبو السعود في قضية كراء الأرض.

ويرى الباحث – صاحب هذه الأطروحة – أن الكاتب الفاضل لم يتطرق في بحثه إلى آراء المجيزين للكراء بالذهب والفضة أو بجزء من حاصلاتها، والأدلة التي استدلوا بها على ما ذهبوا إليه، فالجزم بعدم جواز فعل أي شيء مع وجود أحاديث صحيحة تدل على جواز هذا الفعل، وظهور تعامل في عهد النبي ﷺ والصحابة من بعده بهذا الفعل، يجعلنا نقول أن هذا التشديد الذي ذهب إليه محمود أبو السعود يعتبر في غير محله، كما أنه يعد مخالفة لما كان عليه عمل السلف، وإنما يؤول النهي عن الكراء في حال ما إذا خصص مالك الأرض لنفسه ما ينبت على أطراف الأنهار، أو أن يختص أحد الشريكين بشيء قد لا يتحقق نظيره للشريك الأخر، وهذا ما أكدته أدلة سبق ذكرها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ما تصنعون بمحاقلكم؟ قلت: نؤاجرها على الرُّبيع وعلى الأوسق من الثمر والشعير. قال: لا تفعلوا، ازرَعوها، أو أزرِعوها[1]، أو أمسكوها. قال رافع: قلت: سمعاً وطاعة"[2].

2. روى سليم بن بشار عن رافع بن خديج قال: كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: **نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يَزرَعها، أو يُزرِعها، وكره كراءها وما سوى ذلك"[3].**

3. عن نافع أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول الله ﷺ وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ ، فدخل عليه وأنا معه فسأله فقال: **كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع**، فتركها ابن عمر بعد، وكان إذا سئل عنها بعد قال: زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها[4].

وللباحث... أن راوي هذا الحديث هو نفسه الذي روى الحديث الذي احتج به جمهور الفقهاء في القول الأول، وبالتالي فقد رواه عاما وخاصا، فيحمل العام على الخاص مع موافقة الخاص لسائر الأحاديث والقياس وقول أكثر أهل العلم.

---

1 – أي من قبل غيركم.

2 – البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص824، كتاب الحرث والمزارعة، رقم الحديث2214. باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة.

3 – مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1181، رقم الحديث 1548، باب كراء الأرض بالطعام.

4 – مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1180، رقم الحديث 1547.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

رد المودودي على هذا الاستدلال بأن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – لم يكن من الممكن أن يكون خافيا عليه في عهد النبوة وفي عهد الخلافة الراشدة كله ما كان للإسلام من قانون في باب الأراضي والمزارع؟ أو كان من الممكن أيضا أن ينوب عبد الله بن عمر عن أبيه، ويدير أمر أراضيه ومزارعه على وجه يخالف وجهة الإسلام وقانونه في باب المزارع والأراضي[1].

وقد يرد تساؤل مهم، إذا كان ابن عمر على اطمئنان وانشراح صدر من عدم حرمة المزارعة وكراء الأرض، فماله ترك كراء أرضه بعدما سمع من رافع بن خديج حديثه؟

يجاب عن ذلك أنه من المعروف أن ابن عمر رضي الله عنهما كانت الحيطة قد تجاوزت في طبعه حد الورع وبلغت حد التشدد، فكان يأخذ من التشديدات بأشياء لا يوافقه عليها الصحابة، بحيث أنه كان يسلك طريق التشديد والاحتياط، ومن هنا جاء تركه لكراء الأرض.

4. روى رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ "أنه مر على حائط فسأل لمن هو؟ فقال رافع بن خديج: لي استأجرته، فقال عليه الصلاة والسلام **"لا تستأجره بشيء منه"**[2].

وفي رأي الباحث أن الأرض منتفع بها كالدار والبيت، وكل ما يصلح ثمنا في البيع يصلح أجرة في الإجارة، ويحمل التأويل في النهي على أن يكون الاستئجار بأجرة مجهولة معدومة.

5. قول رسول الله ﷺ **"أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه"**[3].

---

[1] – المودودي، مسألة ملكية الأرض في الإسلام، ص55.

[2] – أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، دار الشروق، بيروت، لبنان – القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1405هـ – 1985م، ص219– 220.

[3] – مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1190، رقم الحديث 1555، باب وضع الجوائح. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج2، ص43، رقم الحديث2258.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فإذا كان هذا فيمن باع ثمرة قد ظهرت ولكن لم تتأكد سلامتها وقد تصيبها جائحة، فكيف بمن أجر أرضه البيضاء التي لا زرع فيها ولا بذر.

6. إن واقع إجارة الأراضي تظهر لنا طبقة من الملاك يعيشون في رغد ونعيم[1]، وفي نفس الوقت يبذل الفلاحون كل جهد لينال الملاك معظم الفائدة ويترك الفلاحون للجوع والفقر بعد أن تحملوا كل غرم.

وللباحث... أن الإسلام فيه من الأسس والقواعد التي تضمن ما يمنع القيام مثل هذه الأوضاع، حتى مع إقراره إجارة الأرض.

القول الثالث:

ذهب إلى كراهة كراء الأرض الدكتور عبد السلام العبادي[2]، حيث لم تقوَ عنده الأدلة التي استدل بها من اتجه إلى القول بحرمة إجارة الأرض، بحيث لا يصح قياس إجارة الأرض على الربا، ذلك أن الأرض يرتفع سعرها وينخفض، وبذلك فلا تعد رأس مال ثابت ينال عليه صاحبها فائدة معلومة في جميع الأحوال.

ثم إنه لا يصح الاستدلال بواقع معين سببت فيه إجارة الأرض بعض المشكلات وخاصة في إيجاد طبقة من الملاك تتحكم في الفلاحين... فهذا أمر لا يد للإسلام فيه، فلا يستدل عليه به، والإسلام فيه من القواعد ما يمنع قيام مثل هذه الأوضاع حتى مع إقرار قواعد إجارة الأرض.

---

1 – نعمان، فكري، النظرية الاقتصادية في الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1989م، ص250.

2 – العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، ج2، ص127.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كما وأن الحاكم المسلم يستطيع أن يتدخل في تقييد إجارة الأرض أو منعها على أساس أن الراجح في حكمها هو الكراهة، وذلك عندما تقوم ظروف تستدعي هذا الأمر، وقد فعل النبي ﷺ قريبا منه في بداية هجرته إلى المدينة، على رأي عدد من العلماء.

رأي الباحث.

يترجح للباحث صحة عقد إجارة الأرض الزراعية للاستثمار الزراعي إذا كانت الأجرة من الذهب أو الفضة، أو ما يقوم مقامهما من العملات الأخرى، لأن العقد يتفق في هذه الحالة عندهم مع إجارة الأرض البيضاء[1]، وأن الأحاديث الناهية عن الإجارة تحمل على الكراهة أو الأولوية، أو على الكراء بشيء مجهول مما يخرج منها، ولم تنص صراحة على تحريم كراء الأرض إلا في حالات معينة، كحالة تخصيص إنتاج جزء من الأرض كعائد لأحد الطرفين، وإذا ما علمنا أن الإسلام يحث على توثيق عرى الأخوة والتكافل الاجتماعي وتحقيق الخير لعامة المجتمع، فإن الباحث يرى أن يمنح صاحب الأرض غير المقتدر أرضه لمن لديه القدرة على زراعتها دون مقابل، وذلك من باب الفضل أو المندوب، والله تعالى أعلم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

1 – أما إذا كانت الأجرة مما يخرج من الأرض أو من الطعام (وهو القمح)، سواء كان من الخارج أو من غيره، فقد ذهبوا إلى عدم صحة عقد الإجارة في هذه الحالة.

3- بيع السنين.

الأدلة الواردة في النهي عن بيع السنين:

أولا: الأدلة من السنة النبوية الشريفة.

1. قالت طائفة من أهل العلم في قول رسول الله ﷺ "أرأيت إن منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه" دليل واضح على أن الثمرة إذا منعت لم يستحق البائع ثمنا لأن المبتاع قد منع مما ابتاعه[1].

2. عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: **"نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا"**[2].

3. عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ **" نهى عن بيع السنين[3] وأمر بوضع الجوائح"**[4].

وقال سفيان بن عيينة بيع السنين هو بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

1 – النمري، أبو عمر يوسف بن بد الله بن عبد البر، التمهيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الطبعة 1387هـ، ج2، ص194.

2 – مسلم، صحيح مسلم،ج3، ص1174. فرائيني، مسند أبي عوانة، ج3، ص306.

3 – مسلم، صحيح مسلم،ج3، ص1178.

4 – الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، السنن المأثورة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1406هـ، ج1، ص254، رقم الحديث 209. الزرعي، محمد بن أبي بكر أيوب، حاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1415هـ – 1995، ج9، ص263. النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج10، ص216. باب وضع الجوائح. ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص407. رقم الحديث 5031. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، التحقيق في أحاديث الخلاف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1415هـ، تحقيق، مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ج2، ص179، رقم الحديث 1431.

ومن استدل بهذا الحديث أوّل وضع الجائحة على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب بأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها ولو أراد أن يبيعها أو يهبها لصح ذلك منه فيها[1].

ويؤيد هذا التأويل ما روت عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلا ابتاع في زمن رسول الله ﷺ فتبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع عنه أو يقيله، فحلف أن لا يفعل، فقال رسول الله ﷺ **"تأبى أن لا تفعل خيرا"**، فسمع ذلك رب المال فأتى رسول الله ﷺ فقال هو له، فدل على أنه ندب إلى خير لا واجب[2].

ومنهم من أوّل هذا في الجوائح قبل القبض، كما روى ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: **"إن بعت لأخيك تمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق"**[3]، فذكر فيه البيع بلا قبض.

4. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **"كان رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الثمر واشترائه حتى يبدو صلاحه"**[4].

5. عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – **أن النبي ﷺ "نهى عن بيع الثمر حتى يطعم"**[5].

---

1 – أبو الطيب، عون المعبود، ج9، ص164.

2 – الطحاوي، الجصاص أحمد بن محمد بن سلامة، مختصر اختلاف العلماء، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1417هـ، ج3، ص101.

3 – مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1190 باب وضع الجوائح. أبو جعفر، شرح معاني الآثار، ج4، ص34.

4 – مسلم، صحيح مسلم،ج3، ص1167 باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع. أبو جعفر، شرح معاني الآثار، ج4، ص22.

5 – أبو جعفر، شرح معاني الآثار، ج4، ص25.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

6. عن أبي البختري قال: سألت ابن عباس عن بيع النخل، فقال: **"نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل منه وحتى يوزن"** [1]، وزاد في المصنف: قلت وما يوزن فقال رجل عنده حتى يحرز[2].

7. عن عبد الله بن بكير قال حدثني المفضل بن فضالة عن خالد أنه ثم سمع عطاء بن أبي رباح يسأل عن الرجل يبيع ثمرة أرضه رطبا كان أو عنبا يسلف فيها قبل أن تطيب، فقال: لا يصلح، إن ابن الزبير باع ثمرة أرض له ثلاث سنين، فسمع بذلك جابر بن عبد الله الأنصاري فخرج إلى المسجد، فقال في الناس: **"منعنا رسول الله ﷺ أن نبيع الثمرة حتى تطيب"**[3].

ثانيا: الإجماع.

هذا البيع باطل بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره للأحاديث السابقة الذكر[4].

4 – المحاقلة

اتفق الفقهاء على منع هذا النوع من البيوع[5]، ولكن يصح بيع الحب المشتد في سنبله

---

1 – البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص782، رقم الحديث 2130، باب السلم إلى من ليس عنده أصل ونحوه. الاسفرائيني، مسند أبي عوانة، ج3، ص290، رقم الحديث5020. أبو جعفر، شرح معاني الآثار، ج4، ص25.

2 – النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج10، ص181. أبو شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج7، ص293، رقم الحديث 36202.

3 - أبو جعفر، شرح معاني الآثار، ج4، ص25.

4 - البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص258. النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج10، ص193.

5 – المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج5، ص28. ابن ضويان، منار السبيل، ج1، ص312. السغدي، فتاوى السغدي، ج1، ص463. الشوكاني، محمد بن علي، الدراري المضيئة، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة 1407هـ – 1987م، ج1، ص300. درادكة،

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بغير جنسه مكيلا كان أو غيره لأنه إذا اختلف الجنس جاز البيع[1].

واستدل جمهور الفقهاء على منع هذا النوع من البيوع بالأدلة التالية:

1. عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: **"نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا"**[2].

2. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ **" نهى عن المزابنة، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا"**[3].

3. عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ **"نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وعن بيع الثمرة حتى تطعم ولا تباع إلا بالدراهم والدناتير إلا العرايا"**[4].

4. عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ **"نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، وأن تشترى النخل حتى تشقه، والأشقاه أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء، والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم، والمزابنة أن يباع**

ياسين أحمد إبراهيم، نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، مطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان، الأردن، الطبعة بدون، ص228.

1 – البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص258.

2 – مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1174، رقم الحديث 1536.

3 – البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص763. باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا، رقم الحديث 2073.

4 – مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1174، رقم الحديث 1536.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

النخل بأوساق من التمر، والمخابرة الثلث والربع وأشباه ذلك، قال زيد: قلت لعطاء بن أبي رباح: أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله ﷺ ؟ قال نعم"[1].

5. عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: **"نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقح، قال: قلت لسعيد ما تشقح؟ قال تحمار وتصفار ويؤكل منها"[2].**

6. عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: **"نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة، قال أحدهما بيع السنين هي المعاومة، وعن الثنيا ورخص في العرايا"[3].**

يستفاد من هذه الأحاديث بالجملة أن النهي يقتضي التحريم والفساد، سواء كانت بيع الزرع بالقمح أو الحقل بكيل من الطعام، حيث يكون الزرع هو المبيع، والثمن إما أن يكون الحب وإما أن يكون الطعام مكيلا، كما يمكن أن يكون حنطة من غير كيل.

كما ويمكن اعتبار النهي الوارد في الأحاديث النبوية الشريفة على أنها – المحاقلة – من المكيل ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلا بمثل ويدا بيد وهذا مجهول لا يدري أيهما أكثر وفيه النسيئة، لأن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل[4]، حيث يشترط التماثل حقيقة في الأموال الربوية، وهنا لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف.

---

1 – مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1175، رقم الحديث 1536.

2 – مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1175، رقم الحديث 1536.

3 – مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1175، رقم الحديث 1536.

4 – المبارك فوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة بدون، ج4، ص349.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفرع الثاني: العقود الزراعية في الأرض المشجرة.

1-عقد المساقاة.

أقوال العلماء في عقد المساقاة.

اختلف العلماء في حكم عقد المساقاة على ثلاثة أقوال:-

القول الأول:

ذهب إلى جوازها أبو حنيفة في قول، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[1]، ومحمد باقر الصدر[2]، وعبد السلام العبادي[3].

---

1 – وهي عندهم مستثناة بالسنة من بيع ما لم يخلق، ومن الإجارة المجهولة، خلافا لأبي حنيفة الذي يراها باطلة لأنها استئجار لبعض الخارج كما أن الأجرة فيها مجهولة والفتوى على قولهما.

وقال أبو حنيفة رحمه الله في قول آخر: "المساقاة بجزء من الثمر جائزة إذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا من الثمر مشاعا".

انظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، بداية المبتدي، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1355هـ ج1، ص217. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج8، ص186. أمين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1386هـ، ج6، ص292. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص197.

2 – ولا تجوز عندهم إلا في أصول الثمار الثابتة التي يتكرر ثمرها كالنخيل، والأعناب، والزيتون، والرمان، وما شابه ذلك.

أنظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة 1995م، ج2، ص197. التاودي، أبو عبد الله محمد التاودي بن محمد الطالب ابن محمد بن علي ابن سودة المري الفاسي (1111 – 1209 هـ = 1700 – 1795 م)، حلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم، وهو شرح على تحفة أبي بكر محمد بن عاصم (المتوفى سنة 829 هـ)، ج1ص431. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج16، ص25.

وقال الإمام مالك: المساقاة في الزرع لا تجوز، إلا أن يعجز عنه صاحبه يعجز عن سقيه، فهذا يجوز له أن يساقي.

أنظر: مالك، المدونة الكبرى، ج11، ص180.

وعند المالكية في المجمل تجوز المساقاة في النخل وفي كل شجر له ثمر مأكول.

انظر: أبو اسحق، المبدع، ج5، ص45.

3 – ولا تجوز عندهم في الجديد إلا في النخيل والعنب، أما في القديم فهي جائزة في سائر الأشجار المثمرة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أدلة الجمهور:

1. **ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر"[4].**

2. **وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قالت الأنصار للنبي ﷺ : اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا. فقالوا: تكفوننا المؤنة ونشرككم في الثمرة. قالوا: سمعنا وأطعنا"[5].**

انظر: الشيرازي، المهذب، ج1، ص390. النووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الدمشقي، دقائق المنهاج، المكتبة الملكية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1996م، ج1، ص63. الدمياطي، إعانة الطالبين، ج3، ص124. الشيرازي، التنبيه، ج1، ص121. الرملي، شرح زبد بن رسلان، ج1، ص222. المليباري، زين الدين بن عبد العزيز، فتح المعين، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة بدون، ج3، ص124. أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، فتح الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ، ج1، ص417. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص197.

1 – ولا تجوز عندهم فيما ليس له ثمر يؤكل كالقطن.

انظر: أبو اسحق، المبدع، ج5، ص45. يوسف الحنبلي، دليل الطالب، ج1، ص140. الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين، مختصر الخرقي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 1403هـ، ج1، ص76. ابن تيمية، المحرر في الفقه، ج1، ص354. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص197.

2 – قال الصدر: " إن مسؤولية صاحب الأرض لا تنحصر بتقديم الأرض فحسب، بل عليه الإنفاق أيضا على تسميد الأرض إذا احتاجت إلى ذلك". أنظر: الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، ص569. وقد أيد قوله بنص فقهي للعلامة الحلي في القواعد حيث قال: "لو احتاجت الأرض إلى التسميد فعلى المالك شراؤه وعلى العامل تفريقه". أنظر: العاملي، محمد الجواد بن محمد بن محمد الحسيني النجفي، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، مطبعة مكتبة النيحاء، دمشق، سورية، الطبعة 1908م، ج8، ص360.

3 – العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، ج2، ص115.

4 – البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص820، رقم الحديث 2203، في كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه.

أنظر: مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1186، رقم الحديث 1551، في كتاب البيوع، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

5 – البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص819، كتاب الحرث والمزارعة رقم الحديث 2200.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

3. بالقياس على المضاربة من حيث الشركة في النماء فقط دون الأصل.

من الآثار:

1. قال الحازمي: " روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وابن شهاب الزهري، ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن، قالوا تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع، قالوا ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعين، فتساقيه على النخل وتزارعه على الأرض كما جرى في خيبر، ويجوز العقد على كل واحدة منهما منفردة[1].

2. قال الإمام الشافعي: "وإذا دفع الرجل إلى الرجل النخل أو العنب يعمل فيه على أن للعامل نصف الثمرة أو ثلثها أو ما تشارطا عليه من جزء منها فهذه المساقاة الحلال التي عامل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر"[2].

القول الثاني: أنها مكروهة، وحكي هذا القول عن إبراهيم النخعي والحسن[3].

القول الثالث: أنها غير مشروعة، وهو أحد قولي أبي حنيفة وزفر[4].

---

1 – الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص10.

2 – الشافعي، الأم، ج7، ص111.

3 – ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص197.

4 – المرغيناني، بداية المبتدي، ج1، ص217. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج2، ص197.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أدلة القول الثالث:

1. استدلوا بحديث رافع بن خديج – رضي الله عنه – حيث جاء فيه: **"من كانت لـه أرض فليزرعها أو ليزرعها، ولا يكارها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى"**[1].

وللباحث أن هذا الحديث وإن كان واردا في المزارعة غير أن معنى النهي – وهو الكراء بجزء من الخارج من الأرض – وارد في المساقاة أيضا.

2. كما استدلوا بحديث" **نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر**"[2]، وغرر المساقاة متردد بـين ظهور الثمرة وعدمها، وبين قلتها وكثرتها، فكان الغرر أعظم، فاقتضى أن يكون القول بإبطالها أحق.

3. روى رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ "أنه مر على حائط فسأل لمن هو؟ فقال رافـع بن خديج: لي استأجرته، فقال عليه الصلاة والسلام **"لا تستأجره بشيء منه"**[3].

ووجه الدلالة من الحديث أن النهي جاء عن الاستئجار بشيء نكرة ومجهول، وبالتـالي تكون المساقاة غير جائزة.

4. مخالفة هذا الأثر للأصول، مع أنه حكم مع اليهود، واليهود يحتمل أن يكون أقرهم على أنهم عبيد، ويحتمل أن يكون أقرهم على أنهم ذمة، إلا أنا إذا أنزلنا أنهـم ذمـة كـان مخالفـا للأصول، لأنه بيع ما لم يخلق، وأيضا فإنه من المزابنة، وهو بيع التمر بالتمر متفاضلا[4].

---

1 – الاسفرائيني، أبو عوانة يعقوب بن اسحق، مسند أبي عوانة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولـى 1988م، ج3، ص322، رقم الحديث5156. وفيه بكر بن عامر البجلي الكوفي وهو متكلم فيه.
أنظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص13.

2 – ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج4، ص358. مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1153، رقم الحديث 1513.

3 – أبو يوسف، كتاب الخراج، ص219– 220.

4 – ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص197.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

5. واستدلوا على مخالفته للأصول بما روي في حديث عبد الله بن رواحة أنه كان يقول لهم عند الخرص: "إن شئتم فلكم وتضمنون نصيب المسلمين، وإن شئتم فلي وأضمن نصيبكم"، وقال ابن رشد وهذا حرام بإجماع[1].

6. أبو حنيفة يراها باطلة لأنها استئجار لبعض الخارج، كما أن الأجرة فيها مجهولة.

الرأي الذي رجحه الباحث

يرى الباحث أن عقد المساقاة من العقود الجائزة شرعا حيث يعد عقد المساقاة من عقود الإنتاج الزراعي الهامة كما أنه يمثل صورة من عقود الريع في الوقت نفسه، ذلك أن المزارع الذي لا يتمكن من توفير المياه اللازمة لسقيا شجره يستطيع أن يدفعه إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره، وهذا الثمر يعد ريعا يأخذ منه المساقي بناءً على ما تم الاتفاق عليه عند العقد، الربع أو الثلث أو النصف كثمن عن السقي الذي قام به وتحقق بموجبه هذا الريع.

كما أن القول بجواز المساقاة يعني أن يلتقي جهد العامل وعمله مع الأرض وما عليها من شجر وزرع، ليقوم بذلك عقد إنتاجي يتم في إطاره بذل العامل الجهد في تعهد الأشجار والزروع القائمة بالسقي والتربية والرعاية. وبالتالي فهو عقد يؤدي إلى زيادة الإنتاج ونموه. كما لا يخفى أن كثيرا من الطاقات والجهود والقوى التي تكون معطلة يمكن أن تستغل في هذا النوع من العقود، وبالتالي فهو يسهم بتحقيق جانب من الرخاء والرفاهية وزيادة دخول الأفراد والمجتمع.

---

1 – ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص197.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويلاحظ هنا أن المصارف الإسلامية لم تأخذ بهذا النوع من العقود – إلا المصرف الإسلامي في السودان – مع ماله من أهمية بالغة، حيث يعد أحد وجوه الاستثمار المعتبرة، والتي تدفع بعجلة النمو الاقتصادي نحو الأمام وذلك من خلال إنتاج أقصى ناتج ممكن من الموارد المعطاة – الأرض –، فيمكن أن يكون المصرف الإسلامي شريكا بحيث يقدم للعامل تمويلا من خلال هذا العقد ويأخذ حصة يتفق عليها مع صاحب الأرض والعامل.

2 – المزابنة

من أمثلة المزابنة ما يلي:

1. أن يبيع الثمر الذي في رؤوس النخل بتمر مقطوع، وهذا فيه جهالة وعدم تحقق المماثلة.
2. الزرع إذا أثمر وبدا السنبل فيقول: بعني زرعك هذا بمائة صاع خذها واترك لي الأرض بما فيها وهذا لا يجوز.

وقال الإمام مالك: "المزابنة كل بيع لا يعلم كيله أو وزنه أو عدده بشيء من جنسه سواء كان ربويا أو غيره، وسبب النهي لأنه فيه مخاطرة وقمار، ثم ضرب الإمام عدة أمثلة على ذلك فقال: أن يقول الرجل للرجل عنده حب ألبان أعصر حبك هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا سماه له فعلي أن أعطيكه وما زاد فهو لي، وأضاف الإمام قائلا" فهذا كله وما أشبهه من الأشياء أو ضارعه من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز"[1].

وقد اتفق الفقهاء على منع هذا النوع من البيوع[2].

---

[1] – أبو بكر، عبد الرحمن، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، المكتبة التجارية، القاهرة، مصر، الطبعة 1389هـ – 1969م، ج2، ص130.

[2] – المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج4، ص301.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويمكن إجمال علة النهي بالآتي:

1. علة النهي هي حرمة ربا الفضل[1].

2. الغرر بسبب الجهالة[2].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

3 – المعاومة.

اتفق الفقهاء على عدم جواز هذا النوع من البيوع[3] لما يلي:

أ – هو باطل بالإجماع نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره للأحاديث الناهية عنه، كالحديث الذي أورده الإمام مسلم في صحيحه من طريق عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: "نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة، قال جابر: بيع السنين هي المعاومة، وعن الثنيا ورخص في العرايا"[4].

ب – لأنه بيع غرر، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه النبي ﷺ "نهى عن بيع الغرر"، والغرر ما انطوى عنك أمره، وخفي عليك عاقبته، ولهذا قالت عائشة رضي الله

واستثنى العلماء العرايا بأن يبيعه خرصا بمثل ما يؤول إليه إذا جف كيلا فيما دون خمسة أوسق لمحتاج لرطب ولا ثمن معه بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق.
أنظر: البهوتي، الروض المربع، ج2، ص112.

1 – أبو يحيى، فتح الوهاب، ج1، ص183.

2 – داماد أفندي، محمد بن سليمان، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، دار التراث، بيروت، لبنان، الطبعة بدون، ج2، ص56.

3 – ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ج29، ص87.

4 – مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1175، رقم الحديث 1536، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين.

عنها في وصف أبي بكر رضي الله عنه "فرد نشر الإسلام على غـــره"، أي علـــى طيه، والمعدوم قد انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته فلم يجز بيعه[1].

ت -لأنه بيع معدوم غير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد، حيث لا يجـوز بيـــع المعدوم كالثمرة التي لم تخلق.

حكم الريع في الفقه الإسلامي

يظهر للباحث جليا من خلال استعراض معنى الريع والمراد به عند الفقهاء، وكذلك مـــن خلال العقود التي تمثل بعض صوره في الفقه الإسلامي، أن حكم أخذ الريع كثمن أو نصيب عن مشاركة الأرض في العملية الإنتاجية جائز شرعاً، وأنه لا يوجد أي محذور شرعي في أخـــذه لأنه ثمن أو نصيب يؤخذ عن المشاركة بين صاحب الأرض والمستثمر كما في حـــال عقـــدي المساقاة أو المزارعة، أو عوض عن استغلال منافع الأرض كما في حال إجارتها من قبل مالكها على المستثمر، وهذا مما يجوز شرعا إذا تم ذلك وفق الضوابط الشرعية.

المبحث الثالث

خلاصة رأي الباحث.

من حيث المبدأ لا بد أن نشير إلى أن العدالة الاجتماعية والرفاه الاقتصادي في المجتمع المسلم لا يتحققان إلا بالانتفاع بالموارد التي أودعها الله عز وجل في الأرض، ومن هنـــا فقـــد

---

1 – النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1417هـ – 1996م، ج9، ص245.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أوجب الإسلام على ملاك هذه الأرض الانتفاع بها بالقدر المتاح دون تعطيل لها، وخير دليل على ذلك الأراضي الخراجية وفعل عمر بها[1].

وحاصل القول في المزارعة والمساقاة أنها جائزة، كذلك فقد تتوفر الخبرة والمهارة الزراعية لدى شخص معين دون توفر الأرض، أو قد يتملك شخص الأرض ولكنه غير قادر على زراعتها أو سقاية زرعها، فإذا قلنا بعدم جوازها أصبحت هذه الأرض معطلة ومن قبيل الأموال المكتنزة وهذا مما لا يرضاه الشرع، ولكن تجدر الإشارة إلى أن الخلاف بين الفقهاء – كما وصل إلى فهم الباحث – هو حول الأرض، هل تشترك الأرض وحدها بالناتج دون البذر أو غيره الذي يقدمه صاحب الأرض أم لا؟ فإذا قلنا أن الأرض لها الحق في الاشتراك في الناتج، يمكن القول أن هذا الحق يثبت لغيرها من الوسائل، وتدل الآثار على أن أرض اليهود التي فتحها المسلمون في عهد النبي ﷺ أصبحت ملكا للمسلمين ولكن تركها النبي ﷺ لهم ليعملوا فيها على حصة من الناتج.

وإذا أخذنا بهذا القول فتجدر الإشارة هنا إلى أن الحصة من الناتج تزيد إذا قدم مالك الأرض أرضه وبذره وذلك لازدياد قيمة الحصة من المال، وهذا طبعا على اعتبار أن الناتج الزراعي يعتبر نماء للعمل والمال، سواء أكان هذا المال بذراً أو منفعة أرضاً.

ويطرح الباحث في هذا المقام السؤال التالي: هل تعتبر المزارعة من قبيل المشاركة أم لا؟ فيجيب الباحث أن العمل في المزارعة ليس مقصودا ولا معلوما كما يقصد ويعلم في الإجارة، وبالتالي فهي من قبيل المشاركة، ولذلك لا بد أن يكون المشروط لأحدهما جزءا مشاعا من الربح كالنصف أو الثلث مثلاً، ومن هنا يمكن تطبيق القاعدة الشرعية الغنم بالغرم في هذه المعاملة، وما يقال في المزارعة هنا يمكن قوله في المساقاة.

---

[1] – سيأتي التفصيل في الأراضي الخراجية وعائدها في مواضعها من هذه الأطروحة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإذا ما أمعنا النظر في المزارعة علمنا أنها أبعد عن الظلم والقمار من الإجارة بـأجرة مسماه ومضمونة في الذمة، فإن المستأجر إنما يقصد الانتفاع بالزرع النابت في الأرض، فـإن قلنا وجب عليه الأجرة فقد يحصل أحد المتعاوضين على مقـصوده وقـد لا يحـصل، أي أن صاحب الأرض سوف يحصل على الأجرة، وأما المستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحـصل، خلاف المزارعة فإن نبت الزرع اشتركا فيه وإن لم ينبت اشتركا في الحرمان، فـلا يخـتص أحدهما بحصول مقصوده دون الآخر، ولا شك أن هذا هو الأقرب إلى العدل وأبعد عن الظلم[1].

وأما النهي عن المزارعة والإجارة فيمكن القول انه كان في بداية الإسلام وذلك عنـدما كان المال قليلا، فالإشارة إلى النهي كانت لحض مالك الأرض إذا لم يقم بزراعتها أن يعطيهـا أخاه ليقوم بزراعتها، ولما كثر المال بعد ذلك أبيحت المزارعة والإجارة.

وللباحث أن زيادة التنمية الزراعية تتحقق إما بإباحة عقد المزارعة وإما بفرض أجـرة مقابل استخدام ما سماه ريكاردو – في تعريفه الخاص بالريع – القوى الأصلية غير القابلة للتلف للأرض.

وأما عن رأي الدكتور عبد السلام العبادي حول إجازة أن يكون نـصيب العامـل فـي المزارعة لا يقل عن نصف الخارج (الناتج)، فيمكن قبول هذا الرأي في واقع الحال إذا اعتبرنا أن علاقة صاحب الأرض بالعامل هي علاقة ثابتة لا تتأثر بالأهمية النسبية لكـل مـن الأرض والبذر والعمل والمصاريف الزراعية، ولا تتأثر بقوى السوق والعرض والطلب، والحقيقـة أن تطبيق هذه الأمور في الواقع يعتريه شيء من الصعوبة.

---

1 – ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ج20، ص510. ابن القيم، محمد بن أبي بكـر بـن أيوب الزرعي أبو عبد الله (691-751 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيـروت، لبنـان، الطبعة 1973م، تحقيق، طه عبد الرؤوف سعد، ج2، ص7.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وبقي علينا أن نطرح السؤال الأخير في هذا السياق: هل من الضروري في المزارعة اشتراط أن يكون البذر من المالك، أم من العامل؟ هذا وإن سبب طرح الباحث لهذا السؤال هو انه قد وجد بعض الكتاب يشترط أن يكون البذر من المالك والبعض الآخر لم يشترط هذا الشرط، ولتوضيح هذه المسألة نقول أنه قد استدل من قال بالرأي الأخير أن من قال بالرأي الأول ليس معهم حجة شرعية بما ذهبوا إليه، ولا حتى أثرا عن الصحابة، وإنما قاسوا ذلك على المضاربة، قالوا: كما أنه في المضاربة يكون العمل من شخص والمال من شخص، فكذلك المساقاة والمزارعة يكون العمل من واحد والمال من واحد، والبذر من رب المال، وهذا قياس فاسد، لأن المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه ويقتسمان الربح، فنظيره الأرض أو الشجر يعود إلى صاحبه ويقتسمان الثمر والزرع، وأما البذر فإنهم لا يعيدونه إلى صاحبه، بل يذهب بلا بدل، كما يذهب عمل العامل وعمل بقره بلا بدل، فكان من جنس النفع لا من جنس المال، وكان اشتراط كونه من العامل أقرب في القياس، مع موافقة هذا المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم، فإن منهم من كان يزارع والبذر من العامل، وكان عمر يزارع على أنه إن كان البذر من المالك فله كذا، وإن كان من العامل فله كذا[1]، وهذا الأثر وغيره ما يقتضي أن المزارعة والمخابرة بمعنى واحد، أو أنهما مختلفا المعنى فالمزارعة: العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك، والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل[2].

---

[1] – وهذا مرسل، وقد أخرجه البيهقي من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال: لما استخلف عمر أجلى أهل نجران وأهل فدك وتيماء وأهل خيبر، واشترى عقارهم وأموالهم، واستعمل يعلى بن منية، فأعطى البياض – يعني بياض الأرض – على إن كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان، وأن كان منهم فلهم الشطر وله الشطر، وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث، وهذا مرسل أيضا، فيتقوى أحدهما بالآخر.

أنظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5، ص12.

[2] – ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ج30، ص112.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وللباحث أن القول بأن اشتراط البذر في المزارعة على المالك قد يكون أقرب إلى الصواب من اشتراطه على العامل تمييزا لها عن المخابرة، فقد وردت عدة نصوص للعلماء تميز بين المزارعة والمخابرة من حيث أن اشتراط تقديم البذر من قبل المالك هو مزارعة، واشتراط تقديمه من العامل هو مخابرة، وأما فعل عمر بن الخطاب فيعد من المراسيل، ولا يعدو أن يكون فعله اجتهادا، ومع التوسع في فقه المعاملات بين الناس كان لا بد من التمييز بين هذين العقدين لاختلاف أثر كل منهما على الطرفين، والله أعلم.

وأما فيما يخص إجارة الأرض فقد سبق للباحث أن رجح جواز عقد إجارة الأرض الزراعية للاستثمار الزراعي إذا كانت الأجرة من الذهب أو الفضة، أو ما يقوم مقامهما من العملات الأخرى، حيث تكون الأجرة بمثابة الريع الذي يأخذه صاحب الأرض كثمن عن استغلال الأرض من قبل المستأجر الذي يستثمرها في أحد المجالات الاقتصادية المختلفة، وإذا ما علمنا أن الإسلام يحث على توثيق عرى الأخوة والتكافل الاجتماعي وتحقيق الخير لعامة المجتمع، فإن الباحث يرى أنه من قبيل المندوب أن يمنح صاحب الأرض غير المقتدر أرضه لمن لديه القدرة على زراعتها دون مقابل والله أعلم.

وخلاصة القول في هذا السياق أن بعض العلماء يرون أن يؤخذ للأرض المشجرة عائدٌ خاصٌ وهو الريع، والخلاف في الأرض البيضاء فمنهم من لم يجز لها عائداً عقدياً، ومنهم من أجاز أن يؤخذ لها عائد على اعتبار أن الأرض البيضاء تعد عنصراً مهماً من عناصر الإنتاج التي لا يستطيع الأفراد أو المجتمع أن يستغنوا عنها، ويعللون استحقاق هذا العائد العقدي

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بالمخاطرة التي يتحملها مالك الأرض لا على اعتبار ما يقدمه للعامل بل على اعتبار تحمله لمخاطرة استمرار الملك، أو ضياع الفرصة البديلة[1].

وأورد في هذا المقام رأي الدكتور عدنان عبد الله عويضه في رسالته (نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي: دراسة تأصيلية – تطبيقية)[2]، فقال إن صاحب الأرض البيضاء لم يقدم عملا مخاطرا ولم يقدم مالا مخاطرا، فبم يستحق العائد؟ واستدل على ذلك بقول الدكتور عبد الجبار السبهاني[3] " فالاختصاص الفردي بالموارد الطبيعية – إن أقر – فشرطه النفقة، ومن ورائها العمل الاقتصادي ولا يبرر بالقوة والاستئثار، ودوام هذا الاختصاص رهين بهذا العمل"، وعليه فإن الأرض البيضاء مجردة عن الإنفاق والعمل الاقتصادي، لا تكفي وحدها لتبرير العائد، وذلك لانتفاء عنصر العمل والمخاطرة، وقد أشار عويضه إلى رأي محكمي رسالته في هذا السياق وعلى وجه الخصوص رأي كل من الدكتور (محمد صقر)، ورأي الدكتور (علي الصوا) حيث يرون أن الأرض البيضاء تعتبر عنصرا مهما من عناصر الإنتاج وتستحق عائدا خاصا هو الريع، فمالك الأرض يستحق العائد العقدي أو المشاركة في تقاسم الناتج بوصفه متحملا لمخاطر استمرار الملك، أو بوصفه متحملا لمخاطر فوات العائد وضياع الفرصة البديلة.

وبطبيعة الحال لا يرى الباحث أن هناك تناقضا بين الرأيين، فعلى الرأي الأول يستحق المالك عائدا على أرضه إما بسبب النفقة التي يشارك فيها، أو بسبب العمل الاقتصادي الذي يقدمه، وإلا فلا يستحق هذا العائد، وعلى الرأي الثاني يستحق المالك العائد بسبب مخاطر

---

1 – هي ما تم التضحية به بسبب تخصيص أرضه تخصيصاً معيناً (إعطاء الأرض لغيره).

2 – عويضه، عدنان عبد الله، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي : دراسة تأصيلية – تطبيقية، ص114– ص116.

3 – السبهاني، عبد الجبار، عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الرابع عشر، شوال 2001م، ص193.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

استمرار الملك – بحيث يتحمل مخاطرة فقدانه للأصل أو نقصان قيمته – أو ضـــياع الفرصـــة البديلة، أو ذهاب الغلة التي كان يرجوها من ملكه، والله تعالى أعلم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الثالث

التأصيل الشرعي لنظرية الريع في اقتصاد إسلامي.

يتناول هذا الفصل تأصيلاً شرعياً لنظرية الريع، وذلك من خلال الاستناد إلى الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والآثار والقواعد الفقهية، وبيان النصوص المتعددة حـــول هذه النظرية، كما يتناول هذا الفصل بيان غاية نظرية الريع وأركانها وشروطها ومجالاتها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول

منطوق الريع وأدلته.

المطلب الأول

المفهوم الكلي للنظرية(منطوق النظرية).

النظرية مبنى إجمالي يشير إلى العلاقة التعاقدية ووحدة التلازم بين المغانم والمغارم بين مالك الأرض والعامل بما يحقق توزيعاً عادلاً للعائد بينهما على أساس تحمل كل منهما مخاطرة العملية الاستثمارية.

المطلب الثاني: الأدلة من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة.

أولا: الأدلة من الكتاب الكريم.

لقد اهتم الإسلام بالأرض اهتماما بالغا، فقد أعطاها حقها من الرعاية والعناية، ووجه الأنظار إليها وأمر بالسعي في أطرافها، ومجرد ذكر الزراعة بأنواعها المختلفة في القرآن الكريم لهو دليل قاطع على أهميتها، ذلك أنها تشكل عنصراً أساسياً لدعم الدولة وزيادة استقرارها[1]، ونجد أن القران الكريم أورد كلمة (الأرض) في آياته الكريمة أربعمائة وإحدى وخمسين مرة[2].

---

[1] – العصيمي، فهد محمود، خطة الإسلام في موارد الإنتاج، دار النشر الدولي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1414هـ – 1994م، ص190.

[2] – عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، الطبعة 1364هـ ، مادة (أرض) ص26.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومن هذه الآيات الكريمة ما يلي:

1. قال تعالى ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾[1].

جاء في تفسير الطبري ما نصه "القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ يعني بذلك: وجعلكم عمارا فيها"[2]. وجاء في فتح القدير في قوله تعالى ﴿ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ أي جعلكم عمارها وسكانها، وقال الضحاك: معناه أطال أعماركم، وكانت أعمارهم من ثلثمائة إلى ألف، وقيل معناه أمركم بعمارتها من بناء المساكن وغرس الأشجار[3]. وفي أحكام القرآن جاء في قوله تعالى ﴿ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ يعني أمركم بعمارتها بما تحتاجون إليه، وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض بالزراعة والغراس[4]. وقال ابن كثير في قوله تعالى ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ أي جعلكم عمارا تعمرونها وتستغلونها[5].

من خلال النصوص المتقدمة نرى أنها تشير إلى أن الله عز وجل طلب عمارة الأرض ليتحقق الاستخلاف المطلوب، وذلك من خلال بناء المساكن، وغرس الأشجار، والحرث، وحفر الأنهار، وما إلى ذلك مما يحتاجه البشر في حياتهم لتستقيم الحياة وتسير على وجهها الصحيح، ولا شك أن هذا الاستغلال للأرض ينتج عنه عائد وهو الناتج المتحقق (الريع) الذي يستحقه مالكها ومن عمل بها.

---

1 – سورة هود آية 61.

2 – الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة 1405هـ، ج12، ص62. القرطبي، تفسير القرطبي، ج9، ص56.

3 – الشوكاني ، محمد بن علي، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج2، ص507.

4 – الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة 1405هـ، ج4، ص378.

5 – ابن كثير، اسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء، تفسير ابن كثير، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة 1401هـ، ج2، ص451.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

2. كما تعد الزراعة مصدرا من مصادر إنتاج الغذاء للناس، قال تعالى على لسان يوسف عليه السلام ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ﴾[1].

فالآية الكريمة تبين أن النبي يوسف عليه السلام قد أرشدهم إلى الشروع في زراعة القمح دائبين عليه دأباً مستمراً ومتواليا[2]، وادخار كل ما يزرعون، مع مراعاة القصد والاكتفاء بما يسد حاجة الجوع، لأنها ستأتي عليهم سبع سنوات قحط شديدة، ومن هنا فالخارج من الأرض هو العائد (الناتج) المتمثل في القمح الذي تركوه في سنبله، وكان من حق الناس جميعا، إذ هم الذين عملوا في هذه الأرض فاستحقوا الريع لقاء عملهم، وهذا يدل دلالة واضحة على أنه يجب على الأمة أن تحقق الاكتفاء الذاتي الغذائي عن طريق الزراعة ولا تعتمد على المصادر الخارجية في الغذاء، وقد أضحى العالم العربي والإسلامي اليوم يعاني من نقص كبير في الغذاء.

3. قال تعالى﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[3].

فقد أخبر سبحانه وتعالى أنه جعل الأرض ذلولا منقادة للوطء عليها وحفرها وشقها والبناء عليها والتمكن من زراعتها والغرس فيها وشق العيون والأنهار[4]، ولم يجعلها مستصعبة ممتنعة على من أراد ذلك منها، وطلب من الخلق أن يأكلوا من رزق الله الذي أخرجه لهم من

---

1 – سورة يوسف آية 47.

2 – القرطبي، تفسير القرطبي، ج9، ص203.

3 – سورة الملك آية 15.

4 – القرطبي، تفسير القرطبي، ج18، ص215.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مناكب الأرض[1]، حيث جعلها الله سبحانه وتعالى مهاداً وفراشاً وبساطاً وقراراً وكفاتاً، وأخبر أنه دحاها وطحاها وأخرج منها ماءها ومرعاها، وثبتها بالجبال ونهج فيها الفجاج والطرق، وأجرى فيها الأنهار والعيون، وبارك فيها وقدر فيها أقواتها، ومن بركتها أن الحيوانات كلها وأرزاقها وأقواتها تخرج منها، ومن بركتها أنك تودع فيها الحب فتخرجه لك من بطنها أحسن الأشياء وأنفعها فتوارى منه كل قبيح وتخرج له كل مليح.

وبذلك فإن الآية الكريمة تدل على أن الإسلام يوسع دائرة الاستغلال للموارد وبشكل خاص الأرض ويأمر بالسعي للرزق فيها من خلال زراعتها واستخراج ما بها من خيرات.

4. قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ* يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2].

قال ابن كثير: "أي يخرجها من الأرض بهذا الماء الواحد على اختلاف صنوفها وطعومها وألوانها وروائحها وأشكالها، ولهذا قال: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾. كما ويستدل على ذلك بقوله تعالى ﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاء فَأَنبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ﴾[3]. وقال تعالى ﴿وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ﴾[4].

5. قال تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ

---

[1] – الطبري، تفسير الطبري، ج29، ص7.

[2] – سورة النحل آية 10-11.

[3] – سورة النمل الآية 60.

[4] – سورة النحل الآية 13.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[1].

جاء في تفسير الطبري: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ أي فأخرجنا بالماء الذي أنزلناه من السماء من غذاء الأنعام والبهائم والطير والوحش وأرزاق بني آدم وأقواتهم فيتغذون منه ويأكلونه، وقيل معناه فأخرجنا به نبات جميع أنواع النبات فيكون كل شيء هو أصناف النبات[2]. والمعنى أن كل ما تنبته الأرض يعد عائداً يستحقه مالك الأرض والعامل عليها.

6. قال تعالى ﴿وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾[3].

ويتضح من هذه الآيات الكريمة المفهوم أو المعنى الاقتصادي للأرض باعتبارها عنصرا مهما من عناصر الإنتاج، وذلك:

1. لقدرتها على الإنتاج، وسد أهم حاجة من حاجات البشر وهي الغذاء، وهذا واضح من خلال الآيات الكريمة.
2. قدرتها على توليد الدخل، وهذا مفهوم من سياق الآيات الكريمة، فإن الأرض المحياة مثلا تدر عائدا على صاحبها سواء عمل فيها بنفسه، أو أعطاها لغيره ليعمل فيها مقابل عائد محدد يتفقان عليه.

---

[1] – سورة الأنعام آية 99.

[2] – الطبري، تفسير الطبري، ج7، ص292.

[3] – سورة يس آية33.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية المطهرة.

ورد الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة الدالة على ريع الأرض نذكر بعضا منها:

1. عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلا اشترى من رجل غلاما في زمن النبي ﷺ ، فكان عنده ما شاء الله، ثم رده من عيب وجد به، فقال الرجل حين رد عليه الغلام: يا رسول الله، إنه كان استغل غلامي منذ كان عنده، فقال النبي ﷺ: "الخراج بالضمان"[1].

جاء في أحكام أهل الذمة ما نصه " فسمى الغلة خراجا، فأرض العنوة يؤدي أهلها إلى الإمام الخراج كما يؤدي مستأجر الأرض والدار كراءها إلى ربها الذي يملكها، ويكون للمستأجر ما زرع وغرس فيها[2]. وقال صاحب الموافقات "فالخراج تابع للأصل، فإذا كان الملك حاصلا فيه شرعا فمنافعه تابعة، سواء طرأ بعد ذلك استحقاق أو لا، فإن طرأ الاستحقاق بعد ذلك كان كانتقال الملك على الاستئناف، وتأمل مسائل الرجوع بالغلات في الاستحقاق أو عدم الرجوع[3]. وذكر صاحب المنثور أن الحديث معناه "ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة فهو

---

1 – الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1411هـ، ج2، ص18. رقم الحديث 2176. ابن دقيق، تقي الدين أبي الفتح، شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3، ص118. أبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم أبادي، عون المعبود، ج9، ص304. أبو جعفر، شرح معاني الآثار، ج4، ص21. والحديث رواه الخمسة، وضعفه البخاري لأن فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ذاهب الحديث، وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان، والحديث أخرجه الشافعي وأصحاب السنن. أنظر تخريج الحديث: الصنعاني، سبل السلام، ج3، ص30. وقال في خلاصة البدر المنير: إسناده ليس بذاك وقال ابن حزم لا يصح. أنظر: الأنصاري، عمر بن علي بن الملقن، خلاصة البدر المنير، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1410هـ، ج2، ص67. وحسنه الألباني في إرواء الغليل. أنظر، الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة 1985م، ج5، ص158.

2 – الزرعي، محمد بن أبي بكر أيوب، أحكام أهل الذمة، رمادي للنشر، الدمام، المملكة العربية السعودية – دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ – 1997، ج1، ص262.

3 – المالكي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة بدون، ج3، ص182.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه فالغلة له ليكون الغنم في مقابلة الغرم[1].

وللباحث أن الحديث وإن ورد في حالة خاصة وهي حالة الرجل الذي اشترى غلاما فوجد فيه عيبا، إلا أنه من خلال النصوص المتقدمة يتضح أن الحديث يدل دلالة واضحة على ما تهدف إليه الدراسة، فيجوز حمل الحديث على أبعد من الحالة الواردة الذكر، فيمكن القول أن من يأخذ أرضا من صاحبها لاستثمارها ودخلت في عهدته من خلال إبرام عقد مع صاحبها، فإنه يستحق ريعها لضمانه إياها، وهذا لا يخرج عن مقتضى الحديث ومنطوقه.

2. عن ابن عمر رضي الله عنهما: **"أن النبي ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه مائة وَسْق، ثمانون وسق تمر، وعشرون وسق شعير، وقسم عمر خيبر، فخيَّر أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن؟ فمنهن من اختار الأرض، ومنهن من اختار الوسق، وكانت عائشة رضي الله عنها اختارت الأرض"**[2].

3. عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال: **كنا نكري الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما على السواقي من الزرع وبما سعد من الماء منها، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك وأذن لنا، أو قال رخص لنا في أن نكريها بالذهب والورق**[3].

---

1 - الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، المنثور، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية 1405هـ، ج2، ص119.
وذُكر نحوه في الأشباه والنظائر، أنظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ، ج1، ص136.

2 – البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص821. كتاب الحرث والمزارعة، رقم الحديث 2203.

3 – أبو داود، سنن أبي داود، ج3، ص258، رقم الحديث 3391. الدارمي، سنن الدارمي، ج2، ص350، رقم الحديث 2618، باب في الرخصة في كراء الأرض بالذهب والفضة. الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص16. ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج11، ص612. رقم الحديث 5201.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

4. عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: **نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، قال: فقلت بالذهب والفضة؟ قال: إنما نهى عنها ببعض ما يخرج منها، أما بالذهب والفضة فلا بأس**[1].

5. عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وأن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ **"نقركم بها على ذلك ما شئنا"** فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحا[2].

6. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **"قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا. فقالوا: تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة. قالوا: سمعنا وأطعنا"**[3].

لقد سبقت الإشارة إلى دلالة هذه النصوص النبوية على نظرية الريع في الفصل الثاني من هذه الأطروحة كل في موضعه.

ثالثا: من الآثار.

1. عن حنظلة الزرقي أنه سمع رافع بن خديج يقول: كنا أكثر الأنصار حقلا، قال: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، وأما الورق فلم ينهنا[4].

---

1 – مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1183، رقم الحديث 1547.

2 – مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1187، رقم الحديث 1551.

3 – البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص819، باب إذا قال اكفني مؤونة النخل أو غيره وتشركني في الثمر، رقم الحديث 2200.

4 – سبق تخريجه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

2. عن خالد عن مجاهد عن طاوس أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع فهو يعمل به إلى يومك هذا[1].

3. قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر – محمد بن علي بن الحسين الباقر – قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع.

4. وزارع علي، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين.

5. وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنتُ أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع[2].

6. وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا [3].

المطلب الثالث

مؤيدات النظرية من القواعد الفقهية.

إن للقواعد الفقهية أهمية فقهية ومكانة كبرى في أصول التشريع، لأنها جمعت الفروع الجزئية المشتتة، التي قد تتعارض ظواهرها تحت رابط واحد يسهل الرجوع إليها ويجعلها قريبة المتناول، كما ويمكن الرجوع إلى هذه القواعد لتحليل قضايا معاصرة وإيجاد أحكام شرعية لها، وفيما يلي أهم القواعد الفقهية المتعلقة بموضوع الأطروحة.

---

1 – سبق تخريجه.

2 – البخاري، صحيح البخاري، كتاب المزارعة باب المزارعة بالشطر ونحوه، ج2، ص820.

3 – ذُكرت هذه الآثار في فتح الباري، أنظر: الشافعي، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج5، ص11.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أولا: الغنم بالغرم والخراج بالضمان.

إنّ من المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية السمحاء أنها تقوم على أساس القسط والعدل والمساواة في كل مجالات الحياة الإنسانية، فلو تتبعنا الأحكام الشرعية في مختلف مجالات المعاملات لوجدناها مبنية على هذا الأساس، وما تحريم الربا والغرر والتدليس إلا لكونها تتنافى معه.

والقاعدة الفقهية العامة التي تحكم هذا المجال هي: "الغنم بالغرم والخراج بالضمان"، والمقصود منها هو تحميل الفرد من الواجبات والأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق، بحيث تتعادل كفتا الميزان في الواجبات والحقوق، فلا تترجح إحداهما على حساب الأخرى.

إن مبدأ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يقوم على المخاطرة، بمعنى احتمال الربح والخسارة معا، فإذا اتفق طرفان على استثمار ما، فلا بد أن يتحملا معا نتائج ذلك الاستثمار سواء الربح أو الخسارة، فلا يمكن أن يتحمل أحدهما الخسائر لوحده، أو يستأثر بالإرباح لنفسه.

الغنم بالغرم.

الغنم لغة: هو الفوز بالشيء[1] والربح والفضل، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، والغرم: الدين وأداء شيء لازم[2]، وهي من القواعد الفقهية ومعناها: أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره، وقال الأوزاعي في قوله له غنمه وعليه غرمه، فأما غنمه فإن كان فيه فضل رد إليه، وأما غرمه فإن كان فيه نقصان وفاه إياه[3]، ودليل هذه القاعدة ما رواه

1 – الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص1475.
2 – الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ج 31، ص301.
3 - الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص310.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أبو هريرة عن النبي ﷺ قال "لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه"[1]، والمقصود من غنمه زيادته ونتاجه، وغرمه هلاكه ونقصه.

ويمكن إجمال معنى القاعدة بقولنا: أن من يستحق نفع شيء إنما يستحقه لتحمله فوات – خسارة أو ضرر – هذه المنفعة، وبعبارة أخرى فإن من يستحق خراج الأرض إنما استحقه بتحمله للخسارة المتوقعة من العملية الاستثمارية في هذه الأرض.

الخراج بالضمان.

"الخراج بالضمان" حديث نبوي صحيح نصه: عن عائشة – رضي الله عنها – أن رجلا اشترى من رجل غلاما في زمن النبي ﷺ ، فكان عنده ما شاء الله، ثم رده من عيب وجد به، فقال الرجل حين رد عليه الغلام: يا رسول الله، إنه كان استغل غلامي منذ كان عنده، فقال النبي ﷺ: "الخراج بالضمان"[2].

ونورد بعض التعريفات للخراج فيما يخدم نظرية الريع ويتعلق بها، ومنها:

---

1 - أبو الطيب، عون المعبود، ج9، ص321، وفيه أن إسناد هذا الحديث عن أبي هريرة حسن متصل. أنظر أيضا: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص310.

ولفظ الحديث: عن محمد بن حميد ثنا إبراهيم بن المختار عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لا يغلق الرهن" هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف لأن فيه محمد بن حميد الرازي، وإن وثقه ابن معين في رواية فقد ضعفه في أخرى، وضعفه أحمد والنسائي والجوزجاني، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المقلوبات، وقال ابن وارة: كذاب، وقال المزي: رواه مالك وغير واحد عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا، ورواه مالك في الموطأ والشافعي في مسنده والدار قطني في سننه، ورواه الشافعي أيضا وابن ماجة والدار قطني مرفوعا من طريق سعيد بن المسيب أيضا، ورواه أبو داود في المراسيل عن محمد بن عبيد بن نجاسة عن محمد بن ثور عن معمر عن الزهري، ورواه البيهقي في الكبرى من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري مرفوعا وسياقه أتم، ورواه أيضا من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد مرسلا.

انظر تخريج الحديث: الكناني، مصباح الزجاجة، ج3، ص74.

2 – سبق تخريجه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

1. الخراج: هو الغلة[1] والكراء، ومعناه أن المبيع إذا كان له دخل وغلة فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن لها يملك خراجها لضمان أصلها[2].

2. وفسره علي حيدر: بأنه النتاج، أي ما ينتج من الملك، كغلال الأرضيين[3].

3. وقال الزمخشري: كل ما خرج من شيء من نفعه فهو خراجه، فخراج الشجر: ثمره[4].

ومعنى الحديث ما خرج من عين ومنفعة فهو للمشتري مقابل ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان عليه ضمانه، فالغلة له ليكون الغنم مقابل الغرم.

فالحديث الشريف يميز بين عوائد عناصر الإنتاج المخاطرة وهو الربح، وبين عوائد عناصر الإنتاج غير المخاطرة وهو الأجر[5].

فبحسب هذه القاعدة لا يستحق مالك الأرض ولا العامل عليها الريع (العائد) أو نسبة منه إلا إذا تحمل كل منهما مخاطر الربح والخسارة معا، وقد أوضح الباحث هذه الحقيقة عند إيراد أقوال العلماء حول العقود التي تجري على الأرض البيضاء والأرض المشجرة.

ثانيا: قاعدة منح الملك للغير بغير خراج.

هذه القاعدة وضعها ابن رجب الحنبلي في قواعده حيث قال: "فكل ما تدعو الحاجة إليه إلى الانتفاع به من الأعيان، ولا ضرر في بذله لتيسيره وكثرة وجوده، أو المنافع المحتاج إليها،

---

[1] – أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي، الزاهر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الطبعة الأولى 1399هـ، ج1، ص208.

[2] – الصنعاني، سبل السلام، ج3، ص30.

[3] – حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة 1927م، ج1، ص78.

[4] – الزمخشري، جار الله محمود، الفائق في غريب الحديث، دار إحياء الكتب، القاهرة، مصر، الطبعة 1945م، ج1، ص365.

[5] – عقل، نادية حسن محمد، نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، ص85.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يجب بذله مجانا بغير عوض في الأظهر"[1]، كما يمكن أن يستدل على هذه القاعد بحديث النبي ﷺ: "**يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ خرجا معلوما أو قال خراجا معلوما**"[2]، فإذا كان مالك الأرض غير قادر على استثمار واستغلال جزء من أرضه، أو غير قادر على استغلالها بالكامل، فله أن يعطيها لمن هو قادر على زراعتها واستثمارها في أوجه الاستثمار المشروعة وبما يتفق عليه الطرفان دون عوض يطلبه، وهذا واضح في قوله عليه الصلاة والسلام " **خير له من أن يأخذ خراجاً معلوماً**". ومفهوم المخالفة يقتضي أن مالك الأرض يجوز له أن يعقد مع العامل عقدا مشروعا، ويقسم العائد كاملاً بينهما على الوجه الذي يتفقان عليه.

ثالثا: الأجر والضمان لا يجتمعان.

معنى القاعدة أنه لا يجوز أن يُجمع الأجر مع الضمان في وقت واحد، فإما أن تجب الأجرة وينتفي الضمان، وإما أن يجب الضمان وتنتفي الأجرة.

وإذا علمنا أن الأصل في العين المؤجرة أن تكون أمانة بيد المستأجر، والضمان على مالك العين، لأنه مستحق الخراج وهو الأجرة[3]، تبين لنا أن مالك الأرض يستحق الريع على أرضه المؤجرة لكونه ضامنا لها.

---

1 – ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، القواعد الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2008م، ص277.

2 – سبق تخريجه.

3 – عويضه، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي : دراسة تأصيلية – تطبيقية، ص53.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الرابع

المؤيدات والشواهد من نصوص الفقهاء.

اهتم الفقهاء المتقدمون والمتأخرون بمسألة الريع، وما يجري على الأرض من عقود مختلفة، وبما يُستحق هذا الريع، فنجدهم اختلفوا في صحة هذه العقود بين مؤيد ومعارض لها على حسب أدله كل فريق منهم، وبيان ذلك من خلال النصوص التالية المختارة:

أولاً: نصوص الحنفية.

1. قال محمد بن الحسن: "تجوز المزارعة في النخل والمزارعة في الأرض بالثلث والربع وغير ذلك وهذا بمنزلة مال المضاربة"[1].
2. قال صاحب تحفة الفقهاء: "المزارعة عبارة عن عقد الزراعة ببعض الخارج، وهو إجارة الأرض أو العامل ببعض الخارج، وأما إجارتهما بالدراهم والدنانير في الذمة أو معينة فلا يكون عقد مزارعة بل سمي إجارة، وهو إجارة العامل ليعمل في كرمه وأشجاره من السقي والحفظ ببعض الخارج"، وأما بيان المشروعية: فقال أبو حنيفة: كلتاهما فاسدتان غير مشروعتين، وقال أبو يوسف ومحمد: كلتاهما مشروعتان [2].
3. قال صاحب البدائع: "وأما شرعية المزارعة فقد اختلف فيها، قال أبو حنيفة: أنها غير مشروعة، وبه أخذ الشافعي رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إنها مشروعة، ووجه قولهما ما روي أن رسول الله ﷺ دفع نخل خيبر معاملة وأرضها

---

1 – الشيباني، محمد بن الحسن، الحجة، عالم الكتب بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 1403هـ، ج4، ص142.

2 – السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص264.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مزارعة، وأدنى درجات فعله عليه الصلاة والسلام الجواز، وكذا هي شريعة متوارثة لتعامل السلف والخلف"[1].

ثانياً: نصوص المالكية.

1. قال في الكافي "وإن ساقاه على بستانين بالنصف من هذا والثلث من الآخر صح، وعلى أنواع جعل له من كل نوع قدراً، أو جعل له في المزارعة نصف الحنطة وثلث الشعير وهما يعلمان قدر كل نوع، أو كان البستان لاثنين فساقياه على نصف ثمرة نصيب أحدهما وثلث ثمرة الآخر وهم يعلمونه صح لأنه معلوم فصح كما لو كانا في عقدين، وإن لم يعلموا لم يصح لأنه مجهول، ولو قال ما زرعت فيها من حنطة فلك نصفه وما زرعت من شعير فلك ثلثه لم يصح لأنه مجهول"[2].
2. وقال في الكافي أيضاً" :لا يجوز كراء الأرض عند مالك وجمهور أصحابه مما تنبت تلك الأرض أو غيرها طعاماً كان أو غيره، مثل العصفر والزعفران والقطن والكتان، ولا بشيء من الطعام والأدام، وسواء كان ذلك مما تنبته أو لا تنبته، ويجوز كراؤها عندهم بكل ما ينبته الله فيها من الجواهر وغيرها مما لا صنع فيه لآدمي، نحو الذهب والفضة والرصاص والقصدير والحديد والنحاس والكحل والزرنيخ والحطب والشجر الذي ليس بمثمر، والقصب والخشب والطيب كله والأدوية معجلا كان ذلك أو مؤجلا، وقال ابن كنانة: لا تكرى الأرض بشيء إذا أعيد فيها نبت، وتكرى بما سوى ذلك كله، وقال ابن نافع: لا تكرى بشيء من الحنطة وأخواتها، لأن ذلك محاقلة، وتكرى بما سوى

---

[1] – الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص175.

[2] – ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج2، ص293.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ذلك، وتحصيل مذهب مالك المعمول به فيه ما قدمت لك عنه وعن جمهور أصحابه، ولا يجوز كراء الأرض بجزء مما يزرع فيها، فإن دفع رجل أرضه على ذلك فالزرع كله للذي زرعه، وعليه كراء مثلها لربها، ولا بأس بكراء الأرض المطري، ولا بأس بالنقد فيها إذا كانت مأمونة قد روت رياً لا يجف[1].

3. قال أبو الحسن المالكي: "والمساقاة من المفاعلة التي تكون من الواحد، ومعناها اصطلاحا: أن يدفع الرجل كرمة نخله مثلا لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي والعمل، على أن ما أطعم الله من ثمرها بينهما نصفين، أو على جزء معلوم من الثمرة"[2].

ثالثاً: نصوص الشافعية.

1. قال الإمام الشافعي في الأم في باب العارية وأكل الغلة: "وإذا أقام الرجل البينة على أرض ونخل له وقد أصاب الذي هي في يديه من غلة النخل والأرض، فإن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – كان يقول: الذي كانت في يديه ضامن لما أخذ من الثمر، وبه يأخذ، وكان ابن أبي ليلى يقول: لا ضمان عليه في ذلك: قال الشافعي: – رحمه الله تعالى – وإذا كانت النخل والأرض في يدي الرجل، فأقام رجل عليها البينة أنها له منذ عشر سنين، وقد أصاب الذي هي في يديه ثمرها منذ عشر سنين، أخرجت من يديه وضمن ثمرها، وما أصاب منها من شيء فدفعه إلى صاحب البينة، فإن كانت الأرض تزرع فزرعها للزارع، وعليه كراء مثل الأرض، وإن كان لم يزرعها، فعليه كراء مثل

---

1 – القرطبي، الكافي، ج1، ص377.

2 – المالكي، أبو الحسن، كفاية الطالب، ج2، ص271.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الأرض، قال: وإذا زرع الرجل الأرض، فإن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – كان يقول: الزرع للذي كانت في يديه، وهو ضامن لما نقصت الأرض في قول أبي حنيفة، ويتصدق بالفضل، قال الشافعي – رحمه الله تعالى – وإذا تكارى الرجل الأرض ليزرعها سنة، فزرعها سنتين، فعليه كراؤها الذي تشارطا عليه في السنة الأولى، وكراء مثلها في السنة الثانية[1].

2. وقال الإمام الشافعي في الأم: "وإذا دفع الرجل إلى الرجل أرضا بيضاء على أن يزرعها المدفوعة إليه، فما أخرج الله منها من شيء فله منه جزء من الأجزاء، فهذه المحاقلة والمخابرة والمزارعة التي نهى عنها رسول الله ﷺ "[2].

3. وقال الإمام الشافعي أيضاً: " وإذا أعطي الرجل الرجل أرضاً مزارعة بالنصف أو الثلث أو الربع أو أعطى نخلاً أو شجراً معاملة بالنصف أو أقل من ذلك أو أكثر فإن أبا حنيفة – رضي الله تعالى – عنه كان يقول هذا كله باطل لأنه استأجره بشيء مجهول"[3].

4. قال الخطيب الشربيني في الإقناع: "وطريق جعل الغلة لهما – مالك الأرض والعامل عليها – في صورة إفراد الأرض بالمزارعة، أن يستأجر المالك العامل بنصف البذر شائعا ليزرع له النصف الآخر في الأرض، ويعيره نصف الأرض شائعا، أو يستأجر العامل بنصف البذر شائعا، ونصف منفعة الأرض كذلك ليزرع له النصف الآخر من البذر في النصف الآخر من الأرض، فيكونان شريكين في الزرع على المناصفة، ولا

---

[1] – الشافعي، الأم، ج7، ص138-139.

[2] – الشافعي، الأم، ج7، ص111-112.

3 – الشافعي، الأم، ج7، ص111.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أجرة لأحدهما على الآخر، لأن العامل يستحق من منفعة الأرض بقدر نصيبه من الزرع، والمالك من منفعته بقدر نصيبه من الزرع[1].

5. وقال الشربيني أيضاً: " ولا تصح المخابرة، وهي عمل العامل في الأرض، أي المعاملة عليها ببعض ما يخرج منها كالنصف والبذر من العامل، ولا تصح المزارعة، وهي هذه المعاملة أي المخابرة، ولكن البذر فيها يكون من المالك، للنهي عن الأولى في الصحيحين وعن الثانية في مسلم[2].

رابعاً: نصوص الحنابلة.

1. قال صاحب الروض المربع "وتصح المزارعة لحديث خيبر السابق، وهي دفع أرض وحباً لمن يزرعه ويقوم عليه، أو حب مزروع ينمى، ومعناه لمن يقوم عليه بجزء مشاع معلوم النسبة كالثلث أو الربع ونحوه مما يخرج من الأرض لربها – أي لرب الأرض – أو للعامل والباقي للآخر، أي أن يشترط الجزء المسمى لرب الأرض فالباقي للعامل، وإن شرط للعامل فالباقي لرب الأرض، لأنهما يستحقان ذلك، فإذا عين نصيب أحدهما منه لزم أن يكون الباقي للآخر، ولا يشترط في المزارعة والمغارسة كون البذر والغراس من رب الأرض، فيجوز أن يخرجه العامل في قول عمر وابن مسعود وغيرهما، ونص عليه في رواية مهنا وصححه في المغني والشرح، وعليه عمل الناس،

---

1 – الشربيني، الإقناع، ج2، ص356.

2 – الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص323-324.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر، ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر على المسلمين"[1].

2. قال في زاد المستقنع "وتصح المزارعة بجزء معلوم النسبة مما يخرج من الأرض لربها أو للعامل والباقي للآخر، ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض وعليه عمل الناس"[2].

خامساً: نصوص فقهية أخرى.

1. ذكر ابن حزم في مراتب الإجماع " أجمعوا على أن المزارعة والمساقاة على ذكر النصف أو الثلثين أو إلى السدس أو أي جزء مسمى كان منسوبا من الجميع إلى مدة معروفة سواء لا فرق، ثم اختلفوا فمن مانع ذلك، ومن مجيز لكل ذلك، ومن مانع من المزارعة مجيز للمساقاة، ومن مانع من ذكر المدة في ذلك"[3].
2. ذكر النيسابوري في الإجماع: "أن اكتراء الأرض بالذهب والفضة وقتاً معلوماً جائز، وانفرد طاووس والحسن فكرهاها، وقال إن دفع الرجل نخلاً مساقاةً على الثلث أو الربع أو النصف أن ذلك جائز، وأنكر النعمان المعاملة على شيء من الغرس ببعض ما يخرج منها[4].

---

1 – البهوتي، الروض المربع، ج2، ص289-290.

2 – أبو النجا، أحمد بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي، زاد المستقنع، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة بدون، ج1، ص130.

3 – ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص60.

4 – ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1402هـ ، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، ج1ص100.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الخامس

المؤيدات الاقتصادية لنظرية الريع.

من حيث المبدأ يمكن القول أن أي عنصر من عناصر الإنتاج إذا تحمل المخاطرة فإنه يستحق عائدا مشروعا لتحمله هذه المخاطرة، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن عائد الأرض وهو الريع يكون مشروعا لتحمل صاحب الأرض أو العامل عليها مخاطرة الاستثمار في هذه الأرض، وهذا هو فحوى نظرية الريع قيد الدراسة.

ويمكن توضيح هذه الحقيقة من خلال عقد المساقاة مثلا، حيث يعتبر عقد المساقاة مثالا يقوم على أساس المخاطرة، وبالتالي يستحق صاحب الأرض والمساقي العائد (الريع)، فنجد أن العامل وصاحب الأرض في عقد المساقاة لا يأخذان أجرة مقطوعة ومضمونة، وإنما يستحقان جزءا شائعا من الناتج كالربع أو الثلث...الخ، وسبب الاستحقاق لهذا الريع أنهما قدما عملا اقتصاديا مخاطرا، أي المخاطرة المقترنة بالعمل، بحيث إن لم تغل الأرض يكون العامل قد خسر جهده وعمله تحقيقا لقاعد الغنم بالغرم، وما يمكن أن يقال في عقد المساقاة يمكن أن يقال في العقود الأخرى التي تتعلق بالأرض من مزارعة وكراء وغيرها، فمالك الأرض البيضاء إما أن يقدم أرضه على أساس عقد الاستئجار وبالتالي فهو يستحق المكافأة العقدية، مع ملاحظة أنه بإمكانه أن يشترط أن تكون هذه المكافأة جزءاً مما تخرجه الأرض (عينا لا نقدا)، وذلك لتحمله مخاطرة استمرار هذا الملك أو فوات العائد أو ضياع الفرصة البديلة، وهذا بشرط أن يتحمل المالك المخاطرة أو جزءاً منها في استثمار أرضه، وإلا فلا مسوغ لاستحقاقه هذا العائد، أي في حال إذا كان العائد مضمونا في حال الربح والخسارة، ويستحق العامل الريع لتحمله مخاطر نتائج العملية الاستثمارية في الأرض، كما يمكن أن يقدم مالك الأرض أرضه للعامل على أن يشارك المالك في استثمارها، كأن يقدم للعامل البذر أو حراثة الأرض...الخ، فيستحق بذلك نسبة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

شائعة معلومة من العائد (الريع) لقاء تحمله مخاطرة الاستثمار، ويستحق العامل أيضا نسبة شائعة معلومة من الريع لقاء تحمله العمل الاقتصادي المخاطر.

ويمكن إجمال ما سبق بالقول: أن مالك الأرض أو العامل يستحق كل منهما عائد (ريع) الأرض إذا تحملا مخاطر نتائج العملية الاستثمارية على حسب ما يتفقان عليه، وبالتالي فإن المسوغ الشرعي لاستحقاقهما هذا العائد هو المخاطرة، فإذا انتفى عنصر المخاطرة على أي منهما لم يكن لاستحقاقه للريع أي مسوغ، ويكون من باب أكل أموال الناس بالباطل مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1]. ولقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2].

المبحث الثاني

غاية نظرية الريع وأركانها وشروطها ومجالاتها.

المطلب الأول

غاية نظرية الريع.

يمكن إجمال غاية نظرية الريع من خلال الأمور التالية:

1. تحقيق العدل.

فالعدل أمر به الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم، إذ به تستقيم الأمور وتسير في مسارها الصحيح، وبه تطمئن النفوس إلى نيل حقوقها واستيفائها والوفاء بها، وغاية نظرية

---

[1] – سورة البقرة الآية 188.

[2] – سورة النساء الآية 29.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الريع هو تحقيق مصالح العباد بالاستناد إلى العدل المنشود الذي دعت إلى تحقيقه الشريعة الغراء، وإذا كنا نتحدث عن العقود الإسلامية التي تختص بالأرض المشجرة والأرض البيضاء بشكل خاص والمعاوضات بشكل عام فلا بد أن يتجسد العدل في هذه العقود، والذي يعتبر بدوره غاية هذه النظرية.

يقول كارل ماركس "فالريع بجوهره هو وسيلة لتوزيع العدل، وهو وسيلة من ألوف الوسائل التي تستخدمها عبقرية الاقتصاد لتحقيق المساواة"، وأضاف أيضا "أن الريع قد حطم الأنانية الزراعية وأوجد واقعا لا يمكن أن تخلقه لا قوة ولا تقسيم الأرض..."[1].

ومما لا شك فيه أن هناك كثيرا من النصوص الفقهية التي تشير إلى هذه الحقيقة ومنها:

ما ذكره ابن تيمية من تحقق العدل في عقدي المزارعة والمساقاة، وأنهما أقرب إلى العدل من المؤاجرة، فقال: "وعلى هذا عامل النبي اهل خيبر أن يعمروها من أموالهم بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع، والذي نهى عنه النبي ﷺ من كراء المزارعة في حديث رافع بن خديج وغيره متفق عليه كما ذكره الليث وغيره، فإنه نهى أن يكرى بما تنبت الماذيانات والجداول وشيء من التبن، فربما غل هذا ولم يغل هذا، فنهى أن يعين المالك زرع بقعة بعينها، كما نهى في المضاربة أن يعين العامل مقداراً من الربح وربح ثوب بعينه فإن ذلك يبطل العدل في المشاركة، وأصل أهل المدينة في هذا الباب أصح من أصل غيرهم الذي يوجب أجرة المثل، ومن تدبر الأصول تبين له أن المساقاة والمزارعة والمضاربة أقرب الى العدل من المؤاجرة،

---

1 – ماركس، كارل، بؤس الفلسفة، ص161.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فإن المؤاجرة مخاطرة والمستأجر قد ينتفع وقد لا ينتفع، بخلاف المساقاة والمزارعة فإنهما يشتركان في الغنم والغرم فليس فيها من المخاطرة من أحد الجانبين ما في المؤاجرة "[1].

فمن خلال السياق السابق يتضح أن عقدي المزارعة والمساقاة مثلا يندرجان تحت غاية نظرية الريع وأهدافها، إذ إنهما أقرب إلى العدالة من المؤاجرة، بحيث يتم اقتسام هذا الريع بين أطراف العقد بما يتحمل كل منهما من المخاطرة ما تجعله يستحق هذه القسمة من الناتج، فإن حصل ناتج فهو لهما وإن انعدم الناتج فيشتركان في الخسارة، وأعني هنا تلازم المغانم والمغارم، وقد أوضح ابن تيمية هذه الحقيقة بقوله "وذلك أن الأصل في هذه المعاوضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين، فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخله الظلم، فحرمها الله الذي حرم الظلم على نفسه وجعله محرما على عباده، فإذا كان أحد المتبايعين إذا ملك الثمن وبقي الآخر تحت الخطر لم يجز، ولذلك حرم النبي ﷺ بيع الثمر قبل بدو صلاحه[2]. ثم أضاف قائلا: "والصواب أن المزارعة أحل من الإجارة بثمن مسمى، لأنها أقرب إلى العدل وأبعد عن الخطر، فإن الذي نهى عنه النبي ﷺ من العقود منه ما يدخل في جنس الربا المحرم في القرآن، ومنه ما يدخل في جنس الميسر الذي هو القمار، وبيع الغرر هو من نوع القمار والميسر، فالأجرة والثمن إذا كانت غررا مثل ما لم يوصف ولم يرو ولم يعلم جنسه كان ذلك غررا وقمارا، ومعلوم أن المستأجر إنما يقصد الانتفاع بحصول الزرع له، فإذا أعطى الأجرة المسماة كان المؤجر قد حصل له مقصوده بيقين، وأما المستأجر فلا يدري هل يحصل له الزرع أم لا، بخلاف المزراعة، فإنهما يشتركان في المغنم وفي الحرمان كما في المضاربة، فإن حصل شيء اشتركا فيه، وأن لم يحصل اشتركا في الحرمان، وكان ذهاب نفع مال هذا في مقابلة ذهاب نفع

---

[1] – ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ج20، ص355-356.

[2] – ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ج2، ص107-108.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بدن هذا، ولهذا لم يجز أن يشترط لأحدهما شيء مقدر من النماء، لا في المضاربة ولا في المساقاة ولا في الزارعة، لأن ذلك مخالف، إذ قد يحصل لأحدهما شيء والآخر لا يحصل له شيء، وهذا هو الذي نهى عنه رسول الله ﷺ في الأحاديث التي روى فيها أنه نهى عن المخابرة أو عن كراء الأرض أو عن المزارعة[1].

وبالتالي فقد ذهب بعض الفقهاء إلى إجازة العقود الواردة على الأرض بجزء مما يخرج منها بشرط أن تكون حصة كل من أطراف العقد شائعة مما تنتجه هذه الأرض، وأن يتحمل كل من الطرفين مخاطرة العملية الاستثمارية، وبعكس ذلك يصبح العقد محتملا الغرر أو الجهالة وهذا ما يحرمه الشرع، ومن ذلك ما أورد الباحث سابقا من أقوال الفقهاء بحيث ما إذا أشترط أحدهما ناتج بقعة معينة دون الآخر...، وقد أوضح الدكتور السبهاني هذه الحقيقة – في بحثه "عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم التقليدية والإسلام" – بقوله "فصاحب الأرض البيضاء لم يقدم عملاً مخاطراً ولم يقدم مالاً مخاطراً فبم يستحق العائد؛ فالاختصاص الفردي بالموارد الطبيعية شرطه النفقة، ومن ورائها العمل الاقتصادي ولا يبرر بالقوة والاستئثار، ودوام هذا الاختصاص رهين بالعمل"[2]، وعلى هذا الأساس فإن مالك الأرض يستحق العائد (الناتج) في حال ما لو قدم رأس ماله ممثلا بالزرع أو البذر أو حتى النفقة ذلك لتحمله مخاطرة هذا الاستثمار، وإلا فلا يكون لاستحقاقه أي مبرر، وقد أشرنا سابقا أن بعض الفقهاء أجاز المزارعة على حصة شائعة معلومة لتحقق المخاطرة فيها، كما لا يجوز لأحد من الطرفين أن يختار ناتج بقعة معينة من الأرض دون الآخر، فمدار الاستحقاق إذن هو تحمل المخاطرة، وهذا هو منطق التشريع الذي يريد تحقيق العدالة في العقود الزراعية المختلفة الواردة على الأرض.

---

[1] – ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ج25، ص61-62.

2 – السبهاني، عبد الجبار حمد، عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام، ص193.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

2. توفير حد الكفاية المشروعة المطلوبة للجميع.

لتحقيق هذا الهدف لا بد أن يكون هنالك ارتفاع لدخول أفراد المجتمع في صورتها الحقيقية المتمثلة في تعزيز قدرة الفرد الشرائية الفعلية التي تترجمها السلع والخدمات الممكن الحصول عليها نتيجة إنفاق دخله، والناظر إلى أحكام الإسلام والآيات الكريمة يرى أنها توجه أنظار الناس إلى الوصول إلى حد الكفاية المطلوب، وذلك من خلال وسائل متعددة منها العمل في الأراضي، واستغلالها استغلالاً كاملاً، وتأتي نظرية الريع لتحقيق هذا الهدف وذلك من خلال الحصول على ريع الأراضي المستثمرة، ممثلة بالعقود المختلفة التي تجري عليها، فكلما زاد استغلال هذه الأراضي الاستغلال الأمثل أدى ذلك إلى زيادة الناتج، ومن هنا نلاحظ أن الفائدة تتعدى مالكي الأرض والعاملين عليها إلى مختلف أفراد المجتمع.

3. تحقيق قدر من الأمن الغذائي.

إن النظرية تهدف إلى تحقيق العدل بين أفراد المجتمع، فيما يتحقق من خلال توفير الاحتياجات الغذائية لجميع أفراد المجتمع من السلع والمواد الغذائية بالقدر المطلوب، وهذا هو الأمن الغذائي[1].

إن نظرية الريع بمنطوقها[2] تهدف إلى تحقيق هذه الغاية من خلال توفير الاحتياجات الغذائية بشكل عادل لجميع أفراد المجتمع، وذلك من خلال إبرام أفراد المجتمع لمختلف العقود الزراعية المشروعة من مزارعة ومساقاة وغيرها بهدف الحصول على ريوع هذه الأراضي بشرط تحمل أطراف هذه العقود مخاطر العملية الاستثمارية.

---

1 – الدغمي، محمد راكان، نظرية الأمن الغذائي من منظور إسلامي، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الأولى 1988م، ص18.

2 – أشار الباحث إلى منطوق النظرية في المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

إن هذا الاستثمار للأرض وذلك بزراعتها من قبل مالكها أو إعطائها لغيره للعمل فيها مقابل عائد معين لا شك أنه يحقق زيادة كبيرة في الإنتاج، وستدر على مالكها والعامل عليها ربحا يزداد بازدياد إنتاجها، وهذا بدوره يسهم في النهوض بالأمن الغذائي والوصول إلى حد الاكتفاء الذاتي لدى الأفراد والدولة، مما يؤدي إلى التقليل من استيراد معظم المواد الغذائية من الخارج.

4. الحد من الفقر.

تهدف نظرية الريع إلى الحد من الفقر والقضاء على شتى صوره، من خلال استغلال الأراضي الزراعية مما يؤثر بدوره على الاقتصاد بشكل عام والعمالة بشكل خاص، فلا شك أن تحسين إنتاجية اليد العاملة من خلال الارتقاء بمهارات العمال وتحسين إنتاجية الأراضي يعد عناصر أساسية للنمو الزراعي، الذي يعتبر بدوره عاملا أساسيا للقضاء على الفقر، وذلك من خلال تشغيل الأيدي العاملة في مختلف القطاعات الزراعية المختلفة، والنبي ﷺ حث على إعطاء الأرض لمن هو قادرا على استغلالها، وهذا من باب العدالة التي تدعو إليها هذه النظرية، فلا شك أن هذا الاستغلال بحاجة إلى الأيدي العاملة والذي يؤدي بدوره إلى القضاء على الفقر، ومن هذه الأحاديث ما رواه عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ أنه قال "**لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما**"[1]، وبهذه السياسة الاقتصادية[2] النبوية نستطيع أن نقاوم بوادر الفقر وشتى مظاهره.

---

1 – سبق تخريجه.

2 – السياسة الاقتصادية: هي الإجراءات العملية التي تباشرها الدولة في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي ومعالجة المشاكل الاقتصادية التي تواجه المجتمع المسلم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كما ويبرز دور النظرية هنا من خلال حصيلة الزكاة على الخارج من هذه الأراضي وقدره عشر الخارج من الأرض التي سقيت بماء السماء أو العيون، أو نصف العشر من الخارج منها إن سقيت بماء تكلفته على المزارع، فهذه الحصيلة تزيد من موارد الدولة في معالجة الفقر، وتحسين مستوى المعيشة ومحاربة التخضم، وهذا ما تقتضية العدالة فحوى هذه النظرية.

المطلب الثاني

أركان نظرية الريع.

ونقصد بأركان نظرية الريع الركائز التي تقوم هذه النظرية عليها، ولا يتصور تحقيقها إلا بها، وهذه الأركان هي:

1. الشخص أو الجهة المخاطرة المستحقة للريع.

يمكن تقسيم الجهة المخاطرة المستحقة للريع على النحو الآتي:-

أ – إما أن يكون مالك الأرض المشجرة هو ما يستحق جزءا من ناتجها (ريعها) إن قام باستغلالها بنفسه أو أجرى عليها أحد العقود الزراعية كالمزارعة مثلا بصفته مشاركا في العملية الإنتاجية والنشاط الاقتصادي، بصفته متحملا جزءاً من مخاطرة هذا الاستثمار، ويستوي أن يكون مالك الأرض إما من الأفراد وإما أن تكون الدولة في الأراضي العامة التابعة لها.

انظر: عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي الاقتصاد الكلي، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، المملكة الرعبية السعودية، الطبعة 1406هـ – 1985م، ج4، ص207. السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2000م، ص15.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ب – وإما أن يكون مالك الأرض البيضاء في حد ذاته هو المستحق للريع، وهذا ما نهى عنه النبي ﷺ ، حيث نهى رسول الله ﷺ "أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ"[1]. وإنما يستحق مالكها هذا الريع على التفصيل الذي ذكر سابقا[2].

ت – وإما أن تكون الجهة المخاطرة هي العامل الذي إما أن يشارك في رأس مال العملية الاستثمارية بتقديمه البذار مثلا أو الشجر، وإما أن يقدم عملا مخاطرا في الأرض يستحق لأجله الريع بصفته مشاركا في النشاط الاقتصادي.

ومن خلال هذا التقديم نجد أن مستحقي الريع إما أن يكون الشخص المالك للأرض كما في الأرض المشجرة، وإما أن يكون مالك الأرض البيضاء على ما رجحه الباحث في الفصل الثاني من هذه الأطروحة، وإما أن يكون العامل الذي يقدم عملا مخاطرا فيستحق العائد لقاء ذلك.

2. محل الاستحقاق.

فقد يكون محل الاستحقاق النقد، وقد يكون جزءاً من ناتج الأرض، فنجد أن الفقهاء الذين أجازوا المزارعة مثلا اشترطوا أن تكون بجزء مشاع ومعلوم، لأنها معاملة على الأرض ببعض نمائها ولا تجوز بالنقد، وفي نفس الوقت من أجاز كراء الأرض اشترطوا أن تكون بالورق والذهب وسائر العروض، ولا يجوز أن تكون بالمطعومات ذلك لتحقق العلة الربوية فيها.

3. توفر عنصر المخاطرة.

ونعني به أن يكون كل من مالك الأرض والعامل مستعدين لتحمل خسارة عملهما أو بعضا منه، أو فوات العائد أو جزءاً منه، وهذا هو مغزى قاعدة الغنم بالغرم التي أساسها العدل.

---

1 – سبق تخريجه.

2 – بين الباحث ذلك في المواضع التي تناول فيها العقود التي تجري على الأرض البيضاء والمشجرة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثالث

شروط نظرية الريع.

بعد عرض أركان نظرية الريع نتناول في هذا المطلب شروط هذه النظرية.

أولا: شروط الجهة المستحقة للريع.

يعد كل من مالك الأرض والعامل عليها طرفين من أطراف العقد المبرم بينهما، ولذلك لا بد أن تتوافر شروط العاقدين التي اشترطها جمهور العلماء على اختلاف مذاهبهم، وهذه الشروط هي:

1. يشترط في العاقد البلوغ والعقل، سواء كان عاقداً لنفسه أو لغيره، وسواء كان وكيلا أو وليا، وبناءً على ذلك لا اعتبار بعقد الصبي ولا المجنون.
2. أن يكون العاقدان أهلين – أهلية الشخص الاعتباري – للتعاقد، أي صلاحية العاقدين لصدور ذلك الشيء عنه وطلبه منه[1]، وتنقسم الأهلية إلى:

- أهلية وجوب: وهي صلاحية الإنسان لأن تجب له حقوق على غيره، ولأن تجب لغيره حقوق عليه، وبعبارة أخرى: صلاحية الإنسان لتبادل الالتزام والإلزام مع بني نوعه. وتنقسم أهلية الوجوب إلى:

1. أهلية الوجوب الناقصة[2]: وهي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق الضرورية له فقط، دون أن تلزمه حقوق لغيره، وهذه الأهلية تثبت للجنين وهو في بطن أمه بناءً على ذمته الناقصة لأنه جزء من أمه.

---

[1] – حسين، أحمد فراج، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، الطبعة 1999م، ص207– 213.

2 – هذه الأهلية غير مقصودة في هذا البحث، إنما الأهلية المقصودة هي أهلية الوجوب الكاملة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

2. أهليه الوجوب الكاملة – وهي المقصودة في هذا البحث –: وهي صلاحية الشخص للوجوب له أوعليه، وتثبت أهلية الوجوب الكاملة للجنين بمجرد ولادته حيا ولو حكما، بناء على قيام الذمة بصيرورته نفسا من كل وجه، وبواسطة أهليه الوجوب الكاملة يصبح الشخص قابلا للإلزام والالتزام.

- أهلية أداء: هي صلاحية الشخص للالتزام بعباراته، وأن يطالب غيره وأن يطالبه غيره بما تم عليه التعاقد من آثار والتزامات، ومناط أهليه الأداء التمييز والعقل.

ثانيا: شروط محل الاستحقاق.

1. يجب أن يكون استثمار الأرض في الأمور المباحة شرعا، بمعنى أن تكون المنفعة من هذا الاستثمار مباحة شرعا، بحيث يقوم مالك الأرض أو العامل عليها بزراعة كل ما هو مفيد وينتفع به الغير ويحقق مصلحة الجميع، فلا يجوز زراعة المخدرات أو نبات الدخان...، لما فيه إضرار بشباب الأمة وانحدارها وبعدها عن مكارم الأخلاق.
2. من أجاز الكراء بالذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما، اشترطوا أن يكون المال متقوما، أي له قيمة بين الناس.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الرابع

مجالات نظرية الريع.

من خلال ما تم عرضه من تفصيل في العقود الواردة على الأرض المـــشجرة والأرض البيضاء يتبين أن نظرية الريع يمكن أن ترد في مختلف أنواع العقود الزراعية التي بينها الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وأخص بالذكر ما يلي:-

1. عقد المزارعة.
2. عقد الكراء.
3. عقد المخابرة.
4. عقد المغارسة.
5. عقد المساقاة.

فمن الملاحظ أن هذه العقود وغيرها يمكن أن تجري على عدة أنواع مـــن الأراضـــي سواء الأراضي المشجرة أو الأراضي البيضاء على النحو التالي:-

1. الأراضي الخراجية.
2. الأراضي المملوكة ملكا عاما.
3. الأراضي الموهوبة.
4. الأراضي الموقوفه.
5. الأراضي المودوعة (وديعة الأرض).
6. الأراضي المرهونة.
7. الأراضي المقطعة.
8. الأراضي المُحياة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثالث

الآثار الاجتماعية والاقتصادية للريع.

المطلب الأول

الآثار الاجتماعية للريع.

قام الفقه الإسلامي على قواعد كلية عامة، ومن بين تلك القواعد التي لها أثرها على التعامل بين الناس في المجتمع، وتُظهر أثر الالتزام بالأخلاق الإسلامية في تحقيق العدل الاجتماعي، والاقتصادي بين أفراد المجتمع الإسلامي: وجوب تحقيق العدل بين أطراف العملية الاستثمارية، وبالتالي يتحقق عنصر الرضا المطلوب في كافة العقود.

وبالنظر إلى غاية نظرية الريع وأركانها يُلاحظ أن أسمى غاية للنظرية هي تحقيق العدل المطلوب بين أطراف التعامل حال حصولهم على الريع المطلوب، ولا يتحقق هذا العدل إلا إذا تحمل أطراف العملية الاستثمارية المخاطرة كل حسب مساهمته في الاستثمار، كل ذلك إنما يقصد منه منع المنازعات وحفظ الحقوق المالية وعدم الاعتداء عليها، ومنع كل ما يؤدي إلى نزاع وقطيعة بين الناس، ولذلك نجد الشارع قد أباح بعض العقود التي تجري على الأرض وحرم بعضها الآخر.

أثر الريع في التكافل الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء

هدف الإسلام في بنائه للمجتمعات إلى إقامة روابط الإخاء بين أفراد المجتمع على أساس التعاون والتكافل، يقول ﷺ: **"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد؛**

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[1]، ومحاربة الفقر في الإسلام همّ يضطلع به الأشخاص والمجتمع والدولة يتعاونون ويتكاتفون لتحقيق هذه الغاية.

ويبرز دور نظرية الريع في هذا المقام من خلال تحقيق غاية من غاياتها، ألا وهي محاربة الفقر من خلال إبرام العقود الزراعية المختلفة بين الغني والفقير، فيعطي مثلا مالك الأرض الغني أرضه للفقير القادر على زراعتها، وبذلك تتحقق المنفعة من ريع هذه الأراضي مما له أثره الفعال في القضاء على هذه الظاهرة، وإلغاء الفوارق بين الأغنياء والفقراء.

وواقع الحال أن المنفعة – بالنظر إلى غايات نظرية الريع – تتعدى حدود أطراف العملية الاستثمارية إلى مختلف أفراد المجتمع، ويتضح ذلك من خلال استثمار الأراضي بوجوه الاستثمار المشروعة، مما له الأثر الفعال في زيادة الريع لدى أطراف الاستثمار بوجه خاص، وأفراد المجتمع بوجه عام، وبالتالي الوصول إلى الاكتفاء الذاتي المطلوب الذي يعد أحد غايات نظرية الريع، فكلما زاد الاستثمار زاد الريع، وساهم ذلك في تشغيل الأيدي العاملة، مما يؤدي إلى الحد من نسبة الفقراء والبطالة في المجتمع.

ويُلاحظ هنا أيضا أنه بزيادة الريع سوف يؤدي ذلك إلى النهوض بالأمن الغذائي – والذي يعتبر أحد غايات نظرية الريع – لدى أفراد المجتمع ، فكلما زاد الريع زادت حصة الفقراء من هذا الريع بفعل الزكاة المفروضة على هذه الريوع.

وتعتبر الزكاة في الإسلام مغنما لا مغرما، وإن كان فيها نقص في رأس المال المستثمر فهي استثمار أخروي وليست استهلاكا للمال، لقوله تعالى "يَمْحَقُ اللّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ"[2]، أي ينميها في الدنيا بالبركة ويكثر ثوابها في الآخرة[1]، ولقوله ﷺ

---

1 – مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1999، رقم الحديث 2586، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

2 – سورة البقرة، الآية 276

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثلاث والذي نفسي بيده إن كنت حالفا عليهن، لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا، ولا يعفو عبد عن مظلمة إلا زاده الله بها يوم القيامة، ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر"[2]، وقال رسول الله ﷺ "لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي أحدكم فلوه[3] أو قلوصه[4] حتى تكون مثل الجبل أو أعظم"[5].

فإذا علمنا في الاقتصاد الإسلامي أن الزكاة لا تؤدي إلى إنقاص المال المستثمر، وان شعوب الدول المسلمة تزداد فقرا يوما بعد يوم، فلا بد أن تتجه أنظار ملاك الأراضي إلى استثمار أراضيهم في الزراعة بشكل أساسي، وإخراج الزكاة المفروضة على هذه المزروعات، وذلك على اعتبار أن الزراعة تمثل مورداً رئيسياً لحياة الشعوب جميعها وملاحا فتاكا يستخدم لقمع الشعوب وإذلالها، وإذا تحقق ذلك فسوف تزيد نسبة الزكاة وبالمقابل سوف يقل عدد الفقراء وتقل معاناتهم، ذلك أن الزكاة تضمن توزيع العائد بشكل عادل حتى لا يكون المال متداولا بين الأغنياء فقط، قال تعالى "كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ"[6]، وبالتالي تتحقق العدالة الاجتماعية التي تعتبر غاية هذه النظرية، ومن هنا نجد أن الريع يسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفرد الأمة الأغنياء منهم والفقراء.

---

1 – القرطبي، تفسير القرطبي، ج19، ص99. الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 1404هـ، ج1، ص331.

2 – ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص262. والحديث من رواية عبد الرحمن بن عوف، وعائشة رضي الله عنها، وروى الحديث الإمام أحمد وأبو يعلى والبزار. انظر: داماد أفندي، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ج2، ص352.

3 – الفلو: بتشديد الواو المهر والأنثى، والجمع أفلاء. أنظر: أبو عبد الله، المطلع، ج1، ص283.

4 – القلوص: كل أنثى من الإبل، وسميت قلوصا لطول قوائمها، والقلوص: الأنثى من النعام. أنظر: أبو منصور، محمد بن أحمد الأزهري (282 – 370هـ)، تهذيب اللغة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، مصر، الطبعة 1387هـ – 1967م، ج3، ص154.

5 – مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص702، رقم الحديث 1014.

6 – سورة الحشر أية7.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني

الآثار الاقتصادية للريع.

تعددت الآثار الاقتصادية لنظرية الريع على الاقتصاد المحلي والإسلامي عموماً للبلاد الإسلامية، وما تعانيه من كبد الفقر والجوع بسبب نقص المنتجات الزراعية، ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا المبحث نظرية الريع من خلال:

1. دور نظرية الريع في زيادة الإنتاج.
2. دور نظرية الريع في معالجة المشكلة الاقتصادية.
3. آثار نظرية الريع على الكفاءة والنمو الاقتصادي.
4. آثار نظرية الريع على العمالة وسوق العمل.

أولا: دور نظرية الريع في زيادة الإنتاج.

إن الاقتصاد الإسلامي حريص كل الحرص على أن تعمل طاقات الإنتاج في المجتمع بطاقتها الممكنة دون تعطيل أو إهمال أو ضياع[1]، والأرض باعتبارها أحد أهم عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي وتمثل العمود الفقري لحياة الأمم والشعوب، كما أن لها دورها البارز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمسلمين، استقلت بأحكام خاصة من حيث تملكها والانتفاع بها، ولا شك أن من أهم هذه الأحكام أن لا تبقى معطلة عن الإنتاج وتوليد الدخل، لأن ذلك يعد أخطر الضرر على صاحبها وعلى المجتمع كافة، كما أن لها تأثيرها السلبي على القوى العاملة

---

1 – بلتاجي، محمد، أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة 1396هـ، نشر إدارة الثقافة والنشر بالجامعة 1401هـ – 1981م، ص437.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والتصنيع والأمن الغذائي بشكل عام، وازدياد الفقر والمعاناة في المجتمع، ومن هذا المنطلق فيجوز انتزاع هذه الأرض من صاحبها إن لم يقم باستثمارها وتعطى لمن هو قادر على استثمارها، ويستدل على ذلك بما يلي:

1. عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ " **من أحيا أرضا مواتا فهي له، وليس لعرق السهو حق**"[1]، وفي رواية أخرى"**وليس لعرق ظالم حق**"[2].
2. تصرف عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع بلال بن الحارث المزني حين استرجع منه بعض الأرض التي كان رسول الله ﷺ قد أعطاه إياها، فلما كان عمر قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجزه عن الناس، إنما أقطعك لتعمل، قال: فقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق[3].

إن هذا التصرف من أمير المؤمنين يعتبر تصرفا اقتصاديا، والهدف منه هو عدم ترك الأرض معطلة دون استغلال من صاحبها، وفي نفس الوقت نجد أن الكثيرين لا يملكون أرضا مع أنهم قادرون على استثمارها وعمارتها ولكنه لا يجدها، ومن هنا فإن عمر بن الخطاب قد ترك لصاحب الأرض ما هو قادر على استثمارها أو عمارته، وما تبقى من الأرض يعطى لمن

---

1 – أبو جعفر، شرح معاني الآثار، ج3، ص268. الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، سنن الدار قطني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة 1386هـ – 1966م، ج3، ص35. أبو عبد الله، محمد بن أدريس الشافعي، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة بدون، ج1، ص224. أبو داود، سنن أبي داود، ج3، ص178، رقم الحديث 3073. الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص45. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج1، ص561. البيهقي، سنن البيهقي، ج6، ص148.

2 - مالك، الموطأ، ج1، ص251، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، موطأ الإمام مالك وشرحه تنوير الحوالك، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، مصر، الطبعة 1378هـ – 1959م، ج1، ص192.

3 - ابن خزيمة، محمد بن اسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة 1390هـ – 1970م، ج4، ص45.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

هو قادر على استثمارها في مختلف وجوه الإنتاج بما يعود بالخير على الأفراد والجماعة الإسلامية، وهذا العمل يجعل صاحب الأرض يدخل ضمن النشاط الاقتصادي.

إن هذا الاستثمار للأرض وذلك من خلال الوجوه المختلفة للاستثمار بزراعتها من قبل مالكها أو إعطائها لغيره للعمل فيها مقابل عائد معين نقدا كان أو عينا – مؤاجرة أو مزارعة أو مساقاة – لا شك أنه يحقق زيادة كبيرة في الإنتاج، فبقدر اهتمام مالك الأرض بأرضه أو العامل بالأرض التي يقوم عليها ومراعاتها واستخدام الأساليب الحديثة في فلاحتها فإنها ستدر عليه ربعا يزداد بازدياد إنتاجها، وهذه بدورها تساهم في دفع عجلة التقدم الاقتصادي بجميع نواحيه، وهذا ما تدعوا إليه هذه النظرية.

وتأتي نظرية الريع لتسهم في حل مشكلة العجز في التأمين الغذائي للأفراد بشكل عام من خلال الأمور التالية:

1. الاستغلال الأمثل للأراضي، وذلك بزراعتها مما هو مفيد ونافع ويلبي الحاجات العامة للأفراد.
2. تطوير التكنولوجيا الزراعية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانيا: دور نظرية الريع في معالجة المشكلة الاقتصادية

تتمثل المشكلة الاقتصادية فيما يمكن أن يعبر عنه بعدم التناسب والتوازن بين الموارد المحدودة والحاجات المتعددة، والذي ينعكس في صورة ندرة الموارد وصلاحيتها لاستخدامات متعددة بالنسبة لحاجات الإنسانية التي تتعدد وتتفاوت في أهميتها النسبية.

وواقع الحال أن المشكلة الاقتصادية ما هي إلا مشكلة اختيار، ويتصل بهذه العملية ثلاثة تساؤلات أساسية تواجه كل المجتمعات، وهي ما يعبر عنها بأركان المشكلة الاقتصادية:

س1: ماذا ننتج؟

أي ماذا ينتج المجتمع من السلع والخدمات بواسطة الموارد المتاحة لديه.

س2: كيف ننتج؟

أي تحديد طريقة الإنتاج، حيث أن طرق الإنتاج متعددة ويجب اختيار الطريقة التي تحقق أقل تكلفة.

س3: لمن ننتج؟

أي من الذي سيستفيد من هذا الإنتاج و كيفية توزيعه على أفراد المجتمع.

وتختلف الإجابات على هذه الأسئلة باختلاف المجتمعات وفقا للأنظمة الاقتصادية الموجودة فيها، ويبرز هنا دور النظرية في الإجابة عن هذه التساؤلات الثلاث.

أولا: ماذا ننتج؟

ونقصد بذلك تسمية الناتج كما ونوعا: ما الذي ينبغي أن ننتجه، وبأي كمية ؟

فعندما نقوم باختيار بديل معين (إنتاج سلع غذائية أكثر على حساب إنتاج سلع كمالية مثلا)، فإننا نقوم بعملية تضحية بوحدات معينة من سلعة – عدم إنتاج سلع كمالية – في سبيل إنتاج وحدات إضافية من السلعة الأخرى (السلع الغذائية).

وتوافقا مع نظرية الريع نقول أن أرباب الأطيان (ملاك الأراضي)، أو من يعقدون العمل معهم في هذه الأراضي يجب عليهم أن يختاروا المنتجات الزراعية التي يحتاج إليها أفراد المجتمع، حيث تترك نظرية الريع المجال لملاك الأرض أن ينتجوا ما يشاؤون في دائرة المباحات، وبما يحقق لهم الربحية، وقد يكون لتدخل الدولة هنا الأثر الأكبر في إلزام أصحاب الأراضي بزراعة بعض المنتوجات الزراعية الأساسية التي يحتاجها الأفراد والدولة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وجوهر نظرية الريع وغاياتها يوجب علينا أن نوجه موارد الأرض لإنتاج الضروريات في المقام الأول ثم الحاجيات ثم التحسينيات[1] وتجنب إنتاج الكماليات والمظهريات، وأساس ذلك قول رسول الله ﷺ **"كل ما شئت والبس ما شئت دون سرف أو مخيلة"**[2]، وتطبيقا للقاعدة الفقهية: لا يراعى تحسيني وفي مراعاته إخلال بحاجي، ولا يراعى حاجي وفي مراعاته إخلال بضروري[3].

ثانيا: كيف ننتج؟

ونقصد بذلك تسمية الفن الإنتاجي وطريقة الإنتاج.

وتأتي نظرية الريع هنا لتبين أن لمالك الأرض أو العامل الحق في استغلال الأرض الاستغلال الأمثل بزراعتها بالمحاصيل المناسبة بما يحقق ريعا إضافيا صافيا باستخدام الأساليب الزراعية الحديثة، وذلك لتحصيل أكبر فائدة ممكنة منها.

فالسلع الزراعية يمكن الحصول على قدر معين منها باستخدام مساحة صغيرة من الأرض، مع الاعتماد المكثف على المخصبات والآلات والأيدي العاملة، بينما يمكن الحصول

---

1 – الضروريات: هي الأشياء التي لا يمكن أن تقوم بدونها الحياة، فهي ضرورية لقيام حياة الناس، ولا بد منها لاستقامة مصالحهم، ولحفظ الأركان الخمسة للحياة الفردية والاجتماعية من المنظور الإسلامي وهي: الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

الحاجيات: هي الأشياء التي يمكن تحمل الحياة بدونها ولكن بمشقة زائدة، وهي لا تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة للحياة، ولكن تتطلبها الحاجة لأجل التوسعة ورفع الحرج ودفع المشقة.

التحسينيات: هي الأشياء التي تجعل حياة الناس أكثر يسراً وسهولة ومتعة دون إسراف أو تبذير. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج11، ص216-217.

2 – أبو شيبة، مصنف بن أبي شيبة، ج5، ص171.

3 – الشاطبي، إبراهيم بن موسى المالكي، الموافقات في أصول الفقه، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة 1341هـ ، ج1، ص77.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

على نفس القدر من المحصول باستخدام مساحة أكبر من الأرض مع الاعتماد البسيط على العوامل الأخرى، ويهتم فرع علم اقتصاديات الإنتاج بهذا النوع من المشاكل.

ثالثا: لمن ننتج؟

أشار الباحث أن من غايات نظرية الريع الوصول إلى الاكتفاء الذاتي، ولا يمكن لهذه الغاية أن تتحقق إلا إذا وجهنا ما تنتجه الأرض إلى كافة فئات المجتمع، وذلك من خلال توفير الاحتياجات الغذائية لهم، فصاحب الأرض أو العامل يستثمر الأرض البيضاء أو المشجرة بهدف الحصول على ريعها، وسيبذلون أقصى جهد لنيل أكبر ريع ممكن، وواقع الحال أن هذا الخارج من الأرض – ما تنتجه الأرض – سوف يصل إلى أفراد المجتمع الأغنياء منهم والفقراء ممن لا يملكون أراضٍ يستثمرونها، وبالتالي فإن الجهة المستهدفة من الإنتاج الزراعي هو المجتمع بكامله، وليس أصحاب الأطيان أو العمال فقط، وذلك لضمان أن يتحقق أقصى إشباع ممكن لاحتياجات المجتمع.

ثالثا: آثار نظرية الريع على الكفاءة الاقتصادية والنمو الاقتصادي.

إن لنظرية الريع آثار جلية على كل من الكفاءة الاقتصادية والنمو الاقتصادي لما لهما من علاقة وطيدة بفحوى نظرية الريع، على النحو الآتي:

أولا: الكفاءة الاقتصادية Economic Efficiency .

تعرف الكفاءة الاقتصادية على أنها:

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

1. عرفها الزامل بأنها: "دراسة تحليلية لسلوك الأفراد في المجتمع، والمتعلقة باستعمال الموارد النادرة وتوزيعها واستعمالها في إنتاج السلع والخدمات"[1].

2. عرفها الدكتور نجاح عبد العليم أبو الفتوح بأنها: "إنتاج وتوزيع قدر من الناتج يفي باعتدال بالحاجات المشروعة بحسب أولوياتها في توازن عبر الزمن وبأقل تكلفة ممكنة"[2].

ومن خلال التعريف السابق يمكن تقسيم الكفاءة الاقتصادية إلى نوعين[3]:

1. الكفاءة الفنية (الإنتاجية): ويقصد بها تحقيق أكبر ناتج ممكن من الموارد المتاحة.

2. الكفاءة التخصيصية[4]: ويقصد بها أن يكون الإنتاج المتحقق موافقا للتفضيل الاجتماعي.

وحتى يكون التخصيص كفؤاً يجب أن يتم تعظيم الوفاء بالحاجات، وأن يتم إنتاج ما يقضي هذه الحاجات على نحو يحقق أقل تكلفة ممكنة، أو تعظيم المنفعة المعتبرة[5].

وعند الحديث عن الكفاءة الاقتصادية فإننا نقصد في حديثنا تحقيق الكفاءة بنوعيها الفنية (الإنتاجية) والتخصيصية وذلك من خلال استغلال الأرض.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

1 – الزامل، يوسف بن عبد الله، ابن جيلالي، بوعلام، النظرية الاقتصادية الإسلامية اتجاه تحليلي، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة 1996م، ص7.

2 – أبو الفتوح، نجاح، الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، الطبعة الأولى 1432هـ – 2011م، ص298.

3 – أشار الدكتور عبد الجبار السبهاني إلى أنواع الكفاءة الاقتصادية في مقال له بعنوان "الاقتصاد الإسلامي: الإنتاج". أنظر الموقع على شبكة الإنترنت http://al-sabhany.com/index.php/articles. تاريخ الاقتباس 2012/11/5.

4 – تعني كلمة تخصيص: أي تعيين الاستخدامات الفعلية للموارد من بين الاستخدامات المحتملة أو الممكنة أو البديلة. أنظر السبهاني، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام مدخل إسلامي لدراسة النظرية الاقتصادية دراسة مقارنة، ص431.

5 – أبو الفتوح، نجاح، الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية، ص298.

فمما لا شك فيه أن نظرية الريع تلعب دورا بارزا في توجيه مالك الأرض والعامل باستثمار الأرض الزراعية الاستثمار الأمثل لتحقيق اكبر مورد ممكن بما يعود بالنفع على كافة أفراد المجتمع، وذلك من خلال إبرام العقود الزراعية المشروعة من مزارعة ومساقاة ...الخ، فقد تكون الأرض صالحة لزراعة نوع معين من المزروعات ولا تصلح لزراعة نوع آخر، وبالتالي توجه النظرية العامل إلى زراعة أنواع مناسبة دون أخرى وذلك للحصول على أكبر عائد استثماري، ومن هنا نلاحظ أثر نظرية الريع على توسيع نطاق الكفاءة الاقتصادية وذلك من خلال توجيه أصحاب الأطيان والعمال بزراعة وإنتاج كل ما يحقق المنفعة الخاصة والعامة لجميع فئات المجتمع.

كما أن نظرية الريع تمنع احتكار الأرض وتعطيلها حتى ولو أن مالكها أدى ما عليها من الخراج، فالشارع الحكيم لم يكن في مقصوده أخذ الخراج على الأرض بقدر ما أراد استغلال الأرض بما يعود بالنفع على الأفراد والجماعات. وقد رأينا أن السنة النبوية أثبتت أن المالك غير القادر على استثمار الأرض يجب عليه أن يمنح أرضه لمن هو قادر على استثمارها، وهذا ما أثبته لنا نبينا ﷺ بقوله " **لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما**"[1]، والأخذ بهذا الهدي النبوي يسهم في توسيع نطاق الكفاءة الاقتصادية، وهذه الأخيرة طريق لتحقيق الرفاهية الاجتماعية.

إن النظرية في فحواها الشامل تدلنا على ضرورة الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية، وبعبارة أخرى تحث النظرية على زيادة المنتجات الزراعية التي هي سبيل هام لتحقيق الأمن الغذائي وذلك من خلال تخصيص الأرض في الاستخدامات الأعلى تحقيقاً للغلة، بحيث يُنَظَّم نصيب كل من مالك الأرض والعاملين عليها المشاركين له.

---

1 – سبق تخريجه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانيا: تحقيق النمو الاقتصادي.

إن النمو الاقتصادي يعتمد على الموارد الطبيعية المتاحة من جهة، ومن جهة أخرى على السلوك البشري[1]، ويتم تحقيق هذا الهدف عن طريق استثمار رأس المال في أي عمل من الأعمال المشروعة التي تعمل على تحقيق التنمية، وزيادته من خلال زيادة استثمار الأفراد والدولة لجميع ما يمكن استثماره، فالأرض تعتبر أحد أهم رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها، ومن هذا المنطلق نجد الشريعة الغراء قد حرمت تعطيل هذا العنصر المهم من عناصر الإنتاج، فقد أوجب النبي ﷺ استثمار هذه الأراضي المعطلة عن الإنتاج، إما بأنفسهم أو بغيرهم بقوله: **"من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه"**[2]، وفي إشارة سريعة للماوردي حيث قال في مسألة تعطيل الأرض: "أنه يمنع على مالك الأرض احتجاز أرضه وتعطيلها، ولو أنه أدى خراجها لئلا تصير بالخراب مواتا"[3]، ذلك أن استثمار الأرض لا يعود بالمنفعة على صاحبها أو العامل عليها، وإنما يعود بالمنفعة على جميع أفراد المجتمع والدولة ككل، وقد ورد عن علي رضي الله عنه أنه جاءه رجل فقال: أتيت أرضا قد خربت وعجز عنها أهلها، فكريت أنهارا وزرعتها، قال: كل هنيئا وأنت مصلح غير مفسد، ومعمر غير مخرب[4].

وما كان واجبا على الأفراد استثماره كان واجبا على الدولة كذلك، وهذا واضح من سيرة النبي ﷺ وفعله بأرض خيبر، وفعل الخلفاء الراشدين من بعده. ويكمن دور الدولة في

---

1 – محمد، يوسف كمال، فقه النشاط الإسلامي، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1408هـ – 1988م، ص74-75.

2 – مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1178، رقم الحديث 1544.والحديث رواه أبو هريرة.

3 – الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، مصر، الطبعة 1386هـ – 1966م، ص172.

4 – القرشي، يحيى بن آدم، الخراج، دار الشروق، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1987م، ص99

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

استثمار الأرض وذلك بتوزيعها على الأفراد مثلا على شكل مزارعات، حيث تكون الدولة شريكا في الناتج، وإما على شكل إقطاعات، فتعطي الدولة الأراضي للأفراد بهدف استثمارها، ولا أدل على ذلك من فعل النبي ﷺ مع الأبيض بن حمال، حيث سأل الأبيض بن حمال رسول الله ﷺ أن يقطعه ملح مأرب، فأراد أن يقطعه، أو قال أقطعه إياه، فقيل له: إنه كالماء العد، قال فلا إذن[1]، فهذا يدل دلالة واضحة على مدى اهتمام السياسة العامة للدولة باستثمار جميع مواردها المتاحة للوصول إلى أقصى درجات النمو الاقتصادي المأمولة.

كما أننا نستنتج من سياسة النبي ﷺ في إقطاعه للأبيض بن حمال حرص الدولة على زيادة الدخول العامة للأفراد من جهة، ومن جهة أخرى زيادة الدخول العامة للدولة من خلال زيادة صادراتها على حساب وارداتها، مما يؤدي بدوره إلى الارتقاء بالاقتصاد ككل، مما يسهم في تحقيق الرخاء والرفاه الاقتصادي، ويرتقي بالنمو الاقتصادي إلى أعلى درجاته.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن للإمام أن يعطي غلة الأرض لشخص سواء كانت الأرض عشرية أم خراجية، فيقطع الإمام له الخراج أو العشر ليرتزق منه، وهذا ما يسمى بإقطاع الاستغلال[2].

---

1 – الشافعي، الأم، ج4ص42.

2 – الزحيلي، محمد، إحياء الأرض الموات، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1990م، ص90.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

رابعا: آثار نظرية الريع على العمالة وسوق العمل

تعريف سوق العمل:

يعرف الاقتصاد سوق العمل على أنه: المكان أو المجال الذي يلتقي فيه الباحثون عن فرص العمل – العمال، والباحثون عن العمال – أصحاب العمل، ويتم فيه تحديد مستوى الأجور وحجم العمالة[1].

ويرى الباحث أن تقييد التعريف بالمكان أمر فيه نظر، لأن المهم هو إمكانية التواصل بين أطراف التعامل وعدم التقيد بمكان معين.

تعريف البطالة لغة واصطلاحا:

البطالة في اللغة: تعني التعطل، بطل الأجير بالفتح، يبطل بطالة، وبطالة أي تعطل[2].

البطالة اصطلاحا:

حالة تسود المجتمع حيث يكون فيها عرض قوة العمل أكبر من حجم الطلب عليه[3].

تعتبر البطالة عموما واحدة من عوامل التراجع في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بالنسبة لأي بلد كان، والحل الحاسم لهذه المعضلة ينبغي أن يقترن أولا وأخيرا بالمراعاة الصارمة لآلية السوق والقوانين الاقتصادية الموضوعية المتعلقة بالقوى المنتجة وعلاقات الإنتاج.

---

[1] – الحوراني، محمد، اقتصاديات العمل، جمعية عمال التعاونية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 1987م، ص110.

[2] – الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 1404هـ – 1984م، ج4، ص1635.

[3] – الحوراني، اقتصاديات العمل، ص110.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

إن سوق العمل يتأثر بشكل واضح بالحالة الاقتصادية في البلد، فكلما كانت حالة الاستثمار مزدهرة، فإن سوق العمل يتمتع بالعمالة العالية، وبالعكس إذا سادت ظروف الركود الاقتصادي، فإن نسبة البطالة سوف ترتفع، وبالتالي سوف تتفاقم مشكلة الفقر وسوء التغذية.

إن سوء الاستغلال لهذا المورد (الأرض)، وتقاعس الإنسان عن توجيهه الوجهة السليمة، أدى إلى وقوع البشرية في فخاخ الفقر والبطالة، وخاصة بعد ازدياد عدد السكان الذين يحتاجون إلى الغذاء وغيره، فيمكن بالإجمال القول أن البطالة مشكلة أوجدها الإنسان بنفسه وذلك من خلال إهماله بشكل كبير استثمار الأرض وما فيها من خيرات، ويضاف إلى ذلك سلوك الإنسان وتعامله العجيب مع الأرض في الواقع الحديث، فنجد أن الإنسان بسلوكه غير المنضبط قد ترك الزراعة، والأعمال المختلفة في الأرض وتحول إلى أعمال صناعية وإدارية وغيرها، ومن هنا يبرز دور نظرية الريع في حل هذه المشكلة من خلال توجيه الأفراد الوجهة السليمة في استغلال هذا المورد الرئيس –الأرض – من خلال زراعة الأراضي واستثمارها الاستثمار الأمثل وتحصيل ريوعها، وبالتالي تشغيل أكبر عدد ممكن من الأيدي العاطلة عن العمل.

إن من أسباب قصور سوق العمل عن استيعاب المفروض من العمالة، وظهور البطالة، ونقص الإنتاج، هو تعطيل الأرض وعدم استثمارها[1]، هذا لأن الأرض تعتبر عاملا مهما في العملية الإنتاجية، بحيث يجري عليها العمل البشري، وذلك بتحويل المواد الأولية إلى سلع بهدف

---

[1] – نعمة، إبراهيم النعمة، العمل والعمال في الفكر الإسلامي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة 1405هـ – 1985م، ص90.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

إشباع حاجات الإنسان ورغباته[1]، ولحل هذه المشكلة الاجتماعية من خلال نظرية الريع يرى الباحث ما يلي:-

1. المساهمة في تشغيل الأيدي العاملة، وتوفير العيش لأعداد كبيرة من الأفراد من خلال ما تنتجه الأرض من ريع.

فالريع على اعتبار أنه عائد للأرض يعمل على امتصاص العمالة الزائدة من خلال توفير فرص عمل جديدة للدول التي تتفشى فيها البطالة[2].

ومن هذا المنطلق لا بد للدولة من تقديم الدعم لقطاع الزراعة والنهوض به بشكل علمي، والاستفادة من العلم والتكنولوجيا والبحوث العلمية الزراعية، وإتباع طرق الري الحديث، وبالتالي فإن نظرية الريع تحقق لنا الاكتفاء الذاتي والأمن الغذائي المتوازن.

2. إجبار أصحاب الأراضي التي قاموا بتعطيلها وعدم استثمارها باستغلالها إما بأنفسهم أو بإعطائها لمن هم قادرون على العمل بها، وبالتالي تكون الدولة قد ساهمت بشكل غير مباشر في تشغيل العاطلين عن العمل والحد من البطالة.

3. الحد من ظاهرة الهجرة من الريف إلى المدينة من خلال استراتيجية تستند إلى تحسين الخدمات في الريف وتطوير الزراعة، وهذا بدوره يؤدي إلى تثبيت الفلاحين والمزارعين في أراضيهم والعمل على استثمارها، وبطبيعة الحال يسهم هذا في القضاء على البطالة والفقر معا.

---

1 – البراوي، الموسوعة الاقتصادية، دار النهضة، القاهرة، مصر، الطبعة 1971م، ص119.

2 – طلفاح، سهى أحمد نصار، كنز الأموال وادخارها وأثرها في الحياة الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، الطبعة 1991م، ص80.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الرابع

تطبيقات اقتصادية لنظرية الريع

عند الحديث عن الريع بمفهوم عام فيمكن القول أنه يرتبط ظهوره بشكل من أشكال الاحتكار: كاحتكار الملكية، واحتكار المعرفة، واحتكار الموقع، أو أي شكل من أشكال الاحتكار التي تجعل المالك قادراً على فرض شروطه فيما يتعلق باستعمال الشيء الذي يحتكر التصرف به، فالريع العقاري الذي يحصل عليه مالك الأرض مرتبط أصلاً بملكيته للأرض وانحصار استخدامها به، ولهذا فإنه لا يسمح للآخرين الانتفاع بها إلا بعد أداء بدل معين يتحدد في ضوء اتفاق الطرفين، فمثلا صاحب الابتكار لا يسمح للصناعي الاستفادة من ابتكاره إلا إذا وافق على دفع جعالة محددة يتفق عليها، صحيح أن الابتكار ينجم عن جهد واستثمار في الوقت والمال ولكن العوائد التي يحصل عليها المبتكر تزيد كثيراً عن أجور العمل المبذول وعوائد رأس المال المستثمر.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول

تطبيقات خاصة بالأرض الحقلية

المطلب الأول

كراء الأرض

عند الحديث عن الريع في كراء الأرض نستذكر حديث رافع بن خديج الذي يقول فيه: "كنا أكثر الأنصار حقلا، وكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، وربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك، فأما الورق فلم ينهنا"، وفي رواية الإمام المسلم عن حنظلة بن قيس قال: "سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به"[1].

هذان الحديثان يوضحان العلة التي من أجلها وقع النهي عن هذه المعاملة عند من قال بالمنع منهم، وهذه العلة هي أنهم كانوا يعينون ثمرة قطعة من الأرض لكل طرف، وبالتالي قد تقع الخصومة والشحناء بين رب العمل (صاحب الأرض) والعامل لانعدام تساوي المغانم والمغارم، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: (فربما أخرجت هذه) أي التي عمل عليها العامل ربما تنتج، والتي عيناها لرب الأرض لا تنتج أو العكس، فيحدث من وراء ذلك الخصام والمنازعة فجاء النهي هنا (فنهانا عن ذلك).

---

[1] – سبق تخريج الحديثين.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفي الرواية الثانية قال عليه الصلاة والسلام (وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا) فالعلة هنا تحققت أيضا في أنهم كانوا يجعلون لكل واحد قطعة من الأرض تكون له، قال: (فيهلك هذا ويسلم هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا) يعني هذه الصورة الشائعة المنتشرة في تعامل الناس على الأرض بهذه الصورة، فجاء النهي عن هذه الصورة.

والذي يهم الباحث حقيقة في هذا المقام وما يريد الحديث عنه هو قوله عليه الصلاة والسلام: "فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به"، فإذا ما علمنا أن مقصود الشارع من المنع هو رفع أسباب الخلاف والنزاع والشحناء بين أطراف العقد، فقد نتوصل إلى حقيقة مفادها أنه إذا انضبط هذا الأمر واندفعت أسباب الخصومة بين المسلمين أو بين المتعاقدين، فإن هذا العقد أو هذه المعاملة لا تشوبها أية شائبة، ومن هنا يبرز دور النظرية في هذه المعاملة من خلال الأمور التالية:

أولاً: غاية النظرية:

1. تحقيق العدالة بين أطراف العقد من خلال التلازم بين المغانم والمغارم، وتحمل كل طرف مخاطر العملية الاستثمارية، وبذلك تنتفي العلة التي من أجلها ورد النهي في الأحاديث الشريفة السابقة الذكر.
2. تهدف النظرية من هذه المعاملة إلى القضاء على الفقر بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال تأجير الأرض البيضاء لمن هو قادر على زراعتها، وبالتالي حصول مالكها والعامل فيها على ريعها مما يسهم في توفير حد الكفاية لهما ولغيرهما من أفراد المجتمع.

ثانياً: أركان النظرية.

من حيث توفر عنصر المخاطرة والجهة المخاطرة:

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

1. يعتبر مالك الأرض البيضاء – مؤجرها – هو الجهة المخاطرة المستحقة للريع، ويأتي عنصر المخاطرة من خلال نقصان قيمة الأصل أو ذهاب الغلة التي كان يرجوها من ملكه.

2. يعتبر العامل – مستأجر الأرض– هو الجهة المخاطرة المستحقة للريع، وتأتي المخاطرة من خلال ما يلي:

أ – فوات رأس المال المستثمر الذي يكون على شكل بذار أو شجر.

ب – خسارة جهده المبذول في زراعة الأرض.

من حيث الجهة المستحقة للريع:

1. بالنسبة لمالك الأرض يكون محل الاستحقاق الأجرة التي يدفعها المستأجر كثمن عن استغلال الأرض.

2. بالنسبة للمستأجر يكون محل الاستحقاق ما تخرجه الأرض من ثمار وزرع.

ثالثاً: شروط النظرية.

من حيث شروط العاقدين:

يشترط في مالك الأرض البيضاء، أو وكيله أو وليه، ومستأجرها البلوغ والعقل، بالإضافة إلى الأهلية الاعتبارية بشقيها، أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

من حيث شروط محل الاستحقاق:

1. أن يقوم مستأجر الأرض بزراعة ما هو مفيد ونافع ومما أباحه الشارع الحكيم.

2. أن يكون المال الذي يأخذه صاحب الأرض البيضاء متقوما، أي له قيمة بين الناس، كالذهب أو الفضة أو ما يقوم مقامهما، أو أن تكون حصة شائعة بجزء مما يخرج منها كالثلث أو الربع مثلاً.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من خلال إبراز دور النظرية في هذا النوع من العقود يرجح الباحث إباحته، ذلك لما يتضمنه من التيسير على أصحاب الأراضي وعلى المزارعين والفلاحين الذين يقومون به، وكنتيجة لهذه الحقيقة يرجح الباحث أن الإجارة تجوز إذا كانت الأجرة معلومة معروفة واضحة محددة وانتفت الشروط الفاسدة أو الاستثناءات غير المشروعة.

وفي مسألة الربع في كراء الأرض نستذكر قول الإمام الشافعي وأبي حنيفة وصاحبيه وجماعة من المالكية الذي بينه الباحث سابقا[1]، وهو قولهم: بجواز كراء الأرض بالذهب والفضة والمال أو الطعام أو الثياب وسائر الأشياء بجزء مما يخرج منها كالثلث أو الربع أو النصف.

وخلاصة القول حول هذه المسألة أن الحديث أفاد أن المزارعة الصحيحة هي ما كان توزيع العائد فيها بنسبة معلومة لا بحصة معينة من الأرض، بل بنسبة معلومة مما يخرج من الأرض، هذه النسبة ليست من قطعة بعينها، وإنما هي نسبة أو حصة شائعة غير معينة، وأن هذه الإجارة لا تصح بمجهول، كما لا يجوز أيضا أن تكرى الأرض بجزء من ثمر قطعة معينة فيها بما قد يترتب عليه من الظلم أو الغرر.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني

الربع في بيع السنين

من خلال عرض الأدلة في بيع السنين يتضح أن علة النهي في هذه الأحاديث السابقة الذكر إنما هي وجود الغرر المفضي إلى النزاع لأن محل الاستحقاق غير موجود ولا متحقق حال العقد، ولا يدرى هل يكون ذلك أم لا؟ وهل يثمر الشجر أم لا؟

---

[1] – سبق بيان هذا القول عند الحديث عن آراء العلماء في مسألة كراء الأرض.

ويبرز دور نظرية الريع في بيع السنين من خلال الأمور التالية:-

أولاً: غاية النظرية:

تحقيق العدالة بين أطراف العقد، بتحملهم مخاطر العملية الاستثمارية، من خلال إبرام عقد شرعي بين مالك الأرض والعامل ألا وهو عقد السلم. وذلك بأن يسلم المشتري إلى البائع ثمناً معلوماً مقابل أن يسلم له البائع بعد مدة معلومة وزنا أو كيلاً معلوماً من زرع معين أو ثمرة بأوصاف محددة، إذ لا يشترط في المسلم فيه أن يكون موجوداً حال السلم، لكن يشترط أن يكون مما هو متوفر عادة في وقت التسليم، لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: "**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**"[1].

1. تهدف النظرية من هذه المعاملة إلى حصول الأفراد على ريع الأرض لأكثر من عام، وبالتالي المساهمة في الوصول إلى حد الكفاية والقضاء على الفقر.

ثانياً: أركان النظرية.

من حيث توفر عنصر المخاطرة والجهة المخاطرة:

1. يعتبر مالك الأرض هو الجهة المخاطرة المستحقة للريع، ويأتي عنصر المخاطرة من خلال احتمال فوات الغلة التي كان سيسلمها للبائع (العامل) في عقد السلم المبرم بينهما.
2. يعتبر المشتري هو الجهة المخاطرة المستحقة للريع، وتأتي المخاطرة من خلال احتمال فوات الغلة التي كان سيتسلمها من مالك الأرض.

---

1 – ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، عمدة الفقه، مكتبة الطرفين، الطائف، المملكة العربية السعودية، ج1، ص50. ابن سليمان، محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي، كتاب التقرير والتحبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1996م، ج2، ص203.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من حيث الجهة المستحقة للريع:

1. بالنسبة لمالك الأرض يكون محل الاستحقاق الأجرة التي يدفعها العامل كثمن عن الغلة التي سيأخذها.

2. بالنسبة للمشتري يكون محل الاستحقاق ما تخرجه الأرض من ثمار وزرع.

ثالثاً: شروط النظرية.

من حيث شروط العاقدين:

يشترط في مالك الأرض والمشتري البلوغ والعقل، بالإضافة إلى الأهلية الاعتبارية بشقيها، أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

من حيث شروط محل الاستحقاق:

1. أن تكون غلة الأرض من الزرع والثمار مما أباحه الشارع الحكيم، فيجوز لمالك الأرض أن يسلف في شيء إلى ثلاث سنين أو أربع أو أكثر بشروط معينة وهي:-

أ - أن تكون المدة معلومة.

ب - أن يكون الكيل معلوماً والوزن معلوماً إلى أجل معلوم بعيد أو قريب إذا كان الشيء المسلف فيه غالبا وجوده.

ت- أن يكون محل السلف معلوما.

وإذا تحققت هذه الشروط ووقعت جائحة في الشجر أو الثمر وهي الآفة المستأصلة تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها، بأن يترك البائع ثمن ما تلف فيكون وضع الجائحة لازم للبائع إذا باع الثمرة فأصابته الآفة ثم هلكت بعد ذلك.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وذهب الإمام مالك إلى أن الجائحة توضع في الثلث فصاعدا ولا توضع في ما هو أقل من الثلث، قال أصحابه ومعنى هذا الكلام أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع[1].

ورد أبو داود على رأي الإمام مالك وأصحابه بقوله:-

إن ما ذهب إليه أهل المدينة مالك وغيره من أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع لم يصح فيه شيء من الأحاديث[2].

2. أن يكون المال الذي يأخذه صاحب الأرض متقوما، أي له قيمة بين الناس، كالذهب أو الفضة أو ما يقوم مقامهما.

المطلب الثالث

الربح في عقود المزارعة والمخابرة

إن الذي نهى عنه النبي ﷺ من المخابرة وكراء الأرض قد جاء مُفَسَّراً بأنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة – على التفصيل الذي ذُكر سابقاً[3] –، ومثل هذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء، وهو كما لو شرط في المضاربة لرب المال دراهم معينة فإن هذا لا يجوز بالاتفاق، لأن المعاملة مبناها على العدل، وهذه المعاملات من جنس المشاركات، والمشاركة إنما تكون إذا كان لكل من الشريكين جزء شائع[4].

ويبرز دور النظرية في هذه المعاملة من خلال الأمور التالية:

---

1 – أبو الطيب، عون المعبود، ج9، ص164.

2 – أبو الطيب، عون المعبود، ج9، ص164.

3 – ذُكرت هذه المسألة بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الأطروحة.

4 – ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ج28، ص83.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أولاً: غاية النظرية:

1. الواقع أن الإسلام منع أن يتحكم مالك الأرض بأرضه بحيث يلحق الضرر بالعامل، ومن هنا وحتى تتحقق العدالة فإن الباحث يرى أن مالك الأرض يجب أن يتحمل جزءاً من المخاطرة مع العامل، وتتفاوت درجة المخاطرة على حسب مساهمة كل منهما في العملية الاستثمارية، ومن هنا فإن الباحث يرى أن يكون البذر في عقد المخابرة من المالك والعامل، مع تحمل المالك مخاطرة نقصان قيمة الأصل أو ذهاب الغلة التي كان يرجوها، وهذا أقرب إلى العدل، ذلك أن هناك ترابط بين استحقاق الغلة والمخاطرة، وهناك تلازم بين المغانم والمغارم، ومن هنا تبرز غاية النظرية، والله تعالى أعلم.

ـ يقول ابن تيمية في سياق الحديث عن الربع في المزارعة: أنها تجوز بجزء شائع سواء كان أقل من النصف أو أكثر من النصف، ولا فرق عند الأئمة الأربعة ونحوهم: أن يزارع بالنصف، أو الثلث، أو الثلثين، ونحو ذلك من الأجزاء الشائعة، كثلاثة أخماس، وخُمسين، وقد ثبت جواز المزارعة بسنة رسول الله ﷺ الصحيحة باتفاق الصحابة، وإذا شرط عليه نصف الزرع فأخذوا زائدا على ذلك فله أن يأخذ منهم بقدر الزائد[1].

وقد كان عمر بن الخطاب يزارع على أنه إن كان البذر من المالك فله كذا، وإن كان من العامل فله كذا، فعن يحيى بن سعيد: أن عمر أجلى أهل نجران واليهود والنصارى واشترى بياض أرضهم وكرومهم، فعامل عمر الناس إن هم جاءوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث، وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وعاملهم في النخل على أن لهم الخمس وله الباقي، وعاملهم في الكرم على أن لهم الثلث وله الثلثان[2].

---

[1] – ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ج30، ص138.

[2] – ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص12.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وللباحث أن واقع الحال يفرض علينا أن العدالة تتحقق بين الطرفين وهذا يكون بما يتفقان عليه من الخارج من الأرض كالنصف أو الثلث أو غير ذلك، وبالتالي يتحمل كل منهما نتائج الاستغلال الزراعي من ربح أو خسارة طبقا لحصة كل منهما في الناتج الفعلي حسب المتفق عليه بالعقد، ولهذا لا يدخر كل منهما جهدا في سبيل الاهتمام بالأرض وخدمتها وفي العناية بالحاصلات الزراعية والمحافظة عليها وبيعها بأنسب الأسعار لتحقيق أقصى ربع ممكن.

2. تهدف النظرية من هذه المعاملة إلى القضاء على الفقر بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال تأجير الأرض لمن هو قادر على زراعتها، وبالتالي حصول مالكها والعامل فيها على ريعها مما يسهم في توفير حد الكفاية لهما ولغيرهما من أفراد المجتمع.

ثانياً: أركان النظرية.

من حيث توفر عنصر المخاطرة والجهة المخاطرة:

1. يعتبر مالك الأرض في هذه المعاملة جهة مخاطرة المستحقة للريع، ويأتي عنصر المخاطرة من خلال نقصان قيمة الأصل أو ذهاب الغلة التي كان يرجوها من ملكه.
2. يعتبر العامل جهة مخاطرة المستحقة للريع، وتأتي المخاطرة من خلال ما يلي:

أ – فوات رأس المال المستثمر الذي يكون على شكل بذار.

ب – خسارة جهده المبذول في زراعة الأرض.

من حيث الجهة المستحقة للريع:

إن قيل بجواز المخابرة فيحمل استحقاق الغلة فيها على ما شرطاه بينهما، وإن قيل بفسادها فالزرع لصاحب البذر، فإن كان البذر لمالك الأرض فالزرع له، وعليه للعامل أجرة مثل عمله وبقره وآلته، لأنه بذل ذلك في مقابل عوض فوته عليه فساد العقد فرجع بقيمته، وإن كان البذر للزارع فالزرع له وعليه لرب الأرض أجرة مثل أرضه، لأنه بذلها في مقابل عوض

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فوته عليه فساد العقد فرجع بقيمته، وإن كان البذر لهما فالزرع بينهما، وعلى رب الأرض للعامل نصف أجرة عمله وبقره وآلته، وعلى العامل لرب الأرض نصف أجرة أرضه.

قال الإمام الشافعي: فلو اشترك أربعة في زراعة الأرض فكانت الأرض لأحدهم والبذر للآخر والآلة للآخر ومن الرابع العمل على أن الزرع بينهم أرباعا، كان الزرع لصاحب البذر، وعليه أجرة المثل لشركائه[1]، وقد روى الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل[2] عن مجاهد قال: اشترك أربعة رهط على عهد رسول الله ﷺ في زرع فقال أحدهم: قبلي الأرض، وقال الآخر: قبلي البذر، وقال الآخر: قبلي العمل، وقال الآخر: قبلي الفدان، فلما استحصد الزرع صاروا إلى

---

1 – الماوردي، أبو الحسن الماوردى، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة بدون، ج3، ص453.

2 – واصل بن أبي جميل الشامي، أبو بكر السلماني، من أهل جبل الجليل من أعمال صيدا وبيروت من ساحل دمشق. روى عن: الحسن البصري، وطاووس بن كيسان، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر المكي، ومكحول الشامي. روى عنه: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وعمر بن موسى بن وجيه الوجيهي. ذكره خليفة بن خياط في الطبقة الثالثة من أهل الشامات. قال البخاري: روى عنه الأحاديث الأوزاعي أحاديث مرسلة. قال الحافظ أبو بكر الخطيب: لا يوجد فيها مسند. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي في حديث الأوزاعي عن أبي بكر عن مجاهد هو واصل بن أبي جميل. وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: واصل بن أبي جميل لا شيء. وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم عن يحيى بن معين: مستقيم الحديث. وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي: قال يحيى بن سعيد: ما أدري ما واصل بن أبي جميل هذا؟ قال: ولا أروي عنه ولا حرفاً، وأبى يحيى أن يروي عنه من حديث الأوزاعي شيئاً. وقال أبو بكر بن أبي داود: سمعت أبي يقول: في حديث الأوزاعي عن أبي بكر وهو واصل بن أبي جميل لما هرب الأوزاعي من عبد الله بن علي كان مختبئاً عندي قال: وسمعت العباس بن الوليد بن مزيد يقول: كان أبو بكر من جبل الجليل وكان من بني سلامان قال العباس: قال الأوزاعي: ما تهنيت قط بضيافة أحد ما تهنيت بضيافتي عنده كان خبأتي في هرمي العدس فإذا كان العشاء جاءت الجارية فأخذت من العدس فطبخت ثم جاءتني به فكان لا يتكلف لي فتهنيت بضيافته. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. روى له أبو داود في المراسيل. أنظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب الكمال في معرفة أسماء الرجال، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2008م، ص3490.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

رسول الله ﷺ فجعل الزرع لصاحب البذر، وألغى صاحب الأرض، وجعل لصاحب الفدان شيئا معلوما، وجعل لصاحب العمل درهما كل يوم[1].

ومن خلال هذا التقديم يمكن القول أن مالك الأرض والعامل يمكن أن يستحقا الريع اعتمادا على ما يلي[2]:-

1. أن يشتركا في منفعة الأرض إما بملك رقبتها أو بإجارتها أو استعارتها، أو تكون لأحدهما فيؤجر صاحبه أو لغيره نصفها مشاعا، فتصير منفعة الأرض لهما ثم يشتركان في البذر والعمل، فيصير الزرع بينهما.
2. أن يقول صاحب الأرض للعامل قد أجرتك نصف أرضي مشاعا سنة بدينار واستأجرت نصف عملك ونصف عمل ما قد شاهدته من بقرك وآلتك سنة بدينار، ثم يقع القصاص والإبراء ويخرجان البذر بينهما فيصيران شريكين في الزرع.
3. أن يقول صاحب الأرض للعامل قد أجرتك نصف أرضي مشاعا بنصف عملك ونصف عمل ما شاهدته من بقرك وآلتك سنة، فيصير كل واحد منهما مستأجرا لنصف ما لصاحبه سنة بنصف ما للآخر سنة، أو يعقدان ذلك سنين معلومة ثم يخرجان البذر بينهما، فيصيران شريكين في الأرض والبذر والعمل، فيصير الزرع بينهما.

ثالثاً: شروط النظرية.

من حيث شروط العاقدين:

---

[1] – أبو شيبة، عبد الله بن محمد ابو بكر الكوفي، مصنف بن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1409هـ، ج4، ص504.

[2] – نقل الباحث هذه الصور بتصرف من الحاوي الكبير. انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج3ص453.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يشترط في مالك الأرض أو وكيله أو وليه والعامل البلوغ والعقل، بالإضافة إلى الأهلية الاعتبارية بشقيها، أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

من حيث شروط محل الاستحقاق:

1. أن يقوم مستأجر الأرض بزراعة ما هو مفيد ونافع ومما أباحه الشارع الحكيم.
2. أن تكون حصة شائعة بجزء مما يخرج منها كالثلث أو الربع مثلاً.

وأما إذا اشترط صاحب البذر أن يأخذ مثل بذره ويقتسمان الباقي فقد أجازها ابن تيمية في الاختيارات[1]، ولقد اعترى الباحث في هذا الجواز بعض الشك من حيث أن ابن تيمية قد أجاز هذه المعاملة قياسا على المضاربة، ولكن لا يسلم هذا لدى الباحث، حيث أن البذر لا يعود إلى صاحبه في المزارعة، بل يذهب بلا بدل، كما يذهب عمل العامل وعمل بقره بلا بدل، فلو قلنا أن البذر يعود إلى صاحبه ثم يقتسمان الباقي لكان حريا بنا – لتتحقق العدالة بين الطرفين – أن نقول أنه لا بد للعامل أن يأخذ بدل عمله وعمل آلاته ثم يقتسمان.

الأسباب الاقتصادية للربع في هذه المعاملة

من المعلوم أن هناك اتجاها في الفكر الاقتصادي التقليدي يذهب إلى أن ما يحصل عليه ملاك الأراضي من ريع ليس من حقهم، وترجع العلة في ذلك إلى أن هذا الناتج لم ينتج عن جهد حقيقي قد بذلوه، وإنما كان استحقاقهم لهذا الجزء من الناتج فقط لأنهم يملكون هذه الأرض، ومن هنا كان الاعتراض على الريع بعدم الأخذ به.

---

[1] – الدمشقي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد، الاختيارات في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة 1980م، ص150.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولكن في الاقتصاد الإسلامي ومن خلال التتبع للنصوص الشرعية فإننا نجد أن الأرض لها عائد متمثل في الناتج وقد يكون في أحيان أخرى أجر محدد، والواقع أن استحقاق هذا العائد مرتبط ارتباطاً وثيقاً بحقيقة الإنتاجية وعائد الفرصة البديلة، وأقصد بهذا القول أن الأرض مـا دامت لها إنتاجية ونماء فإن من حق صاحبها أن يكون له حصة من نمائها وثمرتها.

ومن هنا فإن استحقاق العائد يجب أن يرتبط بما يلي:ـ

1. المخاطرة.
2. تحقيق العدل بين العمل والجزاء.
3. التلازم بين الحقوق والالتزامات.
4. التلازم والتكافؤ بين المغانم والمغارم.

آليات تحديد الريع في عقود المزارعة والمخابرة

لبعض الفقهاء في ذلك آراء نوردها فيما يلي:

1. أن يكون البذر من المالك والعامل، وبالتالي فالغلة لهما ولكل على الآخر أجرة ما صرفه من منافعه على حصة صاحبه[1]، أي على المالك للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته، ولا فرق بين أن يسلم الزرع أو يتلف[2].
2. يستأجر العامل من المالك نصف الأرض بنصف منافعه ومنافع آلاته ونصف البـذر إن كان منه[3].

---

[1] – البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج3، ص164.
[2] – الدمياطي، إعانة الطالبين، ج3، ص126.
[3] – الدمياطي، إعانة الطالبين، ج3، ص126.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

3. يقوم المستأجر بإقراض المالك نصف البذر ويستأجر منه نصف الأرض بنصف عمله وعمل آلاته[1].

4. إن كان البذر من العامل فهو له وعليه أجرة الأرض لربها[2].

5. إذا أرادا أن يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع أحدهما على الآخر بشيء نظر، إن كان البذر بينهما والأرض لأحدهما والعمل والآلات للآخر فلهما ثلاث طرق[3]:-

أ – أحدها قاله الإمام الشافعي – رضي الله عنه –: "يعير صاحب الأرض للعامل نصفها ويتبرع العامل بمنفعة بدنه وآلاته لأنه مما يختص صاحب الأرض".

ب– قال المزني: "يكري صاحب الأرض للعامل نصفها بدينار مثلا ويكتري العامل ليعمل على نصيبه بنفسه وآلاته بدينار ويتقاصان".

ج– يكري نصف أرضه بنصف منافع العامل وآلاته وهذا أحوطها.

6. إن شاء العامل اكترى نصف الأرض بنصف البذر وتبرع بعمله ومنافع آلاته، وإن شاء اكترى منه نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع آلاته[4].

7. حتى يتحقق العدل فإن الواجب أن يشتركا فيما يرزقه الله من النماء، لهذا جزء شائع ولهذا جزء شائع، فيشتركان في المغنم ويشتركان في المغرم، فإن لم يحصل شيء ذهب نفع مال هذا ونفع بدن هذا[5].

---

[1] – الدمياطي، إعانة الطالبين، ج3، ص126.

[2] – الدمياطي، إعانة الطالبين، ج3، ص126.

[3] – النووي، روضة الطالبين، ج5، ص169.

[4] – الدمياطي، إعانة الطالبين، ج3، ص126.

[5] – الدمياطي، إعانة الطالبين، ج3، ص126.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الموقف الشرعي من هذا الريع

من خلال هذه الآليات المقترحة يتوضح للباحث ما يلي:-

1. إن استحقاق العائد يجب أن يرتبط بالمخاطرة، وهذا هو المنطق التشريعي الـذي يقـوم على اعتبار المخاطرة أساسا لاستحقاق العائد.
2. هذه الآليات تقيم العدل بين العمل والجزاء، وبين الحقوق والالتزامات.
3. تحقق هذه الآليات تلازما وتكافؤا بين المغانم والمغارم الذي يعتبر بدوره أحد الأصـول الشرعية الذي يستحق العائد لأجله. وانعدام هذا التلازم يعتبر مخالفا لمقتضى العدل الذي جاءت الشريعة لتحقيقه.
4. إن ما سبق ذكره من مقترحات لاستحقاق الريع ليؤكد حقيقة الاستمثال بتحقيق العدالـة لدى أطراف الفعالية الاقتصادية، من خلال المشاركة في اقتسام الناتج بنسبة تتحد باتفاق مالك الأرض والعامل.

المبحث الثاني

التطبيقات الخاصة بالأرض المشجرة

من حيث المبدأ فإن الإسلام يجيز حصول صاحب الأرض على عائـد مقابـل إعطـاء أرضه للغير ليعمل فيها، وبمعنى آخر نستطيع أن نقول أن الأرض هنا تأخذ حكم رأس المـال الإنتاجي في قدرتها على الإنتاج، أي القيام بالعملية الإنتاجية من خلال العمل في هـذه الأرض، وقدرتها على توليد الدخل أو العائد الذي يكون قسمة بين العامل ومالك الأرض.

وأوضح عقد يمكن أن يمثل العملية الإنتاجية في الأرض المشجرة هو عقـد المـساقاة، والحديث عن الريع في عقد المساقاة يقودنا إلى الحديث عن الثمرة (الناتج) في هذا العقد.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويبرز دور النظرية في هذه المعاملة من خلال الأمور التالية:

أولاً: غاية النظرية:

1. تحقيق العدالة بين طرفي العقد من خلال تحمل كل منهما مخاطر العملية الاستثمارية.
2. تهدف النظرية من هذه المعاملة إلى القضاء على الفقر بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال إعطاء صاحب الأرض المشجرة لمن هو قادر على سقايتها، وبالتالي حصول مالكها والعامل فيها على ريعها مما يسهم في توفير حد الكفاية لهما ولغيرهما من أفراد المجتمع.

ثانياً: أركان النظرية.

من حيث توفر عنصر المخاطرة والجهة المخاطرة:

1. يعتبر مالك الأرض المشجرة هو الجهة المخاطرة المستحقة للريع، ويأتي عنصر المخاطرة من خلال نقصان قيمة الأصل أو ذهاب الغلة التي كان يرجوها من ملكه.
2. يعتبر العامل – الساقي – هو الجهة المخاطرة المستحقة للريع، وتأتي المخاطرة من خلال خسارة جهده المبذول في سقاية الأرض المشجرة.

من حيث الجهة المستحقة للريع:

يستحق الريع كل من مالك الأرض والعامل، ومحل الاستحقاق ما تخرجه الأرض من ثمار وزرع.

ثالثاً: شروط النظرية.

من حيث شروط العاقدين:

يشترط في مالك الأرض، أو وكيله أو وليه، والساقي – العامل – البلوغ والعقل، بالإضافة إلى الأهلية الاعتبارية بشقيها، أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من حيث شروط محل الاستحقاق:

يجب اشتراط تحديد الكيفية التي يتمّ بها توزيع العائد بين الأطراف، فلا بد أن تكون حصة كل منهما محددة بالنسبة، كالثلث والربع...الخ، ومما يستدل به على ذلك حديث خيبر السابق، لأن القسمة إن لم تكن بالجزئية المعلومة أدى ذلك إلى الغرر الفاحش، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء[1].

كما يجب أن يكون العائد مشاعا، ذلك أن الشجر قد يثمر وقد لا يثمر فيستأثر به أحد العاقدين دون الآخر فيحصل النزاع، ويؤكد ذلك أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وفي رواية أخرى فسألوه أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها، ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: **"نقركم بها على ذلك ما شئنا، فقروا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه، وفي رواية أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم، ولهم شطر ثمرها"**[2].

المبحث الثالث

تطبيقات النظرية على الأرض المملوكة ملكا عاما

لقد جعل الإسلام من عمارة الأرض واجبا مفروضا على الإنسان، وهذا الواجب يشمل كل من الأفراد والدولة على حد سواء، وهذا واضح من خلال الآية الكريمة التالية " **هُوَ أَنشَأَكُمْ**

---

[1] – ابن قدامة، المغني، ج5، ص595. ابن حزم، المحلى، ج8، ص229. الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص186.

[2] – سبق تخريج هذه الروايات.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ"[1]، فالخطاب في الآية الكريمة موجه للجميع لا فرق في ذلك بين فرد أو مجموعة أو دولة.

لقد أقرّ الاقتصاد الإسلامي حق الجماعة في الملكية العامة، ومن ذلك ملكية الدولة لأراض العنوة[2]، فعلى رأي الإمام مالك فإن هذه الأرض تكون وقفا على المسلمين، أي ملكية عامة بينهم، ولا تجوز قسمتها على الفاتحين[3]، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بأرض السواد[4] حيث أوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج.

تعريف الخراج:

الخراج لغة: من خرج يخرج خُروجاً أي برز، والاسم الخراج، وأصله ما يخرج من الأرض والجمع أخراج، وأخاريج[5].

الخراج اصطلاحاً: وردت عدة تعريفات للخراج نورد بعضها:

---

1 – سورة هود الآية 61.

2 – الأراضي المفتوحة عنوة: هي ما أجلى عنها أهلها بالسيف وأخذها المسلمون نتيجة حرب ومقاتلة، وفي نفس الوقت رأت الدولة عدم تقسيمها على الغانمين، بل رأت أن تجعلها وقفا عليهم دون اختصاص بواحد منهم، وضرب عليها خراج معلوم يؤخذ منها في كل عام وأن تقر بأيديهم، وطبيعة هذه الأجرة أنها لا تسقط بإسلام أهلها ولا بانتقال الأرض إلى مسلم، لأنها تعد بمنزلة الأجرة على الأرض، وهذه الإجارة تعد بالخراج المضروب عليها إجارة مؤبدة على خلاف سائر الاجارات، وإنما جازت للمصلحة الكلية.
انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص435.

3 – الشافعي ، الأم، ج4، ص153.

4 – أرض السواد المقصود بها سواد العراق، لأن عمر رضي الله عنه لما فتحها المسلمون أوقفها على المسلمين، ولم يقسمها على الغانمين، وإنما أبقاها ليستفيد منها المجاهدون وغير المجاهدين، فكانت تأتي الغلة والثمرة للمسلمين بصفة مستمرة، ولو وزعت على الناس لكان كل من ملك أرضاً يستحق ثمرتها، وإذا مات يرثه أقرباؤه، وبقاؤها على هذا الوجه يضيق على المسلمين، فرأى عمر رضي الله تعالى عنه وأرضاه أن المصلحة في وقفها، وجعل ثمرتها مستمرة للمسلمين.

5 – ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص251. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج1، ص184.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

التعريف الأول: ميز الدكتور محمد عثمان شبير بين نوعين من الخراج[1]:

النوع الأول: الخراج بالمعنى العام: هو الأموال التي تتولى الدولة أمر جبايتها وصرفها في مصارفها كالزكاة والجزية والخراج والعشور وغير ذلك من موارد الدولة الإسلامية.

النوع الثاني: الخراج بالمعنى الخاص: هو الضريبة التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية النامية.

التعريف الثاني: عرفه الأستاذ الدكتور نجاح عبد العليم أبو الفتوح[2]:

بأن المقصود منه هنا ليس المفهوم الواسع الذي يشمل كلا من جزية الرؤوس وخراج الأرض، إنما المقصود هو المفهوم الضيق الذي ينصرف إلى ما بدأ وضعه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – من تكليف مالي عام على أراضي غير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم مما تنطبق عليها الأحوال الآتية :

1. أراض افتتحها المسلمون – وهم الجهة المستحقة للريع – عنوة، وصارت ملكا مشتركًا موقوفًا عليهم وأبقاها الإمام بأيدي حائزيها، وضرب عليهم الخراج.
2. أراض جلا عنها أهلها بغير قتال.
3. أراض صالح أهلها المسلمين على أن تبقى الأرض بأيديهم ويؤدون عنها الخراج، وقد تكون هذه الأراضي ملكًا عاماً للمسلمين أو تبقى ملكًا لأصحابها بحسب شروط مواثيق الصلح.

---

1 – شبير، محمد عثمان، أحكام الخراج في الفقه الإسلامي، دار الأرقم، الكويت، الطبعة الأولى 1406هـ – 1986م، ص13.

2 – أورد الدكتور تعريفه للخراج في ندوة حوار الأربعاء المعروضة في جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، السعودية، الموافق 1424/11/1هـ – 2003/12/24م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والمقصود هنا هو الخراج بمفهومه الخاص لا العام، وهو ما يفرضه الإمام على الأرض النامية.

ويبرز دور النظرية في هذه المعاملة من خلال الأمور التالية:

أولاً: غاية النظرية:

1. تحقيق العدالة بين أطراف العقد من خلال التلازم بين المغانم والمغارم، وتحمل كل طرف مخاطر العملية الاستثمارية، ومشاطرة العاملين (المزارعين) في الأرض في العائد (الريع).
2. توفير حد الكفاية المشروعة المطلوبة للجميع، وذلك من خلال قيام الدولة برفع دخل كل فرد من أفراد المجتمع في صورته الحقيقية المتمثل في تمكين الأفراد من الحصول على ريع الأراضي التي تملكها الدولة بإبرام العقود المشروعة بينها وبين مختلف الأفراد.
3. تهدف النظرية من هذه المعاملة إلى القضاء على الفقر بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال توظيف العمالة في استثمار الأراضي العامة التابعة للدولة، وبالتالي حصول العمال على ريعها مما يوفر حد الكفاية المطلوب لمختلف أفراد المجتمع.

ثانياً: أركان النظرية.

من حيث توفر عنصر المخاطرة والجهة المخاطرة:

1. تعتبر الدولة مالكة الأرض هي جهة مخاطرة، ويأتي عنصر المخاطرة من خلال ذهاب الغلة التي كانت ترجوها من العملية الاستثمارية، أو نقصان قيمة الأصل.
2. يعتبر العامل هو جهة مخاطرة المستحقة للريع، وتأتي المخاطرة من خلال ما يلي:

أ – فوات رأس المال المستثمر الذي يكون على شكل بذار أو شجر.

ب – خسارة جهده المبذول في زراعة الأرض.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من حيث الجهة المستحقة للريع:

إن العقود التي تجري بين الأفراد فيما يتعلق بالأرض المشجرة أو الأرض البيضاء، كالمزارعة والمساقاة...الخ، يمكن أن تظهر بين الدولة من جهة على اعتبار أنها مالكة لهذه الأرض وبين والأفراد من جهة أخرى على اعتبار أنهم يقومون مقام العاملين فيها.

لا شك أن ولي الأمر هو الذي يقوم بتنمية الملكية العامة وتثميرها، باعتباره وكيلا عن الأمة ومسؤولاً عنها، فعن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لما استخلف أبو بكر رضي الله عنه قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز أهلي وقد شغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال وأحترف للمسلمين فيه[1].

كما يعترف الاقتصاد الإسلامي بامتلاك الدولة لعوائد عوامل الإنتاج المختلفة ومنها الريع، إذ قد يكون العامل هو الدولة بواسطة موظفيها، وقد يكون رب المال أيضاً هو الدولة بما تبذله من رؤوس أموال عينية ونقدية، كما قد يكون صاحب الأرض هو الدولة في حالة استغلال أراضيها في العمليات الإنتاجية المختلفة.

ومن الشواهد على دور قيام الدولة بالعمل الإنتاجي ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن النبي رضي الله عنه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه مائة وسق، ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير، فقسم عمر خيبر، فخير أزواج النبي رضي الله عنه أن يقطع لهن من الماء والأرض، أو يمضي لهن، فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق، وكانت عائشة رضي الله عنها اختارت الأرض[2].

---

[1] – البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة 1414هـ – 1994م، ج6، ص353.

[2] – سبق تخريجه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فالدولة هنا تقوم بالعملية الإنتاجية بذاتها، إما عن طريق استغلال ملكيتها لأرض خيبر وتملكها للناتج الحاصل منها، أو من خلال استغلال الحصص المملوكة ملكية خاصة لأزواج النبي ﷺ مقابل المشاركة معهن في ريع الأرض.

ولا يخفى بطبيعة الحال الأضرار الاقتصادية والاجتماعية التي تنجم في مجتمع يعاني من سوء استغلال أراضيه – وخاصة في ظل أوضاعنا الحالية التي تشهد نموا كبيرا في السكان – ومعنى ذلك هو أنه يجب على الدولة أن تتدخل لتنظيم عملية استصلاح أراضيها بما يحقق المنفعة الخاصة والعامة.

ثالثاً: شروط النظرية.

من حيث شروط العاقدين:

يشترط في العامل أو وكيله أو وليه البلوغ والعقل، بالإضافة إلى الأهلية الاعتبارية بشقيها، أهلية الوجوب الكاملة وأهلية الأداء.

من حيث شروط محل الاستحقاق:

يشترط في الأرض التي تعتبر محلا لضريبة الخراج شرطان:

1. أن تكون الأرض خراجية، أي تخضع لوظيفة الخراج.
2. أن تكون الأرض نامية، ويقصد أن يكون النماء حقيقياً، أي مغلة بالفعل، مزروعة بالأشجار والثمار، أو نامية حكما بأن تكون صالحة للزراعة.

ومن هذا المنطلق فلا يجب الخراج في الأرض المبنية مساكن ودورا، ولا في الأرض الموات التي لا تصلح للزراعة[1].

---

1 – يقسم الخراج إلى نوعين باعتبار المأخوذ من الأرض:

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولمعرفة مقدار الخراج الذي يفرض على الأرض، نتناول مقدار الخراج الذي فرضه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أرض السواد، وأقوال العلماء في ذلك.

أولا: المذهب الحنفي.

ذهب الحنفية إلى أنه يجب في كل جريب[1] يصلح للزراعة قفيزا[2] ودرهما[3]، وفي جريب الرطبة خمسة دراهم، وفي جريب الكرم (العنب) عشرة دراهم، وما سوى ذلك من الأصناف كالزعفران، والقطن وغيرها، يوضع عليها بحسب الطاقة، ونهاية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخارج، ولا يزاد عليه، لأن التنصيف عين الإنصاف[4].

النوع الأول: خراج الوظيفة، ويسمى هذا النوع خراج المقاطعة وخراج المساحة، لأن الإمام ينظر إلى مساحة الأرض ونوع ما يزرع عند توظيف الخراج عليها، وهذا النوع من الخراج هو الذي وظفه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أرض السواد بالعراق، ومصر، والشام.

النوع الثاني: خراج المقاسمة، وهو أن يكون الواجب جزءاً شائعاً من الخارج من الأرض، كالربع والخمس وما أشبه ذلك، وهذا النوع من الخراج يتعلق بالخارج من الأرض لا بالتمكن منها، فلو عطل المالك الأرض لا يجب الخراج.

أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص62-63.

1 – الجريب هو: مقدار المساحة من الأرض، وقال الجوهري الجريب من الطعام والأرض مقدار معلوم والجمع أجربة. أنظر: أبو عبد الله، المطلع، ج1، ص233. وقال صاحب التحرير: الجريب: مساحة من الأرض مربعة بين كل جانبين منها ستون ذراعا. أنظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ج1، ص322. الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص62.

2 – والقفيز مكيال وجمعه أقفزه وقفزان بضم القاف، قال الإمام أحمد رضي الله عنه: قدر القفيز صاع قدره ثمانية أرطال، وقال أبو بكر قد قيل إن قدره ثلاثون رطلا، وقال الأزهري هو ثمانية مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف والصاع خمسة أرطال وثلث. أنظر: أبو عبد الله، المطلع، ج1، ص218.

3 – أمين، محمد، حاشية ابن عابدين، ج2، ص294. الشيباني، محمد بن الحسن، السير، الدار المتحدة للنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1975م، ج1، ص257.

4 - ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج4، ص235. السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة 1406هـ، ج16، ص41.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

واستدلوا برواية أبي عبيد عن محمد بن عبد الله الثقفي قال: وضع عمر على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر درهما وقفيزا، وعلى جريب الحنطة خمسة دراهم وخمسة أقفزة، وعلى جريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة أقفزة، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أقفزة – قال ولم يذكر النخل – وعلى رؤوس الرجال ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر[1].

وروي عن أبي يوسف أنه قال: "إذا كانت النخيل ملتفة جعلت عليها الخراج بقدر ما تطيق، ولا أزيد على جريب الكرم عشرة دراهم، وفي جريب الأرض التي يتخذ فيها الزعفران قدر ما تطيق، فينظر إلى غلتها فإن كانت تبلغ غلة الأرض المزروعة يؤخذ منها قدر خراج الأرض المزروعة، وإن كانت تبلغ غلة الرطبة يؤخذ منها قدر خراج أرض الرطبة، لأن مبنى الخراج على الطاقة، ألا ترى أن حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف رضي الله عنهما لما مسحا أرض العراق بأمر عمر رضي الله عنه ووضعا على كل جريب يصلح للزراعة قفيزا ودرهما، وعلى كل جريب يصلح للرطبة خمسة دراهم، وعلى كل جريب يصلح للكرم عشرة دراهم، فقال لهما عمر رضي الله عنه: لعلكما حملتما ما لا تطيق، فقالا: بل حملنا ما تطيق ولو زدنا لأطاقت"[2].

---

[1] – أبو عبيد، القاسم ابن سلام، الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1388هـ – 1968م، ص98.

[2] – الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص62.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانياً: المذهب المالكي.

ذهب الإمام مالك إلى عدم التقيد بتقدير إمام من الأئمة، وإنما قال: المرجع فيه إلى قدر ما تحتمله الأرض من ذلك لاختلافها في حواصلها، ويجتهد الإمام في تقدير ذلك مستعينا عليه بأهل الخبرة[1].

واستدلوا برواية أبي عبيد من حديث الشعبي: أن عمر بعث ابن حنيف إلى السواد فطرّز[2] الخراج فوضع على جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب الزيتون اثني عشر، ووضع على الرجل الدرهم والدرهمين في الشهر[3].

وروي عن عمر رضي الله عنه وجه آخر من رواية قتادة عن أبي مجلز ابن حميد: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرض، قال: فمسح الأرض فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل خمسة دراهم، وعلى جريب القضب ستة دراهم، وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين[4].

ثالثاً: المذهب الشافعي.

ذهب الشافعية إلى أن قدر الخراج في كل سنة، ما فرضه عثمان بن حنيف لما بعثه عمر ماسحاً، وهو: على كل جريب شعير درهمان، وعلى كل جريب حنطة أربعة دراهم، وعلى

---

1 – أبو عبيد، الأموال، ص97. أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، مطبوع على هامش الميزان للشعراني، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، ج2، ص172.

2 – أي نظمه وفصل مقاديره على كل نوع من أنواع الثمار والحبوب.

3 – أبو عبيد، الأموال، ص97.

4 – ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1405هـ، ج1، ص83.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كل جريب شجر وقصب سكر ستة دراهم، وعلى كل جريب نخل ثمانية دراهم، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم، وعلى كل جريب زيتون اثنا عشر درهما[1].

قال الرافعي: وكان مبلغ ارتفاع خراج السواد في زمن عمر رضي الله تعالى عنه مائة ألف ألف وستة وثلاثين ألف ألف درهم ثم تناقص إلى أن بلغ في أيام الحجاج ثمانية عشر ألف ألف درهم لظلمه وغشمه فلما ولي عمر بن عبد العزيز ارتفع بعدله وعمارته في السنة الأولى إلى ثلاثين ألف ألف درهم ، وفي السنة الثانية إلى ستين ألف ألف درهم[2].

رابعاً: المذهب الحنبلي.

ذهب الحنابلة إلى أنه يجب في كل جريب درهم وقفيز، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب الرَطْبة[3] ستة دراهم[4].

واحتجوا بما رواه عمرو بن ميمون حيث قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأتاه ابن حنيف فجعل يكلمه، فسمعته يقول: وضعت على كل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً من طعام، لا يَشُقُّ ذلك عليهم ولا يُجْهِدُهُمْ[5].

وقد طلب علي بن أبي طالب رضي الله عنه من عامله أن يضع الخراج على ما سقي الفرات[6] كالآتي:

---

[1] – الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص235. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية دون ذكر السنة، ج6، ص37.

[2] – الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص235

[3] – الرطبة: (بفتح الراء وسكون الطاء) نبات يقيم في الأرض سنيناً كلما جُزَّ نبت، كالقضبة وهي كل نبات اقتضب فأكل طريا. أنظر: أبو عبد الله، المطلع، ج1، ص233.

[4] – أبو اسحق، المبدع، ج3، ص380. ابن تيمية، المحرر في الفقه، ج2، ص179. البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص97.

[5] – أبو عبيد، الأموال، ص101.

[6] – ابن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج، ج1، ص83.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

1. على كل جريب زرع من البر وسط غليظ الزرع درهما ونصف وصاعا من طعام.
2. على كل جريب زرع من البر وسط الزرع درهما.
1. على كل جريب زرع من البر أو الشعير رقيق الزرع ثلث درهم.
2. على البساتين التي تجمع النخل والشجر على كل جريب عشرة دراهم.
3. على كل جريب من الكرم إذا مضى عليه ثلاث سنين ودخل في الرابعة عشرة دراهم.

وهناك معايير يجب أن تراعى عند تقدير الخراج[1]:

1. ينبغي لواضع الخراج أن ينظر إلى تربة الأرض، ومدى إنتاجيتها وخصوبتها وجودتها، فما يوضع علي الأرض الجيدة يختلف عما يوضع على الأرض الرديئة.
2. ينبغي لواضع الخراج أن يحسب حساب النوائب، والملمات التي قد تنزل بأرباب الأرض، كما أمر النبي صلي الله عليه وسلم في خرص الثمار المزكاة، حيث قال: "إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تجذوا الثلث فدعوا الربع"[2].
3. نوعية الزروع والثمار المزروعة في الأرض الخراجية، فما يفرض من خراج على الأرض المزروعة قمحا وشعيرا يختلف عن الخراج المفروض على الأرض المزروعة عنبا ونخيلا، لاختلاف قيمة كل منهما.
4. قرب الأرض الخراجية من المدن والأسواق وبعدها عنها.

---

[1] – أبو عبد الله، أحكام أهل الذمة، ج1، ص269. ابن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج ، ج1، ص92.

[2] – ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص347. ابن الجارود، عبد الله بن علي أبو محمد النيسابوري، المنتقى، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1408هـ – 1988م، ج1، ص97.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وللباحث أن ما ذهب إليه الإمام مالك هو ما نؤيده من هذه المواقف السابقة من عدم التقيد المحدد، وإنما يكون الخراج بحسب طاقة الأرض، ويستعين ولي الأمر بأصحاب الخبرة في ذلك، فله أن يزيد أو ينقص عما فرضه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ذلك أن الخراج مبني على طاقة الأرض وقدرتها على التحمل، والله أعلم.

وفي نهاية المطاف يرى الباحث أن الدولة باستثمارها للأراضي الخراجية يؤدي ذلك إلى زيادة وارداتها، مما له الأثر الكبير في بناء البنية التحتية للدولة، كما يؤثر إيجابا على زيادة رقعة الأراضي الزراعية والتبادل التجاري بين الدول، وهذا ينعكس بدوره على زيادة القدرة الإنتاجية للأفراد، وتحسين مستوى الفرد والغذاء.

المبحث الرابع

النظام الريعي في عقود بيع الأرض

المطلب الأول

حق المشتري في المبيع وريعه بعد دفع ثمنه وقبل قبضه

أشار بعض الفقهاء إلى أن المشتري إذا كان قد دفع الثمن للبائع وقد اتفقا على تسليم المبيع في وقت محدد، فإن ريع المبيع يكون للمشتري منذ تسليم الثمن على الهيئة التي يتفقان عليها[1].

ويبرز دور النظرية في هذه المعاملة من خلال ما يلي:

أولاً: غاية النظرية:

---

[1] - النووي، روضة الطالبين، ج3، ص491. ابن بكر، البحر الرائق، ج6، ص56.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

1. إذا قام البائع باستثمار المبيع (الأرض) قبل تسليمه للمشتري، فللمشتري الحق في الحصول على ريع الأرض إما بعد دفع تكاليف الاستثمار للبائع، أو يتقاسمان الغلة على حسب العرف السائد وذلك تحقيقاً للعدالة.

2. تهدف النظرية من هذه المعاملة إلى القضاء على الفقر بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال منع تعطيل المبيع (الأرض) عن أوجه الاستثمار المشروعة.

ثانياً: أركان النظرية.

من حيث توفر عنصر المخاطرة والجهة المخاطرة:

1. يعتبر البائع هو جهة مخاطرة المستحقة للريع، ويأتي عنصر المخاطرة من خلال خسارة جهده المبذول في العملية الاستثمارية.

2. يعتبر المشتري هو جهة مخاطرة المستحقة للريع، وتأتي المخاطرة من خلال نقصان قيمة الأصل أو ذهاب الغلة التي يرجوها.

من حيث الجهة المستحقة للريع:

يستحق الريع كل من البائع والمشتري، ومحل الاستحقاق ما تخرجه الأرض من ثمار وزرع.

ثالثاً: شروط النظرية.

من حيث شروط العاقدين:

يشترط في البائع والمشتري، أو وكيليهما أو وليهما، البلوغ والعقل، بالإضافة إلى الأهلية الاعتبارية بشقيها، أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني

حق البائع في استرداد المبيع وريعه إذا انفسخ العقد

أشار الفقهاء إلى مسألة انفساخ العقد ب (الإقالة)، وذكروا أن الإقالة هي انفساخ للعقد من وقت الإقالة وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء[1]، وبناء على هذا القول فإن الزيادة التي حدثت في المبيع قبل الإقالة تكون ملكا للمشتري، إذ هي نماء له وأما ما يحدث من زيادة بعد وقوعها فتكون للبائع، لأن المبيع يكون حينئذ لبائعه ومضمونا على المشتري، بدليل أنه لا يجوز له استعماله إلا بأذن صاحبه وهو البائع[2].

وإذا أنفق المشتري على المبيع نفقة فليس له أن يرجع بها على البائع بعد الرد إلا إذا لم تكن هناك غلة فله الرجوع بما انفق على المبيع في مدة القبض[3]، فيكلف البائع بالضمان للمشتري قيمة هذا الغرس أو البنيان المستحدثين حال كونهما قائمين لا مقلوعين[4].

وإذا كان المشتري قد استغل المبيع، كتأجيره مثلا، أو زراعة الأرض أو سقاية الزرع...الخ، فليس عليه ضمان تلك الغلة، لأن المبيع يكون مضمونا عليه ما دام في يده، وبالتالي فله خراجه بمقابل ذلك، عملا بالقاعدة الفقهية الخراج بالضمان.

---

1 – ابن بكر، البحر الرائق، ج6، ص60. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشها الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير، ج3، ص158.

2 – النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، ج24، ص144. ابن المرتضى، أحمد بن إبراهيم محمد بهران، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1947م، ج4، ص376. النووي، روضة الطالبين، ج3، ص494. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية 1994م، ج3، ص144.

3 – الدردير، الشرح الصغير وحاشية الصاوي، ج3، ص110-111.

4 – ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان، جامع الأمهات، دار اليمامة، دمشق، سورية، الطبعة 1418هـ، ص363.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومن هنا فللبائع الحق في المبيع وريعه في حال ما إذا انفسخ العقد، ولكن يعود بالنفقة على المشتري (ما تكلفه المشتري بسبب استغلاله للمبيع)، فإن كان زراعة أرض أو سقاية زرع تحمل تكاليف الزراعة والسقاية، وللمشتري أن يأخذ جزءا من الناتج خلال مدة معينة على حسب ما يتفقان عليه.

المبحث الخامس

تطبيقات النظرية على الأرض الموهوبة

المطلب الأول

تعريف الهبة

الهبة في اللغة: العطية الخالية من الأعواض والأغراض، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾[1]. ويسمى صاحب الهبة وهابا، وهو من أبنية المبالغة، يقال رجل وهاب ووهابة أي: كثير الهبة[2].

الهبة في الاصطلاح: تمليك العين بغير عوض[3]، وقيل هي تمليك من له التبرع ذاتا، تنقل بلا عوض لأهل بصيغة أو ما يدل عليه[4].

---

[1] – سورة الشورى آية 49.

[2] – الرازي، محمد بن بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، المركز الإسلامي للطباعة والنشر، الطبعة بدون، ص763، مادة وهب.

[3] – ابن بكر، البحر الرائق، ج7، ص284. داماد أفندي، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ج، 2ص352.

[4] – الدردير، الشرح الصغير وحاشية الصاوي، ج5، ص431.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني

ريع الأرض الموهوبة

من حيث المبدأ فإن للموهوب له حق استثمار العين الموهوبة (الأرض)، ذلك أن الموهوب له أصبح مالكا للعين الموهوبة فيتصرف فيها كتصرف المالك لها تماما، فيجري عليها العقود المختلفة المتعلقة بالأرض من مزارعة ومساقاة...الخ، ومن هذا المنطلق وباستثمار الموهوب للعين الموهوبة سوف ينتج عن هذا الاستثمار زيادة على العين الموهوبة وهي الريع في حال أن تكون العين الموهوبة أرضا، فما حكم هذا الريع في حال رجوع الواهب عن هبته؟.

إن الزيادة التي تطرأ على الموهوب له تنقسم إلى قسمين:

1. الزيادة المنفصلة: وهي التي يمكن فصلها عن الشيء الموهوب، وهذه تنقسم إلى:

أ – زيادة منفصلة متولدة، كالتمر، وغرس الشجر في الأرض.

ب– زيادة منفصلة غير متولدة، كأرش الجناية وكسب اليد.

2. زيادة متصلة: وهي التي لا يمكن فصلها عن الشيء الموهوب، وتنقسم إلى:

أ– زيادة متصلة متولدة، كالسمن بالنسبة للحيوان.

ب– زيادة متصلة غير متولدة، كصبغ الثوب.

وما يهم الباحث الحديث عنه في هذا المقام هو الزيادة المنفصلة المتولدة، لأنها هي الريع المراد في هذا البحث.

ويبرز دور النظرية في هذه المعاملة من خلال الأمور التالية:

أولاً: غاية النظرية:

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

1. اتفق الفقهاء على أن الزيادة المنفصلة المتولدة تكون ملكا للموهوب له إذا أراد الواهب الرجوع فيما يجوز له الرجوع فيه[1]، بحيث يكون للواهب الرجوع في الأصل وترك الريع للموهوب له لحدوثه على ملكه، ولتحمله مخاطرة العملية الاستثمارية، ويظل الموهوب له مالكا لهذا الريع حتى وقت الرجوع[2]، وفي ذلك تحقيق للعدالة – غاية هذه النظرية – وقد استدل الفقهاء على ملكية الموهوب له لريع الأرض بما يلي:

أ – أن هذا الريع حدث على ملك الموهوب له، ومن الممكن فصله، فكان للموهوب له وذلك إذا أراد الواهب الرجوع[3].

ب – أن حق الرجوع مقصور على عين الموهوب، وهذه الزيادة المنفصلة لم يرد عليها العقد، فجاز الرجوع في الأصل دونها لإمكان ذلك[4].

ت – أن الزيادة المنفصلة لا تتبع الأصل في الفسوخ فلا تتبعه هنا[5].

2. تهدف النظرية من هذه المعاملة إلى القضاء على الفقر بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال إعطاء الواهب الأرض الموهوبة لمن هو قادر على استثمارها، وبالتالي حصول

---

[1] – اختلف الفقهاء في مسألة وقت الرجوع في الهبة وليس هنا موضع التفصيل فيه.

[2] – الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص129. البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج3، ص225. البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص315. ابن حزم، المحلى، ج10، ص86. ابن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ج5، ص139. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج5، ص15.

3 – العاقل، جمال الدين طه، عقد الهبة بين الشريعة والقانون، مطبعة الهدى، القاهرة، مصر، الطبعة 1398هـ – 1978م، ص250.

4 – أبو عبد الله، جعفر بن محمد الباقر، فقه الإمام جعفر الصادق، دار الجواد، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة 1984، ج4، ص230.

[5] – البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص315.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الواهب أو الموهوب له على ريعها، فإن أخذ الواهب الريع جاز للموهوب له الرجـــوع على الواهب بالتكاليف، وإن أخذ الموهوب له الريع فهذا مقابل تحمله مخاطرة العمليـــة الاستثمارية.

ثانياً: أركان النظرية.

من حيث توفر عنصر المخاطرة والجهة المخاطرة:

1. يعتبر الموهوب له جهة مخاطرة المستحقة للريع، ويأتي عنصر المخاطرة مـــن خـــلال خسارة جهده المبذول.
2. يعتبر الواهب هو جهة مخاطرة المستحقة للريع في حال الرجوع عن الهبة، ذلك لفوات الغلة المرجوة أو نقصان قيمة الأصل.

من حيث الجهة المستحقة للريع:

يستحق الريع كل من الواهب في حال الرجوع عن الهبة – مع دفع التكاليف للموهـــوب له – أو الموهوب له، ومحل الاستحقاق ما تخرجه الأرض من ثمار وزرع.

ثالثاً: شروط النظرية.

من حيث شروط العاقدين:

يشترط في الواهب والموهوب له، أو وكيليهما أو وليهما، البلوغ والعقل، بالإضافة إلى الأهلية الاعتبارية بشقيها، أهلية الوجوب الكاملة وأهلية الأداء.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث السادس

الربح في عقد وديعة الأرض

المطلب الأول

التعريف بعقد الوديعة

الوديعة لغة: من الإيداع، وهو استنابة في الحفظ[1].

الوديعة في الاصطلاح الشرعي: استحفاظ جائز التصرف متمولا أو ما في معناه تحت يد مثله[2]، وتطلق على الشيء الموضوع صاحبه للحفظ[3]، وعرفت أيضا على أنها وكالة في الحفظ[4]، وفي مغني المحتاج تطلق على الإيداع وعلى العين المودعة[5].

المطلب الثاني

التصرف في الوديعة

من حيث المبدأ لا يجوز للمودع عنده أن يستعمل الوديعة دون إذن من المودع، ذلك أن طبيعة عقد الوديعة لا تمنح للمودع عنده حق التصرف بها أو استغلالها، وقد اتفق الفقهاء على أن التصرف في الوديعة بغير إذن صاحبها يعد خيانة للأمانة تستوجب على المودع عنده الضمان لأن مقصود الوديعة هو الحفظ، جاء في بدائع الصنائع " الإيداع من جانب المالك

---

[1] – المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ج1، ص723.

[2] – المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ج1، ص723.

[3] – الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص79.

[4] – ابن مفلح، الفروع، ج4، ص359.

[5] – الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص79. أبو يحيى، فتح الوهاب، ج2، ص35.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

استحفاظ ومن جانب المودع التزام الحفظ وهو من أهل الإلتزام، فيلزمه لقوله ﷺ "**المسلمون عند شروطهم**"[1]، واختلف الفقهاء في التصرف بالوديعة بإذن صاحبها على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4] إلى جواز الإذن باستخدام الوديعة، إذا كان الاستخدام عرضيا أو ثانويا، أما إذا كان الاستخدام هو الغرض الأساسي للوديعة فإن الإذن بالاستخدام جائز، ولكن عقد الوديعة يتحول إلى عقد عارية إذا كانت الوديعة لا تهلك بالاستعمال، وعقد قرض إذا كانت الوديعة مما يستهلك بالاستعمال كالنقود[5]، ذلك أن المودع عنده لن يرد الوديعة عينا لأن النقود من المثليات، وما يهلك لا يرد بذاته.

القول الثاني: ذهب الشافعية[6] إلى عدم جواز الإذن في استعمال الوديعة، وأن الإذن باستعمالها يبطل عقد الوديعة[7].

---

1 – ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج14، ص419. أبو الفتح، تقي الدين محمد بن أبي الحسن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المصري، الإلمام بأحاديث الأحكام، دار المعراج الدولية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 1423هـ – 2002م، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ج1، ص221. الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص207.

2 – الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص215.

3 – النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص172. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج5، ص252.

4 – ابن قدامة، المغني، ج5، ص131.

5 – حطاب، كمال توفيق محمد، بحث التكييف الفقهي للحساب الجاري، منشور في مجلة "دراسات اقتصادية إسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، المجلد الثامن، العدد الثاني، محرم 1422هـ – 2001م، ص49. فودة، عبد الحكم، أحكام الربح في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1993م، ص120.

6 – ابن المنذر، الإجماع، ج1، ص103.

7 – الرملي، شرح ابن رسلان، ج1، ص236.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وحاصل القول أن التصرف في الوديعة على ثلاثة أحوال: جـائز ومكـروه وحـرام، فالجائز التصرف بالإذن مطلقا، والحرام التصرف بغير إذن، وإذا ادعى ردها إلى موضعها فإنه يصدق في قسم المكروه ولا يصدق في الجائز والحرام إلا ببينة تشهد على ردها لبد صاحبها.

المطلب الثالث

التزام المودع برد الوديعة وريعها بعد الإذن باستثمارها

الأصل أن المودع عنده يجب عليه أن يرد عين الوديعة المسلمة إليه من قبل المـودع، ويستوي في ذلك القيميات والمثليات التي تهلك بالاستعمال، كما يجب على المودع عنده أن يرد ثمار الوديعة[1]، فإن كانت الوديعة أرضا وتنتج ريعا وجب على المودع عنده أن يرد ريعها مع الوديعة ذاتها، لأن الوديعة تمنح المودع عنده حفظ الشيء دون أن ينتفع به أو يكتسب نتاجـه، فمالك الوديعة هو الذي يختص بالثمار الناتجة عن الشيء المودع، ويرجع سبب إضافة الثمـار إلى ذمة صاحب الوديعة أن الوديعة تمنح المودع عنده سلطة حفظ الشيء وليس ملكيته، فحيازته العرضية لا تمنحه حقا بالاحتفاظ بثمار الشيء، لأن من يملك الأصل يملك الفرع[2].

واختلف الفقهاء في توزيع الربح المتحقق عن الاتجار بالوديعة على عدة أقوال:

القول الأول: أن الربح من حق الوديع بسبب الضمان، فلو خسر كان عليه دفـع قيمـة الوديعة كاملة، وبناء على ذلك يكون الربح من حقه عملا بالقاعدة الفقهية الغـنم بـالغرم، ولأن المودع لم يدفع المال إليه بغرض طلب الربح، وإنما أراد حفظ الوديعة فيكون له أصل ماله دون الربح، ولأنه لا يكون أسوأ حالا من الغاصب، فالغاصب إذا اتجر بالمال المغصوب فربح فهـو

---

[1] – فودة، أحكام الربع في القانون المدني، ص120.

[2] – محمد، فايز محمد حسين، الوديعة في القانون الروماني والشريعة الإسلامية، الطبعة بدون، ص96.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

له، فإذا كان الغاصب له الربح فالوديع أولى، وذهب إلى هذا الرأي القاضي شريح والحسن البصري وأبو يوسف والليث، وبه قال مالك وأحمد في رواية عنه[1].

القول الثاني: أن الربح لصاحب الوديعة، لأنه نماء ملكه، إذ من المعروف في الأصول والقواعد أن الربح تابع للمال الذي هو أصله، فيكون ملكا لمن له المال الذي هو أصله، وهذا مروي عن ابن عمر ونافع مولاه وأبي قلابة، وبه قال اسحق وأحمد في رواية عنه[2].

ورد في مصنف ابن أبي شيبة في الرجل تكون عنده الوديعة فيعمل بها لمن يكون ربحها، عن أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل ابن علية عن ابن أبي نجيح قال: سأله رجل وأنا أسمع، عن رجل استودع مالا يتجر فيه، فقال: كان عطاء يقول: ما كان فيه من عناء فهو لرب المال، وقال مجاهد: ليس لرب المال ولا للمستودع وهو للمساكين[3].

وفي رواية أخرى عن أبي بكر قال: حدثنا هشيم عن الحسن قال: لا تحرك الوديعة إلا باذن ربها فإن فعل فهو ضامن وله الربح[4].

القول الثالث: على الوديع أن يتصدق بالربح لأنه كسب خبيث، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد[5].

جاء في المصنف" عن أبي بكر قال: حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم في الوديعة لا ضمان عليه إلا أن يحولها من موضعها أو يغيرها عن حالها، فإن هو غيرها عن موضعها فكان فيه ربح، فإنه يتصدق به وليس لواحد منهما[1].

---

1 – ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص131. ابن جزيء الكلبي، القوانين الفقهية، ج1، ص246.

2 – البهوتي، الروض المربع، ج2، ص355–356. السرخسي، المبسوط، ج11، ص126.

3 – أبو شيبة، مصنف بن أبي شيبة، ج4، ص392.

4 - أبو شيبة، مصنف بن أبي شيبة، ج4، ص393.

5 – السرخسي، المبسوط، ج11، ص112. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص134.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القول الرابع: أن الربح لبيت المال، وهو مروي عن عطاء وبه قال أحمد في رواية[2].

القول الخامس: يقسم الربح بين المودع والوديع على مقتضى عقد المضاربة، قال ابن تيمية: وهذا أصح الأقوال[3].

وقد استدل أصحاب هذا القول بفعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مع ولديه عبد الله وعبيد الله حين سلمهما أبو موسى الأشعري أمانة، فاتجرا بها وحققا ربحا، فقاسمهما عمر الربح، جاء في كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية" كان قد اجتمع عند أبي موسى الأشعري مال للمسلمين يريد أن يرسله إلى عمر، فمر به ابنا عمر، فقال: إني لا أستطيع أن أعطيكما شيئا، ولكن عندي مال أريد حمله إليه فخذاه اتجرا به، وأعطوه مثل المال، فتكونان قد انتفعتما والمال حصل عنده مع ضمانكما له، فاشتريا به بضاعة، فلما قدما إلى عمر قال: أكل العسكر أقرضهم مثل ما أقرضكما؟ فقالا: لا، فقال: ضعا الربح كله في بيت المال، فسكت عبد الله، وقال له عبيد الله: أرأيت لو ذهب هذا المال أما كان علينا ضمانه، فقال: بلى، قال: فكيف يكون الربح للمسلمين والضمان علينا؟ فوقف عمر، فقال له الصحابة: اجعله مضاربة بينهما وبين المسلمين لهما نصف الربح وللمسلمين النصف، فعمل عمر بذلك"[4].

وللباحث أن محل الوديعة يجوز أن يكون نقدا كما يجوز أن يكون عينا، ومن ذلك جواز أن يكون محل الوديعة هو الأرض، وقد كره الإسلام تعطيل الأرض وعدم استثمارها لما فيه من إهدار للنعمة وإضاعة للمال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، ومن هذا المنطلق فلا بد للمودع عنده الوديعة (الأرض) أن يقوم باستغلالها على الوجه المشروع بحيث لا تبقى هذه

---

1 – أبو شيبة، مصنف بن أبي شيبة، ج4، ص393.

2 – ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ج30، ص130.

3 – ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ج30، ص130.

4 - ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ج30، ص130.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الأرض معطلة الخيرات والثروات، ولا شك أن هذا العمل يعد تطبيقا للأصول والقواعد الشرعية التي تحث على جلب المصالح ودرء المفاسد سواء الاجتماعية منها أو الاقتصادية، وهذا هو غاية النظرية محور الدراسة، فإن أخذنا بعين الاعتبار هذه الحقيقة فيمكن للمودع عنده أن يجري عقودا عديدة مع المالك (المودع) على أرضه، فإن كانت الأرض مشجرة جاز له أن يعقد مع مالكها عقد مساقاة مثلا، وإن كانت أرضا بيضاء جاز له أن يجري عليها عقد مزارعة أو مغارسة أو إجارة.

وما يهم الباحث في هذه العجالة أن يبين حقيقة ريع هذه الأرض (الوديعة).

علمنا أن الهدف من الوديعة هو الحفظ لدى المودع عنده، وبالتالي فلا يجوز له أن يتصرف بالوديعة على نحو يلحق الضرر والظلم بصاحبها، وإنما يتصرف بها بإذن المودع بما يحقق مصلحتهما، وفي نفس الوقت فلا يجوز للمودع عنده أن يترك هذه الوديعة (وهي الأرض) معطلة دون استغلال للأدلة الشرعية التي بينت هذه الحقيقة[1]، سواء بإذن من المودع أو بغير إذنه.

وأما عن الجهة المستحقة للريع:

1. فإن كان تصرف المودع عنده بإذن من المودع قسم الريع بينهما على الوجه الذي بيناه سابقا في العقود التي تجري على الأرض.
2. إن لم يأذن المودع للمودع عنده استثمار الأرض فلا يجوز له أن ينقاد لرأي المودع، لأن ذلك وإن لم يكن فيه ضرر على أي منهما فإن هذا الفعل يكون مخالفا لما حثت عليه الشريعة الإسلامية من استثمار موارد الأرض وعدم تعطيلها، ومن هذا المنطلق فيجوز لولي الأمر أن يسمح للمودع عنده استثمار الأرض المودعة، وحينئذ يكون ولي الأمر

---

[1] – بين الباحث هذه الأدلة في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بمثابة من ينوب عن مالك الأرض، وبالتالي يعطى المودع حقه من الريع بما جرى عليه عرف أهل البلد في العقود الزراعية آخذا بعين الاعتبار مكان الأرض (بعدها أو قربها) ودرجة خصوبتها، والله أعلم.

كما يجوز للمودع عنده أن يجري مقاصة بينه وبين المودع من خلال ريع الأرض، بحيث ينقضي التزام المودع عنده بالرد بالمقاصة، وهذا ما بينه السرخسي بقوله" وإذا جحد المستودع ما عنده من الوديعة ثم أودع من ماله عند المودع مثل ذلك وسعه إمساكه قصاصا بما ذهب من به من وديعته، لأن المال صار دينا له على المستودع بجحوده، وصاحب الحق متى ظفر بجنس حقه من مال المديون يكون له أن يأخذه، والأصل فيه قول عائشة – رضي الله عنها – أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال رسول الله ﷺ لهند: **"خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف"**[1]، وعقب بعد ذلك بقوله: وكذلك إن كان المال دينا عليه وأنكره ثم أودعه مثله"[2].

وخلاصة القول أن الأرض المودعة يجوز أن يجري عليها العقود المذكورة آنفا من مزارعة وكراء...الخ، وما يقال عن الريع في تلك العقود يمكن أن يقال هنا، إذ إن الأرض واحدة تجري عليها جميع الأحكام على اختلاف تملكها وتمليكها، بحيث يقسم الريع على أطراف العملية الاستثمارية بشرط أن تكون جزءا شائعا من الناتج كالثلث أو النصف مثلا، ويرى الباحث أن هذا هو الأقرب إلى الصواب تحقيقا للعدالة والمصلحة، والله أعلم.

---

[1] – البخاري، صحيح البخاري، ج5، ص2052. كتاب الحرث والمزارعة، رقم الحديث 5049. باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف.

[2] – السرخسي، المبسوط، ج11، ص128.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث السابع

الربع في الشفعة

المطلب الأول

تعريف الشفعة

الشفعة في اللغة: مأخوذة من الزيادة، لأنه يضم ما شفع فيه إلى نصيبه، كأنه كان وترا فصار شفعا، والشافع هو الجاعل الوتر شفعا[1] يقال شفعت الشيء شفعا، إذا ضممته على الفرد فصار شفعا، وسميت بذلك لأن من له حق التملك بالشفعة يشفع ماله بما يتملكه بها، فيضم إلى ملكه مال غيره ويزيد به[2].

الشفعة في الاصطلاح الفقهي:

1. هي استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها[3] بمثل ثمنها[4].
2. حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض[5].
3. تمليك البقعة جبرا على المشتري[6].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[1] – أبو عبد الله، المطلع، ج1، ص278.

[2] – الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب الشيرازي، القاموس المحيط، ج3، ص45-46. أبو بكر، محمد بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة عيسى الحبلي، القاهرة، مصر، ص341.

[3] – المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ج6، ص250.

[4] – ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج2، ص416.

[5] – أبو يحيى، فتح الوهاب، ج1، ص406.

[6] – الحسكفي، محمد بن علي .شهاب الدين احمد التمرتشي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1386هـ، ج6، ص216.

المطلب الثاني

مطالبة الشفيع للبائع والمشتري بالريع

المسألة الأولى: مطالبة الشفيع للبائع بالريع.

من حيث المبدأ نقول أن القاعدة العامة في الشفعة: أن الشفيع يثبت حق ملكيته للعقار المشفوع فيه ويحل محل المشتري في ذلك، وهذا معلوم عند علماء المذاهب الفقهية[1]، وما دام الأمر كذلك نقول أن الشفيع يأخذ دوره في حقوقه والتزاماته قبل البائع، وهذه هي الجهة المستحقة للريع.

وأما عن محل الاستحقاق فقد أشار إليه السنهوري في كتابه الوسيط بقوله: أن للمشتري ثمر المبيع ونماءه من وقت تمام المبيع، وعليه تكاليف المبيع من هذا الوقت، ومقتضى ذلك أن ثمر المبيع ومنه الريع يكون من حق المشتري من تاريخ عقد البيع، فهذه حقوقه التي يحل فيه الشفيع محله، وبالتالي يستطيع الشفيع أن يطالب البائع الذي يحتفظ بالمبيع بريع العقار المبيع مع دفع تكاليف الحصول عليه، كالضرائب ومصاريف الصيانة ونفقات الاستغلال[2].

المسألة الثانية: مطالبة الشفيع للمشتري بالريع.

حاصل ما وصل إليه الباحث في ذلك: أنه إذا تملك المشتري المبيع فمن الطبيعي أن يحصل على ثماره ومنها الريع، لا باعتبار أن الريع من ملحقات المبيع، ولكن لأن المشتري قد أصبح مالكا للمبيع، ويأخذ بهذه الصفة الثمرات، وعلى ذلك فليس للشفيع الحق في أخذ الريع من

---

1 – المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج6، ص290. ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج2، ص426. الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص129.

2 – السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة 1969، ج9، ص757.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المشتري، ذلك أنه لم يبذل ما يستحق به هذا الريع من عمل أو جهد أو حتى مخـــاطرة، إلا إذا قبل المشتري إن يسلمه الريع مقابل دفع جميع التكاليف والمصاريف، والله تعالى أعلم.

المبحث الثامن

تطبيقات النظرية على الأرض الموقوفة

المطلب الأول

تعريف الأرض الوقفية

الوقف لغة:

مصدر وقف، يقال: وقف الشيء وأوقفه وحبسه وأحبسه وسبله، كله بمعنى واحد[1].

الوقف في الاصطلاح الشرعي:

لقد تعددت واختلفت تعريفات الفقهاء للوقف، ويرى الباحـــث أن لا يتوســـع فـــي هـــذه التعريفات، وإنما يذكر تعريفا واحدا يشمل هذه التعريفات جميعا وهو تعريف الحنابلة حيث قالوا أن الوقف هو: " تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة"[2].

من خلال التعريف السابق يمكن أن نعرف الأرض الموقوفة على أنها: تحبيس الأرض وتسبيل منفعتها لمن هو قادر على استثمارها، وكان لاشتراط الباحث هذا الشرط معنى في نفسه وهو: أن الهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الأوقاف هو تأمين الدخل المرتفـــع بقـــدر

---

[1] – أبو عبد الله، المطلع، ج1ص285. القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير بن علي، أنيس الفقهاء، دار الوفاء، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1406هـــ، ج1ص197. الجرجاني، علي بن محمـــد بـــن علي، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1405هـــ، ج1، ص328.

[2] – ابن قدامة، المغني، ج5، ص368. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6، ص46.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الإمكان لصرفه في مواطنه المحددة، فإذا لم يكن الموقوف عليه قادرا على استثمار الموقوف عُد ذلك تعطيلا لمنفعة الوقف.

المطلب الثاني

ريع الأرض الوقفية

إن الأراضي الموقوفة على وجه التأبيد يجعل استمرارية الوقف مسألة جوهرية، وهـذه الخاصية تتطلب استغلاله واستثماره، واستغلال هذا النوع من الأراضي هو امتـداد لوظيفتهـا الاقتصادية والاجتماعية.

ويتم استغلال هذه الأراضي الموقوفة بحيث إذا كانت زراعية أو مشجرة تستغل بعقـد المزارعة أو المساقاة أو المغارسة[1]، ولقد أشار الأستاذ الدكتور أحمد محمد السعد إلـى هـذه الحقيقة[2] عندما أقر أن هذه الصيغ تعتبر من أنجح الطرق في استغلال الأراضي الزراعية من الناحية الاقتصادية، والباحث يوافقه هذا الرأي، ذلك أنها تبقي علـى صـلة المالـك – الجهـة المسئولة عن الوقف – بأرضه، الأمر الذي يجعله يهتم بتحسينها، وبـذل الجهـود المـضاعفة لاستغلالها، والاستفادة منها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذه الصيغ لا تعمـل علـى إضعاف القدرة الإنتاجية للأرض كما هو الحال في الإجارة[3].

---

[1] – سبق الحديث بالتفصيل عن هذه العقود في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

[2] – السعد، أحمد محمد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى 1421هـ – 2000م، ص100.

[3] – المرجع السابق، ص 101، نقلا عن البنك الإسلامي للتنمية، تمويل القطاع الزراعـي بواسـطة البنـوك الإسلامية، بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (59)، شوال 1406هـ – يوليو1986م، ص15 وما بعدها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كما وإن استثمار الوقف لاستمرار الريع يتفق مع أصل مشروعية الوقف، ويحقق أهدافه وغاياته في صرف الريع إلى الموقوف عليهم، وهذا يوجب البحث الاقتصادي في أموال الأوقاف واستثمارها في أحسن السبل المضمونة، والتي تعطي أعلى دخل للريع، وتوجب منع تعطيلها المؤدي إلى فقدان مبرر وجودها.

ومن هذا المنطلق تبرز غاية نظرية الريع من خلال أن الهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الأوقاف هو تأمين الدخل المرتفع بقدر الإمكان لصرفه في مواطنه المحددة، دون التهاون في الأصل والعين الموقوفة، وهذا يوجب أيضاً التوسع في الاستغلال وإعادة الاستثمار.

المطلب الثالث

استغلال الأراضي الوقفية العامة الزراعية أو المشجرة

لقد تناول الباحث عقدي المزارعة والمساقاة في طيات هذه الأطروحة، ولكن رأى الباحث قبل أن يتحدث عن الريع في الأراضي الموقوفة أن يبين أركان عقد المزارعة فيما يتعلق بهذا النوع من الأراضي لتميزها عن الأركان المعروفة التي بينها فقهاؤنا في مختلف كتبهم فيما يعلم الباحث.

1. فيما يتعلق بالجهة المستحقة للريع: فإن صاحب الأرض في المزارعة على الأرض الموقوفة هو الوقف العام، ولما كانت هذه الأخيرة ليست ملكاً خاصاً للأشخاص، وإنما هو ممثلا من طرف ناظر الوقف الذي يعد صاحب الصفة في إبرام هذا العقد، ولكن الواقع من له صلاحية إيجار الأراضي الوقفية هي السلطة المتمثلة بالأوقاف ويقصد بهذه

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

السلطة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الدينية، أما العامل فهو الطرف الثاني في العقد.

2. أما ما يتعلق بشروط الجهة المستحقة للريع – الطرف الثاني – في العقد فيشترط فيه أهلية التعاقد طبقا للقواعد العامة مع شرط احتراف مهنة الزراعة باعتبار شخصية المزارع محل اعتبار في العقد.
3. محل عقد المزارعة هو: أرض موقوفة صالحة للزراعة ومعلومة تعينا نافيا للجهالة.
4. وتنعقد المزارعة كسائر العقود بإيجاب وقبول من المتعاقدين باعتباره عقداً رضائياً بين ناظر الوقف والمزارع.
5. وبالنسبة لشروط محل الاستحقاق – الأرض والبذور وآلة الزرع – فيجب أن تكون الأرض الموقوفة صالحة للزراعة، فإن كانت بورا فيطبق عليها عقد الحكر[1]، كما يجب أن تكون معلومة الحدود وفارغة من كل ما يمنع زرعها، وأن يُمكِّن المزارع من العمل فيها، كما يجب أن يبين في العقد صفة المزروع، ذلك أن صفة المزروع تختلف باختلاف الزرع، فهناك زرع يزيد من خصوبة الأرض وآخر ينقصها، إلا إذا قال ناظر

---

1 – الحكر لغة: الحكر في اللغة: حبس الطعام إرادة غلائه. انظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ج1، ص186.
الحكر في الاصطلاح الشرعي: عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء والغرس أو لأحدهما. أنظر: أمين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص391.
الحكر في القانون: هو حق عيني يخول للمحتكر الانتفاع بأرض موقوفة بالبناء عليها أو بالغرس أو بأي غرض آخر وذلك مقابل أجرة معينة. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، ج6، ص1438.
فالحكر إذن هو حق متفرع عن الملكية، حيث تكون رقبة الأرض المحكرة لجهة الوقف، أما الانتفاع فيكون للمحتكر، والأصل أن يرد الحكر على أرض فضاء موقوفة، وللمحتكر تعميرها بالبناء أو بالغراس.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الوقف للمزارع ازرع ما شئت، فإنه يجوز له أن يزرعها بما شاء مما أباح الشارع زراعته.

المطلب الرابع

الأجرة أو الحصة في عقدي المزارعة والمساقاة في أرض الوقف

أشار الباحث إلى أن عقد المزارعة يشبه الإيجار[1] من حيث إمكانية المزارع من الانتفاع بأرض مملوكة لغيره بمقابل، وفي نفس الوقت يشبه الشركة من حيث أنها تنشئ مساهمة في إنتاج المحصول بين العين الموقوفة وبين الزارع بعمله، ويخول له حصة من المحصول المنتَج تتفاوت قيمتها إما زيادة أو نقصانا[2] تبعا لما أنتجته الأرض من محصول، مع مراعاة نوعه وفترة إنتاجه ويسري على عقد المزارعة ما يسري على إيجار الأراضي الزراعية في التزامات الناظر في تسليم الأرض الزراعية الموقوفة المؤجرة حتى يتمكن المزارع من الانتفاع بالأرض واستغلالها على الوجه المرضي، كما يلتزم المزارع بالعناية بالزراعة والمحافظة على العين والقيام بإصلاح الأرض في حدود الأعراف الزراعية وغيرها من الالتزامات المقررة في أحكام عقد إيجار الأراضي الزراعية، إلا أن الأجرة في عقد المزارعة إنما تكون حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد، ويوزع المحصول عينا بين الطرفين فيأخذ كل من الطرفين النسبة المتفق عليها، كأن يأخذ الوقف العام – ممثلا في الناظر – النصف والمزارع النصف الآخر أو الثلث بالثلثين[3].

---

1 – أشار الباحث إلى أن هذا هو رأي الدكتور عبد الرزاق السنهوري، مع أن الباحث له وجهة نظر حيال ذلك.

2 – السنهوري، الإيجار والعارية، المجلد الثاني، ج6، ص1374.

3 – السنهوري، الإيجار والعارية، المجلد الثاني، ج6، ص1376.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وللباحث أن العرف له حكمه في هذا المجال، فإذا لم يتفق الطرفان على نسبة معينة يرجع إلى عرف البلد في هذا الأمر، والله تعالى أعلم.

وما يمكن قوله إجمالا أنه يجب أن يكون مقدار حصة كل واحد منهما معلومة أثناء إبرام العقد كالنصف والثلث ونحوه، كما يجب أن يكون من نفس محصول الأرض ومشاعة في الجملة، فلا يصح أن تحدد بقطعة أرض دون غيرها.

وما يقال في عقد المزارعة يمكن أن يقال في عقد المساقاة، فمما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية تقوم على رعاية مصالح الناس في المعاش والمعاد، وما هو معلوم أن حاجة الناس ومصلحتهم ومصلحة الأملاك الوقفية ذات الطابع التعبدي تستدعي تشريع المساقاة، إذ الكثير من الناس قد لا تتيسر لهم أسباب ودواعي الملكية على الرغم من أنهم خبراء بخدمة الأرض وشؤون الزراعة والاستثمار، وبالتالي كانت المصلحة في تشريع عقد المساقاة.

والواضح إذن أن المساقاة هي معاملة خاصة بين الأعيان الخيرية المغروسة كالنخيل والشجر والكرم وشخص أخر مبنية على قيام هذا الأخير بخدمة هذه الأعيان، وذلك بسقيها وتقليبها وتلقيحها وغير ذلك في مقابل حصة من ثمرتها.

ويملك العامل في عقد المساقاة الحصة من الثمر حين ظهوره، وإذا وقع العقد بعد ظهور الثمر ملك الحصة منه بالعقد[1]. وبالتالي لا بد أن يكون المقابل جزءاً معيناً معلوماً قل أو كثر، وإن كان التعاقد على أن للعامل جزءاً من الأشجار من البستان الموقوف فلا يصح ذلك، فلا بد أن يكون جزءاً من ذلك الثمر كالثلث والربع أو النصف بحسب الاتفاق، كما لا يجوز أن يشترط أحدهما لنفسه منفعة زائدة كمقابل مالي.

---

[1] – سلمان، نصر، فقه المعاملات المالية وأدلته عند المالكية، ص217

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث التاسع

تطبيقات النظرية على الأرض المرهونة

المطلب الأول

التعريف بعقد الرهن

الرهن في اللغة :الثبوت والدوام، يقال ماء راهن أي راكد، ونعمة راهنة أي ثابتة دائمة، وقيل هو من الحبس، قال الله تعالى " كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ"[1] وقال تعالى "كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ"[2]، وجمعه رهان كحبل وحبال[3].

الرهن في الاصطلاح الشرعي: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه وثيقة بالحق، الوثيقة بالحق التوثق به[4].

المطلب الثاني

استثمار العين المرهونة من قبل الدائن المرتهن

إن من نافلة القول أنه ليس للدائن أن ينتفع بالشيء المرهون دون مقابل، بل عليه أن يستثمره استثمارا كاملا بناء على الاتفاق بين الطرفين، وهذا ما يسمى في الفقه القانوني بتوزيع عائد غلة استثمار الشيء المرهون[5]، وإذا ما علمنا أن حيازة المرتهن (الدائن) للمرهون هي

---

[1] – سورة الطور آية 21.

[2] – سورة المدثر آية 38.

[3] – أبو عبد الله، المطلع، ج1، ص247. القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير بن علي، أنيس الفقهاء، ج1، ص289.

[4] – ابن قدامة، المغني، ج4، ص326.

[5] – الديب، محمود عبد الرحيم، أحكام استثمار المال الموهون في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2007م، ص114.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

حيازة عرضية لا تكسبه التصرف أو الانتفاع بالشيء المرهون، فإن بقاء هذا المرهون تحت يده دون استغلال إنما هو في حد ذاته تعطيل لإنتاج هذا المرهون وثماره، مما يؤدي في النتيجة إلى إلحاق الضرر بالراهن، وقد عد عبد المنعم البدراوي أن المرتهن إذا ترك المرهون بدون استثمار أو لم يستثمره استثمارا كاملا كان مسئولا عن تقصيره[1]، وقد اتفق الفقهاء على أن عين الرهن ومنافعه ملك للراهن، وليس للمرتهن إلا حق استيفاء دينه إذا تعذر على الراهن الوفاء بالدين للمرتهن، كما واختلف الفقهاء في مسألة استثمار الدائن المرتهن بالمرهون سواء في حال الإذن فيه أو عدمه على أقوال مختلفة، فمن مجوز لذلك ومن مانع له ولكل دليله[2]، وما توصل إلى ذهن الباحث من هذه الأقوال وأدلتهم أنه لا يتصور انتفاع المرتهن بالشيء المرهون إلا بإذن الراهن، ذلك أن المرتهن لا يملك المرهون وبالتالي فلا يجوز له أن يستثمره إلا بإذن واضح صريح من المالك (المدين الراهن)، وهذا من حيث الجهة المستحقة للريع.

وخلاصة القول في ذلك في رأي الباحث أنه يجوز انتفاع المرتهن بالمرهون بعوض، ويتم تقديره من غير محاباة مع مراعاة العدالة، ومن ذلك إجارة المرهون من مرتهنه كما سيأتي بيانه.

كما يكون انتفاع المرتهن بالرهن بغير عوض محرما، لأن ذلك يعد أخذاً لمال الغير بدون طيب نفس منه، كما أنه يعد من باب أكل أموال الناس بالباطل كما في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[3]، وفيه

---

[1] – البدراوي، عبد المنعم، التأمينات العينية، الطبعة 1989م، ص352.

[2] – أقوال العلماء وأدلتهم في طيات كتب الفقه وليس هذا موضع التفصيل فيها.

[3] – سورة النساء آية 29.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

استغلال لحاجة الراهن والإضرار به[1] بهدف تأجيل الدين مثلا أو الحصول على منافع زائدة من وراء هذا الرهن، فهذا يعتبر من باب القرض الذي جر نفعا وهذا ما حرمه الشارع الحكيم.

وأما عن شروط محل الاستحقاق:

إن ما يحصل عليه الدائن من صافي الريع وما استفاده من استعمال الشيء يخصم من المبلغ المضمون بالرهن ولو لم يكن قد حل أجله، على أن يكون الخصم أولا من قيمة ما أنفقه في المحافظة والإصلاحات على الشيء ثم من المصاريف ثم من أجل الدين.

فالرهن الحيازي يعتبر بمثابة وسيلة من وسائل الوفاء التدريجي للالتزام بحيث يغني الدائن المرتهن من الالتجاء إلى إجراء البيع الجبري، وكنتيجة لهذا الاعتبار وضع عبء الالتزام باستثمار الشيء المرهون على عاتق الدائن المرتهن لكون هذا الأخير تحت حيازة الدائن المرتهن.

كيفية الاستثمار:

يكون استثمار العقار المرهون استثمارا كاملا على الوجه الذي يصلح له بما يتفق عليه الراهن والمرتهن[2]، فلا يجوز تغييرها إلا برضى الراهن بذلك.

فاستثمار الأراضي الزراعية استثمارا معتادا يكون بزرعها بالمحصولات العادية كالقطن والقمح.. الخ، كالمزارعة مثلا، أو المساقاة عليها، أو بتأجيرها إلى من يقوم بزراعتها[3] على التفصيل الذي وضحه الباحث في الفصل الثاني من هذه الأطروحة.

---

[1] – إدريس، عبد الفتاح محمود، عقد الرهن بحث فقهي مقارن، الطبعة الأولى 1421هـ – 2000م، ص252.

[2] – السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني التأمينات الشخصية والعينية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 1994، ص945.

[3] – السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني التأمينات الشخصية والعينية، ص946.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وبما أن للدائن المرتهن مصلحة في استثمار العقار المرهون باعتبار أنه يستوفي حقه من غلة العقار، فله أجرٌ على هذا الاستثمار بشرط اتفاقه مع الطرف الآخر (الراهن)، ومن هذا المنطلق فلا يجوز للدائن المرتهن أن ينتفع بالمرهون بدون مقابل، بل إن انتفاعه به يجب أن يكون له مقابل يخصم على الوجه الذي سيبينه الباحث لاحقا[1]، ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك وإن حصل فيقع باطلا، ومستند ذلك أن انتفاع الدائن بالشيء المرهون دون مقابل يعني حصول الدائن على فائدة ربوية مستترة لِدَينه مقابل هذا الانتفاع، وهذا هو الربا الذي حرمته الشريعة الغراء.

المطلب الثالث

ريع العين المرهونة بعد استثمارها

إن القاعدة العامة تقضي بأن المقاصة لا تجوز إلا في مجال النقود، أو كان الشيء مثليا متحد النوع والجودة، وكان الدَينان محققين ومستحقين، فان تخلف شرط من هذه الشروط فلا يكون للمدين إجراء المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له تجاهه.

وخروجا عن هذه القاعدة العامة فإن للدائن المرتهن – الذي هو في نفس الوقت مدين بثماره الناتجة عن الشيء المرهون قبل الراهن – اقتطاع المصاريف وأصل الدين من الغلة التي حصلها من الثمار بواسطة إجراء مقاصة، بمعنى أن المرتهن له أن يسترد ما ينفقه في الإدارة والاستثمار خصما من غلة المال المرهون، فإذا قام المرتهن مثلا بزراعة الأرض بنفسه فمن حقه أن يخصم من الغلة نفقات الزراعة، وإن أجر الأرض فله أن يخصم من الأجرة مصاريف العقد وتحصيل الأجرة، ويخصم نتيجة هذا الاستثمار من أصل الدين، وأما ما زاد على المستحق

---

[1] – سنبين ريع المرهون في المطلب الثالث من هذا المبحث.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

له فإنه يعتبر نائبا عن الراهن فيه، لأن غلة الشيء المرهون من حق الـراهن فـي الأصـل، ويخصمها الدائن المرتهن من المستحق له[1].

ويقصد بالغلة التي تكون محلا لاستنزال المصاريف والدين – الغلة الصافية بعد اقتطاع منها تكاليف تحصيلها – هو ما يعرف بصافي الريع، أي ما حصل عليه الدائن من صافي الريع بعد خصم مصروفات الاستثمار، وما استفاده من استعمال المرهون كَجَني ثماره وغلته، يخصم من المبلغ المضمون بالرهن ولو قبل حلول أجله لأن الدائن المرتهن قد استوفاه أو استفاد به.

وفي نهاية هذا المبحث يتبين للباحث أن تحديد الريع يساعد في إعادة ترتيب علاقـات الأرض التعاقدية، أي بمعنى تحديد عقود الأرض. كما أن تحديد الريع يساعد في تحديـد قيمـة الأرض في حالة البيع أو المصادرة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

[1] – الديب، أحكام استثمار المال الموهون في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ص88.

النتائج:

توصلت الدراسة إلى أبرز النتائج التالية:

خلصت الدراسة إلى أن نظرية الربع في الاقتصاد الإسلامي تتدرج تحتها عدة قواعد فقهية مثل قاعدة الغنم بالغرم والخراج بالضمان، وقاعدة منح الملك للغير بغير خراج، والأجر والضمان لا يجتمعان.

وتوصلت الدراسة إلى تأصيل لهذه النظرية وذلك بالاعتماد على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة من جهة والقواعد الفقهية ونصوص الفقهاء من جهة أخرى.

كما خلصت الدراسة إلى تحديد أركان وشروط لنظرية الربع، فأما الأركان فهي:

أ – الشخص أو الجهة المخاطرة المستحقة للربع.

ب – محل الاستحقاق.

ج – العمل المخاطر.

وأما الشروط فهي:

أ – شروط الجهة المستحقة للربع.

ب – شروط محل الاستحقاق.

وحددت الدراسة نطاق نظرية الربع في العقود الزراعية على وجه الخصوص وكل ما هو متعلق بالأرض.

كما توصلت الدراسة إلى أن النظرية منشأها العدل الذي يعد قوام التشريع الإسلامي.

ثم ومن خلال تحديد العقود المشروعة المتعلقة بالأرض فإن هذا يساعد في تحديد الربع.

كما أن تحديد الربع يساعد في تحديد قيمة الأرض في حالة البيع أو المصادرة من جهة، ومن جهة أخرى فإن الربع يساعد على القضاء على الفقر والبطالة معاً.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

التوصيات

1. ذكر الباحث في طيات هذه الأطروحة أن المصارف الإسلامية لم تطبق في معاملاتها أياً من العقود المشروعة التي تجري سواء في الأرض البيضاء أو الأرض المشجرة، ومن هنا فتوصي الدراسة بتفعيل المصارف الإسلامية لبعض العقود المشروعة في الأرض البيضاء والمشجرة، لأن التنمية الزراعية تعتبر جزءا هاما من الاستثمار الإسلامي، ويمكن أن يكون للمصارف الإسلامية دور هام في ذلك، والصورة العملية لكيفية نشوء المشاركة الزراعية بصورة مثلى بين المصرف الإسلامي والعميل تكون بقيام المصرف بتقديم التمويل اللازم للمزارعين، حيث يقوم بتوفير مدخلات الإنتاج الزراعي من آلات ومكائن وبذور وأسمدة وغيرها، بينما يشارك الطرف الآخر (المزارع) بأرضه، ويتم تقييمها على حسب العرف السائد قبل الدخول في المشاركة لمعرفة مساهمة كل طرف، ثم توزع الأرباح على حسب اتفاق الطرفين.

ويمكن إجمال الجوانب الإيجابية للمشاركات الزراعية في المصارف الإسلامية بالآتي:

أ – إن المصارف الإسلامية يمكن أن تكون لها بادرة السبق في تطبيق هذا النوع من المشاركات استنادا إلى الأحكام الشرعية التي تنطوي عليها أحكام هذا الاستثمار.

ب – مما لا شك فيه أن المصارف الإسلامية تستبعد فكرة الفائدة في جميع معاملاتها، ويعد هذا أحد المنطلقات الفكرية في العمل المصرفي الإسلامي، وتعد المشاركة الزراعية تطبيقا عمليا لتحقيق هذا الهدف.

ج – حث المصارف الإسلامية على هذه النوع من المعاملة فيه دعم للاقتصاد الوطني والقومي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

د – إن انتشار هذا النوع من المعاملات يؤدي إلى توسيع رقعة الإنتاج الزراعي، الأمر الذي يحقق تأمين الأمن الغذائي لدى الأفراد والجماعات من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي إلى زيادة تشغيل الأيدي العاملة مما يؤدي بدوره إلى الحد من البطالة.

2. توصي الدراسة بتفعيل العقود الشرعية المتعلقة بالأرض، سواء من قبل الحكومات أو الأفراد كحل للحد من البطالة والفقر في تلك المجتمعات.

3. توصي الدراسة بمتابعة البحوث والدراسات في هذا الموضوع، وذلك لأهميته الاقتصادية والفقهية، ذلك أن هذه الدراسة لا تعدو أن تكون محاولة ابتدائية لتأصيل هذه النظرية في الاقتصاد الإسلامي، وذلك من خلال إبراز الآثار الاقتصادية – على الأفراد والدولة – الناجمة عن تفعيل هذه العقود في المصارف الإسلامية، وأثر ذلك على النمو والاستقرار الاقتصادي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفهارس.

فهرس الآيات.

الرقم	الآيات	السورة	رقم الآية	الصفحات
1.	قال تعالى "يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالا طَيِّبا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ"	سورة البقرة	168	1
2.	قال تعالى "اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ".	سورة ابراهيم	32	1
3.	قال تعالى "أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ".	سورة الشعراء	128	9
4.	قال تعالى "سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ".	سورة العلق	18	112
5.	قال تعالى "﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾	سورة هود	61	104، 168
6.	قال تعالى "﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾	سورة يوسف	47	105
7.	قال تعالى "﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً	سورة الملك	15	105

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

	فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾			
8.	قال تعالى "﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاء لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ* يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	سورة النحل	11-10	106
9.	قال تعالى "﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاء فَأَنبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ﴾	سورة النمل	60	106
10.	قال تعالى "﴿وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ﴾	سورة النحل	13	106
11.	قال تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾	سورة الأنعام	99	106
12.	قال تعالى ﴿وَآيَةٌ لَهُمُ الأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾	سورة يس	33	107

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

13.	قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	سورة النساء	29	123، 201
14.	قال تعالى "﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	سورة البقرة	188	123
15.	قال تعالى " لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ"	سورة الشورى	49	181
16.	قال تعالى "يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ".	سورة البقرة	276	135

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهرس الأحاديث.

الرقم	الحديث	رقم الصفحة
1.	"عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر".	46، 89، 109
2.	قال رسول الله ﷺ: "أيحسب أحدكم متكئا على أريكته قد يظن أن الله عز وجل لم يحرم شيئا إلا ما في هذا القرآن، ألا وإني والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر، وإن الله عز	47

	وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم".	
.3	قال رسول الله ﷺ "لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما".	48، 115، 128، 144
.4	قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال:" لا فقالوا: تكفوننا المؤنة ونشرككم في الثمرة. قالوا: سمعنا وأطعنا".	6789، 110
.5	"نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يَزرَعها، أو يُزرِعها، وكره كراءها وما سوى ذلك".	79
.6	نهى ﷺ عن المزارعة.	62
.7	قال رسول الله ﷺ "أربيتما، فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك".	62
.8	"نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، قال: فقلت بالذهب والفضة؟ قال: إنما نهى عنها ببعض ما يخرج منها، أما بالذهب والفضة فلا بأس".	73، 110
.9	"كنا نكري الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما على السواقي من الزرع وبما سعد من الماء منها، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك وأذن لنا، أو قال رخص لنا في أن نكريها بالذهب والورق".	74، 109
.10	قال رسول الله ﷺ "إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو يزرعها،	74

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

	ورجل منح أرضا فهو يزرع ما منح، ورجل استكرى أرضا بذهب أو فضة".	
.11	قال رسول الله ﷺ "تقركم بها على ذلك ما شئنا".	74، 110، 167
.12	قال رسول الله ﷺ "ما تصنعون بمحاقلكم؟ قلت: نؤاجرها على الربُيع وعلى الأوسق من التمر والشعير. قال: لا تفعلوا، ازرَعوها، أو أزرعوها، أو أمسكوها. قال رافع: قلت: سمعاً وطاعة".	79
.13	كان رسول الله ﷺ "ينهى عن كراء المزارع".	79
.14	قال رسول الله ﷺ "لا تستأجره بشيء منه".	80، 91
.15	قال رسول الله ﷺ "أرأيت إن منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه".	80، 83
.16	إن رسول الله ﷺ "أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها".	50
.17	قال رسول الله ﷺ "التمر بالتمر مثلا بمثل".	52
.18	نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض.	59، 73، 110
.19	قال رسول الله ﷺ "ألا منحها أحدكم أخاه".	59
.20	"نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا".	83، 86
.21	نهى رسول الله ﷺ "أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ".	130

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

.22	نهى ﷺ عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح".	83
.23	قال رسول الله ﷺ "تأبى أن لا تفعل خيرا".	84
.24	قال رسول الله ﷺ "إن بعت لأخيك تمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق".	84
.25	كان رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الثمر واشترائه حتى يبدو صلاحه.	84
.26	نهى ﷺ عن بيع الثمر حتى يطعم".	84
.27	"نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل منه وحتى يوزن".	85
.28	نهىﷺ عن المزابنة، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا".	86
.29	نهى ﷺ عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وعن بيع الثمرة حتى تطعم ولا تباع إلا بالدراهم والدنانير إلا العرايا".	83، 86
.30	نهى ﷺ عن المحاقلة المزابنة والمخابرة وأن تشترى النخل حتى تشقه، والأشقاه أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء".	86
.31	نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقح، قال: قلت لسعيد ما تشقح؟ قال تحمار وتصفار ويؤكل منها.	87
.32	"نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة المزابنة والمعاومة والمخابرة، قال أحدهما بيع السنين هي المعاومة، وعن الثنيا ورخص في العرايا".	87

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

.33	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.	91، 94
.34	قال النبي ﷺ: "الخراج بالضمان".	108، 113
.35	قال النبي ﷺ: "لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه".	113
.36	قال ﷺ "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".	155
.37	قال ﷺ "المسلمون عند شروطهم".	186
.38	قال ﷺ "خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف".	191
.39	قال رسول الله ﷺ " من أحيا أرضا مواتا فهي له، وليس لعرق السهو حق".	138

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المصادر والمراجع:

1. إبراهيم، نعمت الله نجيب، أسس علم الاقتصاد التحليل الوحدي، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر 1999م.

2. إدريس، عبد الفتاح محمود، عقد الرهن بحث فقهي مقارن، الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م.

3. الاسفرائيني، أبو عوانة يعقوب بن اسحق، مسند أبي عوانة، دار المعرفة، بيروت، لبنان الطبعة الأولى 1998م.

4. الأسيوطي، محمد بن أحمد المنهاجي، جواهر العقود، دار الكتب العربية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م.

5. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي بيروت، لبنان، الطبعة 1985م.

6. الأمين، عبد الوهاب، زكريا عبد الحميد باشا، مبادئ الاقتصاد، دار المعرفة،، الكويت.

7. أمين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر،، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1386هـ.

8. الأنصاري، عمر بن علي بن الملقن، خلاصة البدر المنير، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى 1410هـ.

9. بابي، جان، القوانين الأساسية للاقتصاد الرأسمالي، الطبعة وسنة النشر بدون.

10. البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: المسماه التجريد لنفع العبيد و بهامشة مع الشرح نفائس و لطائف منتخبة من تقرير محمدالمرصفي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، الطبعة 1900.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

11. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، دار ابن كثير اليمامة بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 1407هـ - 1987م.

12. بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتاب المصري واللبناني بيروت، لبنان، الطبعة بدون.

13. البراوي، الموسوعة الاقتصادية، دار النهضة مصر، الطبعة 1971م.

14. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز كراتشي، الطبعة الأولى 1407 هـ - 1986م.

15. بسيوني، سعيد أبو الفتوح محمد، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة، الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م.

16. أبو بكر، عبد الرحمن، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، المكتبة التجارية مصر، الطبعة 1389هـ - 1969م.

17. البكري، كامل، مبادئ الاقتصاد الجزئي، الدار الجامعية للطباعة والنشر الإسكندرية، مصر، 2001م.

18. بلتاجي، محمد، أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض 1396هـ، نشر إدارة الثقافة والنشر بالجامعة 1401هـ - 1981م.

19. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع، مكتبة الرياض الحديثة الرياض، 1390هـ.

20. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1402هـ.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

21. بيهرافيش، ناريمان، علم الاقتصاد، مركز الكتب الأردني عمان، الطبعة 1988م.

22. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، الطبعة 1414هـ - 1994م.

23. التاودي، أبي عبد الله محمد التاودي بن محمد الطالب ابن محمد بن علي ابن سودة المري الفاسي 1209هـ - 1795م، حلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم، وهو شرح على تحفة أبي بكر محمد بن عاصم (المتوفى سنة 829 هـ).

24. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة بدون.

25. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني أبو العباس، القواعد النورانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة 1979م.

26. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني أبو العباس، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، مكتبة ابن تيمية.

27. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، المحرر في الفقه، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الثانية 1404هـ.

28. ابن الجارود، عبد الله بن علي أبو محمد النيسابوري، المنتقى، مؤسسة الكتاب الثقافية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م.

29. جالبريث، جون كينيث، تاريخ الفكر الاقتصادي: الماضي صورة الحاضر، ترجمة أحمد فؤاد، عالم المعرفة،، الطبعة 2000م.

30. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1405هـ.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

31. ابن جزي الكلبي ، أبو القاسم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، دار القلم بيروت، لبنان، الطبعة 1980م.

32. الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة 1405هـ.

33. أبو جعفر، احمد بن محمد بن سلامه بن عبد الملك بن سلمة، شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى1399هـ.

34. الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير، المكتب الإسلامي بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 1404هـ.

35. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، التحقيق في أحاديث الخلاف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، لبنان، الطبعة الأولى 1415هـ، تحقيق، مسعد عبد الحميد محمد السعدني.

36. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، دار العلم للملايين بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 1404هـ - 1984م.

37. ابن الحاجب، أبي عمرو عثمان، جامع الأمهات، دار اليمامة دمشق، الطبعة 1418هـ.

38. الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1411هـ - 1990م.

39. ابن حبان، محمد بن أحمد أبو حاتم، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1414هـ- 1993م.

40. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان 1379هـ.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- تهذيب الكمال في معرفة أسماء الرجال، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2008م.

41. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، المحلى، دار الآفاق الجديدة بيروت، لبنان، الطبعة بدون.

- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

42. الحسكفي، محمد بن علي .شهاب الدين احمد التمرتشي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيوت، الطبعة الثانية 1386هـ.

43. حسين، أحمد فراج، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، الطبعة 1999م.

44. حطاب، كمال توفيق محمد، بحث التكييف الفقهي للحساب الجاري، منشور في مجلة "دراسات اقتصادية إسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد الثامن، العدد الثاني، محرم 1422هـ - 2001م.

45. حطاب، كمال توفيق محمد، ابن خلدون والفكر الاقتصاديّ الغربي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

46. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر،، 1412هـ 1992م.

47. الحمصي، أنطوان ، قاموس الفكر السياسي، مجموعة من المؤلفين، منشورات وزارة الثقافة السورية، الطبعة 1994م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

48. الحوراني، محمد، اقتصاديات العمل، جمعية عمال التعاونية عمان، الطبعة الأولى 1987م.

49. حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المطبعة السلفية القاهرة، مصر، الطبعة 1927م.

50. الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين، مختصر الخرقي، المكتب الإسلامي بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 1403هـ.

51. ابن خزيمة، محمد بن اسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي بيروت، لبنان، الطبعة 1390هـ - 1970م.

52. الخضري، سعيد ، المذهب الاقتصادي الإسلامي، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر -مصر، الطبعة الأولى 1406هـ 1986م.

53. الخطيب ، محمد الشربيني، الإقناع، دار الفكر، بيروت، لبنان 1415هـ.

54. الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، سنن الدار قطني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة1386هـ - 1966م.

55. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1407هـ.

56. داماد أفندي، محمد بن سليمان، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، دار التراث بيروت، لبنان، الطبعة بدون.

57. أبو داود، سليمان بن الشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، لبنان.

58. درادكة، ياسين أحمد إبراهيم، نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، مطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عمان، الطبعة بدون.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

59. الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير وحاشية الصاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة، مصر، الطبعة بدون.

60. الدريني، فتحي، النظريات الفقهية، منشورات جامعة دمشق، دمشق، الطبعة الرابعة 1981م.

61. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشها الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة 1996م.

62. الدغمي، محمد راكان، نظرية الأمن الغذائي من منظور إسلامي، عمان، الطبعة الأولى 1988م.

63. ابن دقيق العيد، تقي الدين أبي الفتح، شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

64. الدمشقي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد، الاختيارات في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار المعرفة، للطباعة والنشر، الطبعة بدون.

65. الدموهي، حمزة الجميعي، عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، دار النشر بدون، الطبعة الأولى 1405هـ - 1985م.

66. الدمياطي، السيد البكري بن السيد محمد شطا أبو بكر، إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت، لبنان.

67. دويدار، محمد، الاتجاه الريعي للدولة في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر مصر 1982م.

68. دويدار، محمد، مبادئ الاقتصاد السياسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1982م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

69. الديب، محمود عبد الرحيم، أحكام استثمار المال الموهون في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الفكر، الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى 2007م.

70. الذهبي، شمس الدين ابوعبدالله محمد بن احمد، 673 – 748 هـ، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة 1413هـ – 1981م.

71. الرازي، محمد بن بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، المركز الإسلامي للطباعة والنشر، الطبعة بدون.

72. ابن رجب الحنبلي، أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد، القواعد الفقهية، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2008م.

73. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1405هـ.

74. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، مصر.

75. الرفاعي، حسن محمد، عقود استثمار الأراضي الزراعية بين الشريعة والقانون، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى 1426هـ – 2005م.

76. الرملي، محمد بن أحمد الأنصاري، شرح ابن رسلان، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

77. الزامل، يوسف بن عبد الله، ابن جيلالي، بوعلام، النظرية الاقتصادية الإسلامية اتجاه تحليلي، دار عالم الكتب الرياض، الطبعة 1996م.

78. الزحيلي، محمد، إحياء الأرض الموات، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز جدة – السعودية، الطبعة الأولى 1990م.

79. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة 1984م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

80. الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، مطبعة الحياة دمشق، الطبعة الثامنة 1964م.

81. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1411هـ.

82. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، المنثور، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الطبعة الثانية 1405هـ.

83. الزمخشري، جار الله محمود، الفائق في غريب الحديث، دار إحياء الكتب القاهرة، مصر، الطبعة 1945م.

84. الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث مصر،1357هـ.

85. السبكي، عبد الوهاب، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1991م.

86. السبهاني، عبد الجبار ، موقف الإسلام من الريع قراءة في أحكام العقود الزراعية، مجلة بحوث جامعة تعز العدد السادس2005م.

- عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الرابع عشر، شوال 2001م.

- الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، دار وائل للنشر، عمان - الأردن، الطبعة الأولى 2000م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام مدخل إسلامي لدراسة النظرية الاقتصادية دراسة مقارنة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى 1426هـ - 2005م.

87. السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان 1406هـ.

88. السعد، أحمد محمد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م.

89. أبو السعود، محمود، بحث روح التشريع في الاقتصاد الإسلامي، منشور في مجلة البعث الإسلامي، العدد العاشر، المجلد الثالث عشر.

90. أبو السعود، محمود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، مطبعة معتوق إخوان بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1965م.

91. سعيد، عامر علي، مقدمة في الاقتصاد الجزئي، دار البداية ناشرون وموزعون - عمان، الطبعة الأولى 1430هـ - 2009م.

92. سعيد، عفاف عبد الجبار، مجيد علي حسين، مقدمة في التحليل الاقتصادي الجزئي، دار وائل للطباعة والنشر - عمان، الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م.

93. السغدي، علي بن الحسين بن محمد، فتاوى السغدي، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، بيروت، لبنان، عمان - الأردن، الطبعة الثانية 1404هـ.

94. سلمان، نصر، فقه المعاملات المالية وأدلته عند المالكية، المطبعة العربية غرداية، الجزائر، الطبعة 2002م.

95. ابن سليمان، محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي، كتاب التقرير والتحبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1996م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

96. السمرقندي، محمد بن أحمد أبو أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1405هـ.

97. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني التأمينات الشخصية والعينية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 1994م.

- الإيجار والعارية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان – لبنان، الطبعة 2000م.

98. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، موطأ الإمام مالك وشرحه تنوير الحوالك، مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة، مصر، الطبعة1378هـ – 1959م.

99. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ.

100. الشاطبي، إبراهيم بن موسى المالكي، الموافقات في أصول الفقه، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة 1341هـ.

101. الشافعي، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان 1379هـ.

102. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1393هـ.

- السنن المأثورة، دار المعرفة، بيروت، لبنان الطبعة الأولى1406هـ.

- مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة بدون.

103. شبير، محمد عثمان، أحكام الخراج في الفقه الإسلامي، دار الأرقم الكويت، الطبعة الأولى 1406هـ – 1986م.

104. الشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني، دار الفكر، بيروت، لبنان.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

105. . شقير، لبيب، تاريخ الفكر الاقتصادي، دار النهضة القاهرة، مصر – مصر، الطبعة الأولى 1977م.

106. الشوكاني، محمد بن علي، الدراري المضيئة، دار الجيل بيروت، لبنان، 1407هـ – 1987م.

– السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة، مصر، الطبعة الثانية 1994م.

– فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان.

– نيل الأوطار، دار الجيل بيروت، لبنان 1973م.

107. الشيباني، محمد بن الحسن، السير، الدار المتحدة للنشر بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1975م.

– الشيباني، محمد بن الحسن، الحجة، عالم الكتب بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 1403هـ.

108. أبو شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة، مكتب الرشد الرياض، الطبعة الأولى 1409هـ.

109. شيحة، مصطفى شيحة، علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئي، دار المعرفة، الجامعية، القاهرة، مصر مصر 1994م.

110. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، التنبيه، عالم الكتب بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ.

111. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو اسحق، المهذب، دار الفكر،، بيروت، لبنان.

112. الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، الطبعة العشرون 1408هـ – 1987م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

113. صديقي، محمد نجاة الله، استعراض للفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر، وزارة التعليم العالي، جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى 1407هـ - 1987م.

114. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة 1379هـ.

115. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الثانية 1405هـ.

116. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة 1405هـ.

117. الطحاوي، الجصاص أحمد بن محمد بن سلامة، مختصر اختلاف العلماء، دار البشائر الإسلامية بيروت، لبنان، الطبعة الثانية1417هـ.

118. طلفاح، سهى أحمد نصار، كنز الأموال وادخارها وأثرها في الحياة الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك 1991م.

119. الطيب، محمد شمس الحق العظيم أبادي، عون المعبود، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1415هـ.

120. العاملي، محمد الجواد بن محمد بن محمد الحسيني النجفي، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، مطبعة مكتبة الفيحاء دمشق سنه 1908م.

121. العاقل، جمال الدين طه، عقد الهبة بين الشريعة والقانون، مطبعة الهدى، الطبعة 1398هـ - 1978م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

122. العبادي، عبد السلام ، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظائفها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، مكتبة الأقصى، عمان – الأردن، الطبعة الأولى 1395هـ – 1975م.

123. عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الكتب المصرية القاهرة، مصر، الطبعة 1364هـ.

124. أبو عبد الله، جعفر بن محمد الباقر، فقه الإمام جعفر الصادق، دار الجواد بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة 1984هـ.

125. عبد الله، عقيل جاسم، التحليل الاقتصاد الجزئي، دار مجدلاوي للنشر عمان، الطبعة الثانية 1420هـ – 1999م.

126. الزرعي، محمد بن أبي بكر أيوب، حاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1415هـ – 1995م.

– أحكام أهل الذمة، رمادي للنشر – دار ابن حزم، الدمام، المملكة العربية السعودية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ – 1997م.

127. أبو عبد الله، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المطلع، المكتب الإسلامي بيروت، لبنان، 1401هـ – 1981م.

128. أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، مطبوع على هامش الميزان للشعراني، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.

129. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1398هـ.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

130. أبو عبد المعطي، محمد بن عمر بن عليبن نووي الجاوي، نهاية الـــزين، دار الفكـــر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى – بدون ذكر سنة الطبعة ـــ .

131. أبو عبيد، القاسم ابن سلام، الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، مـــصر، الطبعـــة الأولى 1388هـــ – 1968م.

132. ابن العربي، أبو بكر، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1408هـــ – 1989م.

133. آل عروان ، إبراهيم بن عبد الرحمن، نظرية التوزيع: دراسة اقتصادية فقهيـــة، بحـــث منشور في مجلة جامعة الملك سعود م16، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية2002م.

134. العصيمي، فهد محمود، خطة الإسلام في موارد الإنتاج، دار النشر الـــدولي الريـــاض، الطبعة الأولى 1414هـــ – 1994م.

135. عطية، أحمد، القاموس السياسي، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، الطبعـــة الثالثـــة 1968م.

136. عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي الاقتصاد الجزئـــي، دار البيـــان العربـــي للطباعة والنشر – جدة السعودية، الطبعة 1405هـــ – 1985م.

137. عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي الاقتصاد الكلي، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع جدة، الطبعة 1406هـــ – 1985م.

138. عقل، نادية حسن محمد، نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، دار النفـــائس للنـــشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2011م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

139. العلي، صالح حميد، محمد الزحيلي، مصطفى العبد الله، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، اليمامة للطباعة والنشر دمشق – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ – 2000م.

140. عويضه، عدنان عبد الله، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي : دراسة تأصيلية – تطبيقية، رسالة دكتوراه جامعة اليرموك (إربد، الأردن)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، الطبعة 2006م.

141. ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1991م.

142. أبو الفتح، تقي الدين محمد بن أبي الحسن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المصري، الإلمام بأحاديث الأحكام، دار المعراج الدولية السعودية – الرياض، الطبعة الثانية 1423هـ – 2002م، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل.

143. فودة، عبد الحكم ، أحكام الريع في القانون المدني، دار الفكر، الجامعي الإسكندرية 1993م.

144. الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، الطبعة 1986م.

145. فيض الله، محمد فوزي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، مكتبة التراث الإسلامي الكويت، الطبعة 1983م.

146. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، عمدة الفقه، مكتبة الطرفين الطائف.

– المغني، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1405هـ.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- الكافي في فقه ابن حنبل، المكتب الإسلامي بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة 1408هـ - 1988م.

147. القرضاوي، يوسف، العبادة في الإسلام، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1977م.

148. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الكافي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى1407هـ.

149. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، تفسير القرطبي، دار الشعب القاهرة، مصر، الطبعة الثانية 1372هـ.

150. القرشي، يحيى بن آدم، الخراج، دار الشروق جدة، الطبعة الأولى 1987م.

151. القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير بن علي، أنيس الفقهاء، دار الوفاء جدة، الطبعة الأولى 1406هـ.

152. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله بن محمد، زاد المعاد في هدى خير العباد محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، لبنان، الطبعة 1900م.

153. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي أبو عبد الله (691-751 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، لبنان، لبنان، الطبعة 1973م، تحقيق، طه عبد الرؤوف سعد.

154. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1982م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

155. ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء، تفسير ابن كثير، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة 1401هـ.

- تفسير القرآن العظيم، دار الجيل، بيروت، لبنان لبنان، الطبعة الثانية 1410هـ - 1990م.

156. الكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، مصباح الزجاجة، دار العربية بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1403هـ.

157. ليونتيف، ليف ابراموفيش، موجز الاقتصاد السياسي، تعريب: سليم توما، دار التقدم موسكو، الطبعة 1975م.

158. ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله، سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة بدون.

159. ماركس، كارل، بؤس الفلسفة، دار اليقظة العربية ودار مكتبة الحياة - سورية لبنان، الطبعة الثانية 1979م.

160. مالك بن أنس، عامر الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك، لجنة إحياء التراث العربي القاهرة، مصر، الطبعة الثانية 1967م.

161. مالك بن أنس، برواية سحنون، المدونة الكبرى، ويليها مقدمات ابن رشد ومعه: كتاب تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك للسيوطي، وكتاب مناقب سيدنا الإمام مالك للزواوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1415هـ - 1994م.

162. المالكي، أبو الحسن، كفاية الطالب، دار الفكر، بيوت 1412هـ.

163. المالكي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة بدون.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

164. الماوردي، أبو الحسن الماوردى، الحاوي الكبير، دار الفكر،، بيروت، لبنان.

165. الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة، مصر، 1386هـ - 1966م.

166. المبارك فوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

167. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، اسطنبول، الطبعة 1410هـ - 1989م.

168. مجموعة من الاقتصاديين، الموسوعة الاقتصادية، تعريب عادل عبد الهادي، دار ابن خلدون، الطبعة الأولى 1980م.

169. مجيد، ضياء، النظرية الاقتصادية التحليل الاقتصادي الجزئي، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر 1999م.

170. محجوب، رفعت، الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر مصر 1980م.

171. أبو منصور، محمد بن أحمد الأزهري (282 - 370هـ)، تهذيب اللغة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، الطبعة 1387هـ - 1967م.

172. محمد، فايز محمد حسين، الوديعة في القانون الروماني والشريعة الإسلامية، الطبعة بدون.

173. محمد، يوسف كمال، فقه النشاط الإسلامي، دار القلم بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

174. مخلوف، حسنين محمد، فتوى شرعية حول الملكية الفردية في الإسلام، منشورة بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد الثاني، السنة السابعة شوال 1394هـ - اكتوبر 1974م، مطبوعة بالقاهرة، مصر دار الاعتصام.

175. ابن المرتضى، أحمد بن إبراهيم محمد بهران، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، الطبعة الأولى1947م.

176. المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

177. المرزوك، حامد عباس محمد، اتجاهات الإنفاق العام في الدولة العربية الريعية، رسالة دكتوراه، جامعة الكوفة العراق، 1439هـ - 2008م.

178. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، بداية المبتدي، مطبعة محمد علي صبيح القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1355هـ.

179. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية بيروت، لبنان.

180. مسلم، الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

181. المصري، رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1409هـ - 1989م.

- بحث الأموال الحرة تدخل في الإنتاج وعائدها حق للفقراء، مجلة النور، الكويت، العدد126، 1415هـ - 1995م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

182. مصطفى، أحمد فريد، التحليل الاقتصادي الجزئي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2009م.

183. مصطفى، محمد مدحت، اقتصاديات الأراضي الزراعية الأسس والنظريات والتطبيق، مكتبو ومطبعة الإشعاع الفنية،المنتزه- مصر، 1998م.

184. معلوف، لويس، المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة والثلاثون 1994م.

185. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي أبو اسحق، المبدع، المكتب الإسلامي بيروت، لبنان 1400هـ.

186. ابن مفلح، محمد المقدسي أبو عبد الله، الفروع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ.

187. المليباري، زين الدين بن عبد العزيز، فتح المعين، دار الفكر، بيروت، لبنان.

188. المناوي، محمد عبد الرؤوف، التعاريف، دار الفكر، المعاصر، بيروت، لبنان – دمشق، الطبعة الأولى 1410هـ، تحقيق محمد رضوان الداية.

189. مندور، أحمد محمد، محمد فوزي أبو السعود، عفاف عبد العزيز عايد، النظرية الاقتصادية الجزئية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة 2004م.

190. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، دار الدعوة الإسكندرية، الطبعة الثالثة 1402هـ.

191. أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي، الزاهر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الطبعة الأولى 1399هـ.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

192. ابن منظور، أبي الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر بيروت، لبنان، الطبعة 1955م.

193. المهر، خضير عباس، دراسات موجزة في نظرية التوزيع، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد العراق 1974م.

194. المودودي، أبو الأعلى، مسألة ملكية الأرض في الإسلام، مكتبة الشباب المسلم دمشق، الطبعة بدون.

195. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

196. الميداني، عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان، الطبعة بدون.

197. نامق، صلاح الدين، توزيع الثروة بين النظامين الراسمالي والاشتراكي، دار العارف القاهرة، مصر، الطبعة 1967م.

- النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها، دار المعارف للطباعة والنشر القاهرة، مصر، الطبعة 1980م.

198. نايف، فواز جاد الله، التحليل الاقتصادي الجزئي، دار الكتب للطباعة والنشر في جامعة الموصل – العراق، 1987م.

199. نايهانز، جورج، تاريخ النظرية الاقتصادية الإسهامات الكلاسيكية 1720م – 1980م، المكتبة الأكاديمية 1997م، ترجمة صقر أحمد صقر.

200. أبو النجا، أحمد بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي، زاد المستقنع، مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة، الطبعة بدون.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

201. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار الكتب الإسلامية طهران.

202. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1900م.

203. الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دار القلم دمشق، الطبعة الخامسة 2000م.

204. نعمان، فكري، النظرية الاقتصادية في الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان لبنان، الطبعة الأولى 1989م.

205. نعمة، إبراهيم النعمة، العمل والعمال في الفكر الإسلامي، الدار السعودية للنشر والتوزيع جدة، الطبعة 1405هـ - 1985م.

206. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة 1415هـ.

207. النمري، أبو عمر يوسف بن بد الله بن عبد البر، التمهيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، 1387هـ.

208. النووي، عادل احمد عبد الموجود، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1405هـ.

209. النووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الدمشقي، دقائق المنهاج، المكتبة الملكية مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1996م.

- النووي، محيي الدين ابن شرف، المجموع، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

210. النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا، تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى 1408هـ.

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة الثانية1392هـ.

- النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا، منهاج الطالبين، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

211. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

- شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

212. الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي، القاهرة، مصر – بيروت، لبنان، الطبعة 1407هـ.

213. أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، فتح الوهاب، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ.

214. يسرى، عبد الرحمن، تطور الفكر الاقتصادي، دار الجامعات المصرية الإسكندرية، الطبعة الأولى 1979م.

215. أبو اليمن، إبراهيم بن محمد الحنفي، لسان الحكام، البابي الحلبي القاهرة، مصر، الطبعة الثانية 1393هـ - 1973م.

216. يوسف، مرعي بن يوسف الحنبلي، دليل الطالب، المكتب الإسلامي بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1389هـ.

217. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، دار الشروق بيروت، لبنان – القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1405هـ - 1985م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المراجع باللغة الإنجليزية:

1. Ricardo, David 1772-1823, On the principles of political Economy and taxation, Electric Book Co, London , U.K 2001.
2. Robinson, Joan, An introduction to modern Economics, McGraw-Hill, LTD, London, U.K 1974.
3. Han, Frank and Marten Hollis, Philosophy and Theory, Oxford University Press, Oxford , U.K 1979.

مراجع من شبكة المعلومات الدولية:

1. http://ahbab-altall.com/vb/showthread.php?t=5526
2. http://encyc.reefnet.gov.sy/?page=entry&id=263334
3. http://webcache.googleusercontent.com/search?hl=ar&q=cache:etyD0A6dFrMJ:http://www.alexalaw.com/t8509.
4. http://alahmad.com/node/713.
5. http://al-sabhany.com/index.php/articles.
6. http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%88%D8%B1%D8%AC_%D9%87%D9%86%D8%B1%D9%8A_%D8%AF%D9%8A%D8%B1%D9%86
7. http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%B3_%D9%85%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%B3

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

Abstract

The theory of rent and its applications in Islamic economy

a PhD at the University of Yarmouk.

Preparation

Muneer Mohammed Shatnawi

Supervision of Prof. Dr. Nagah Abdul Aleem Abu Fotouh.

This study addressed the issue of rent theory in Islamic economics, the subject of jurisprudential economy, where the problem of the study revolve around the lack of a complete theory of the proceeds in the Islamic economy, and this study aimed to:

1. A statement theories about the rent in the traditional economy.
2. Position statement of jurisprudence from rents.
3. Statement rooting legitimate theory of rent in the Islamic economy, and their applications.

The study found a group of the results of the most important of which are:-

1. The study found rooting this theory, relying on religious texts from the Quran and the Sunnah of the hand, and the rules of jurisprudence and texts scholars on the other hand.
2. The study concluded that the theory of rent in the Islamic economy fall under several rules of jurisprudence, such as (Alghonm with Alghorm), and abscess warranty, and the King granted base is without abscess, remuneration and security are mutually exclusive.
3. The study found that the theory of origin of Justice, which is the strength of Islamic legislation.
4. Determining rent helps in: -

© Arabic Digital Library Yarmouk University

- rearrange land contractual relations, ie determine the land contracts.

- Determine the value of the land in the case of a sale or confiscation.

- the eradication of poverty on the one hand, and unemployment on the other.

5. The study concluded identify corners and conditions of the theory of rent, either staff are:

A - the person or entity risk due to the proceeds.

B - Shop maturity.

C - work risks.

The conditions are:

A - Terms of the outstanding rent.

B - Terms of Merit shop.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University